جامعة عبد الرحمـــــان ميــرة – بجايـــــة

كلية الحقوق والعلــوم السياسيـــة

قسم القانون العام

المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

(حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

مذكـــــــرة لنيـــــل شهـــــــــادة الماستر في القانـــــــون

شعبة: القانون العام.

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

إعداد الطالبتين:

-عتماني نادية.

-عقال سوهيلة.

إشراف الأستاذ:

-قاسيمي يوسف.

لجنة المناقشة:

-أ.بويحي جمال.....رئيسا

-قاسيمي يوسف .....مشرفا ومقررا

-أ. طاهير رابح.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:18 جوان 2013 .

مقدّمة

لقد أصبح موضوع حقوق الإنسان يستقطب الاهتمام أكثر ممّا كانت عليه قبل، فالأفراد غير مقتنعين بما تفعله الحكومات من أجل حماية وتعزيز هذه الحقوق، بوسائلها الخاصّة عن طريق المنظّمات التي تنشئها و تعمل تحت إشرافها، أو بالتعاون حكومات أخرى بإنشاء منظّمات دولية ما بين الحكومات ونظرا للاعتداءات التي تتعرّض لها حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، بأشكال ودرجات متفاوتة الخطورة و أحيانا على يد السلطات الحاكمة، لذلك ظهرت ما سماها المجلس الاقتصادي الاجتماعي التّابع لمنظّمة الأمم المتّحدة، **بالمنظّمات الدّولية غير الحكومية**[1]، كما هناك من يسمّيها، **المنظّمات الدولية الخاصّة**، أو **المجموعات الدّولية الخاصّة ذات الطّابع الدّولي.**

ولا يختلف اثنان على أنّ بعض الحكومات بالرّغم من اعترافها بأغلب الحقوق المقرّرة في المواثيق والعهود الدّولية، إلا أنّها تضع عليها مجموعة قيود، تحول دون تجسيدها على أرض الواقع، مثلا تقديم الحكومات لعدّة احترازات (تسمّيها بالتحفظات) بشأن المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصّة بحقوق الإنسان حين تصادق عليها، ممّا يجعل تطبيق هذه المعاهدات جزئيا ولا يخدم الهدف الذي من أجله وضعت، زد على ذلك تكرار الاعتداءات على حقوق الإنسان، وغالبا ما يكون مقترفوها أعضاء في السّلطة الحاكمة، أو أشخاص تابعين لقوّات حفظ الأمن النظامية.

وتزايد الاهتمام عالميا بالمنظّمات الدوّلية غير الحكومية في الآونة الأخيرة، بسبب الدّور المحوري الذي تؤدّيه في حالات السّلم والحرب سويّة، وذلك عن طريق ترقية وحماية حقوق الإنسان ودعم تطبيق وتنفيذ القانون الدّولي الإنساني، كما بقيت بعض المنظّمات تؤدّي الدّور التقليدي المتمثّلة في أعمال البرّ والإحسان، وتقديم الرّعاية الاجتماعيّة الممكنة على الصعيد المحلّي، كما خرج البعض منها متجاوزا الحدود الدّولية ليتدخّل في النزاعات المسلّحة غير الدّولية (الدّاخلية)،

وتقوم المنظمات الدوّلية غير الحكومية حاليّا بأدوار إيجابية متنوّعة في أهدافها ووسائل عملها ومصادر تمويلها وكذا قدراتها في المجال الإنساني، وهو ما مكّنها في الحصول على دعم شعبي واحترام دولي بارز، وهو ما يتّضح من مساهمتها في حماية السكّان المدنيين وجرحى مختلف في تنفيذ المساعدات الإنسانية، ممّا جعلها تكسب قوّة ونفوذ بين أطراف النزاع المسلّح، وما جعلها تكسب

[1]-تجدر الإشارة إلى أنّه ليس كلّ من يحمل تسمية المنظّمات غير الحكومية تنطبق عليه تسمية المنظّمة الدولية غير الحكومية، فهذه الأخيرة تتّسم بصفة الدّولية، وهي عبارة عن كيانات مكوّنة من مواطنين عاديين يهتمّون بالأمور الدّولية و تشكل اليوم حجر الأساس في بناء المجتمع الدّولي المعاصر وتقدّمه، أمّا الأولى فهي مجرّد منظّمات بسيطة لا يتجاوز حدود نشاطها الإقليم الوطني.ونجد في الجزائر مثلا: التويزة (الجمعية الوطنيّة للتطوّع والتضامن والتنمية)، الجمعية الثقافية ميناريف للمحافظة على الآثار والعناية بالبيئة بتبسة، الجمعية العلمية للإيكولوجيا والصحّة،...كما نجد مثل هذه المنظمات في الأردن مثلا: الجمعية الأردنية لحماية الحيوان، الجمعية الأردنية للوقاية من حوادث الطرق،.... د/عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدّولي المعاصر**،الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009 ، ص.315 و316.

الجيوش، ما جعل المجتمع الدّولي يقرّ بدورها ضمن أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا دورها الحكم في الاعتماد عليها كونها الأكثر كفاءة في الميدان والأقلّ بيروقراطية من المنظّمات الحكومية، التي تسري وفقا لرغبات الدّول الكبرى ولمصالحها.

تتفاعل المنظمات الدولية غير الحكومية مع التطورات التي ظهرت عل مستوى القانون الدّولي الإنساني الذي يمثل فرعا من القانون الدولي، ويهدف في أساسه لحماية فئات معين مع الأشخاص والأعيان المدنية في النزاعات المسلّحة، والتخفيف من حدّة الآلام الناجمة عن تلك النزاعات وذلك بتوفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة[2].

ودراستنا ستتمحور حول كيفية تطبيق وتنفيذ القانون الدّولي الإنساني من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارها آلية فعّالة لتطبيق وتنفيذ هذا القانون، وقرّرنا واحدة من هذه المنظّمات نظرا لدورها الريادي في ميدان القتال، وقررّنا وضع التّاج عل رأس **اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر**، بدراستها وجعلها حالة تطبيقية في هذه الدراسة نظرا لمجموع الأدوار الكثيرة التي تقوم بها والمهام الثريّة التي تضطلع بها، والنشاطات القيّمة المنوطة لها، وهذا ليس إنكارا للجهود التي تبذلها باقي المنظّمات غير الحكومية، أو إنقاصا من قيمتها، فما هو إلا عرفانا بما تقوم به اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر وتقديرا لجهود موظفيها الذين ينشطون في وسط ملؤه المخاطر والصعوبات. **فإلى أيّ مدى وفّقت المنظّمات الدّولية غير الحكومية في تنفيذ القانون الدّولي الإنساني وخاصة من خلال العمل الميداني الذي تقوم به اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر؟.**

وبما أنّ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر جزء لا يتجزّأ من المنظّمات الدولية غير الحكومية، كونها م.د.غ.ح.وسعيا للإجابة المناسبة لهذا الإشكال اعتمدنا على خطّة بحث مقسّمة إلى فصلين، الأول اعتبرناه دراسة نظريّة للمنظّمات الدّولية غير الحكومية، حيث سنحاول بمقتضاه، دراسة هذه المنظمات بصفة عامّة، أمّا الفصل الثاني فسوف نخصّصه لدراسة حالة تطبيقية عن هذه المنظمات، بانتقاء اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها رائدة في مجال القانون الدّولي الإنساني.

واعتمدنا على مجموعة مناهج لهذه الدّراسة، أوّلها المنهج التاريخي (بذكر النّشأة و مجموعة الأحداث التاريخية والوقائع التي تستحقّ الذكر،...)، إلى جانبه المنهج الوصفي، وليس بغائب عن هذا العمل، المنهج النقدي (أين وجدنا بعض النقائص فيما يخصّ موضوعنا)، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي(لتحليل بعض الأمور التي رأينا فيها ضرورة لذلك).

---

[2] - د/عمر سعد الله، **"الأعيان المحمية في القانون الدولي الإنساني"**، محاضرة ملقاة في الملتقى الوطني للقضاة بعنوان: **القانون الدولي الإنساني** من تنظيم بعثة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر،المدرسة العليا للقضاء، بتاريخ 25 و26 ديسمبر 2006.ص.02.

الفصل الأول: المنظمات الدّولية غير الحكومية.

إنّ دراسة الجانب النّظري من أي موضوع بات مبدءا أساسيّا في كل دراسة، مفاده إزالة الغموض والإبهام عن ذلك الموضوع، أو بالأحرى الموضوع المراد دراسته ومناقشته، ولا ريب أنّه في دراسة أي حالة بصفة عامّة لابدّ من البحث على مفاهيمها نظريّا، ثم الشروع في الجانب التطبيقي لكسب رصيد معرفي عن هذه المنظمات، فضولا بسبب ما تؤدّيه باعتبار أنّ الكثير من الشعوب تختار اللجوء إليها، بدلا من حكوماتهم.

فالممارسة الدّولية تعجّ بمثل هذه المنظمات وكثيرا ما تبرز وجودها في أوقات الحاجة، لذلك فمن الضروري التعرّف عليها وإحاطة الأفراد بالمعرفة اللازمة بها.

نشأت المنظّمات الدّولية غير الحكومية بفضل الأوضاع القاسية التي كانت تعانيها البشرية من الأزمات الدولية الناجمة عن النزاعات المسلحة بمفهومها الواسع، فهذه الأخيرة بالنتيجة أفضت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وممارسات لا إنسانية ضدّ الأفراد...، لذلك فكّرت الجماعة الدّولية في إيجاد أداة فعّالة للحدّ من كلّ هذه المشاكل-ولو بفعالية تدريجيّة- وفعلا حقّقت الدّول ما كانت تصبو إليه إذ فكّرت بإنشاء منظّمات دولية حكومية، بحثا عن الأمن والاستقرار في جميع أرجاء العالم، إلا أنّه ما يعاب على مثل هذه المنظّمات هو أنّها دائما وأبدا في حالة تبعيّة للحكومة المنشئة لها ودائما ما كانت تبني قراراتها على إرادة الدول القوية أو المنشئة لها، لافتقارها لمبدأ الاستقلالية، فبحثا عن هذه الأخيرة أنشئت منظّمات ذات طبيعة مخالفة للأولى ألا وهي منظّمات دولية غير حكومية.

المبحث الأول: ماهية المنظّمات الدّولية غير الحكومية

إنّ مصطلح المنظّمات الدّولية غير الحكومية ليس بحديث العهد ولا فكرة من عدم أو عبارة من لاشيء، فهي فكرة ذات جذور تاريخية عميقة. بقدم ظاهرة العنف واللإنسانية السائدين قديما، فتخوف الضمير الإنساني من تزايد هذه الظاهرة أدّى إلى مبادرة الأفراد بإنشاء منظمات دولية بعيدة عن ولاء الحكومات.

فالنّظام القانوني لهذه المنظمات لا يختلف كثيرا عن المنظمات الدولية الحكومية، إلا أن هذا النّوع من المنظمات يختلف كثيرا في خصائصه عنها ، فمن منطلق كل هذا سوف ندرس النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية (المطلب الأول) ثم استنتاج خصائصها، إذ تنفرد ببعض من الخصائص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النّظام القانوني للمنظّمات الدّولية غير الحكومية

باعتبار أن م.د.غ.ح. منظّمات قانونية ومؤسّسة بموجب نظام قانوني، فإنّها منطقيّا تسري وفقا له و نحن سوف ندرس النّظام القانوني لها، وتنطوي تحت دراسة النّظام القانوني ل:م.د.غ.ح.عدة عناصر، فأولّها بوادر ظهور ونشأة هذه المنظمات وتطوّرها، فلا يخفى على أحد أنّها وصلت إلى القمّة بصفة عجيبة(الفرع الأول) فبعد النشأة لابدّ علينا استعراض تعريفها(الفرع الثاني) ثم نبحث في الشخصية القانونية لها.(الفرع الثالث)

الفرع الأول: نشأة وتطوّر المنظّمات الدولية غير الحكومية.

لم تكن م.د.غ.ح. بحديثة العهد كما أسلفنا ذكرا، فظهرت هذه المنظمات منذ زمن بعيد، ولم تبقى في حدّ ظهورها بل عرفت تطورا كبيرا، بسبب حاجة وتعطّش المجتمع الدّولي لمثل هكذا مبادرات، فأسباب ظهورها ونشأتها منفردة لكن أسباب تطوّرها ليست كذلك.

أولا: نشأة المنظّمات الدّولية غير الحكومية

تعتبر ظاهرة الاجتماع المنظّم والحرّ للأشخاص بمبادرة منهم لغير دافع الرّبح،من الإنجازات التّاريخية الكبرى التي بموجبها تتجاوز الأمم والشعوب الرّوابط الضيّقة أو المصالح المباشرة إلى الدفاع عن القيم الإنسانية العالميّة.

فوجود علاقات بين أفراد المجتمع خارج فضاء السّلطة والثروة يشكل وسيلة هامّة لجعل العلاقات البشريّة أكثر ديمقراطية، فكان أحد حكماء اليونان القدامى يعتبر الشأن العام واجب إنساني بالمقولة التالية"**نحن ننظر إلى الرجل الذي لا يهتم بالمسائل العامة لا على أنه رجل لا ضرر منه** "[3].

ظهرت هذه المنظّمات في أوروبا ثم تلتها أمريكا الشمالية، وما خلق فعاليّة هذه المنظّمات وتدعيمها هو التطوّر السريع للتبادل والاتصالات خلال العقود الأخيرة، كما توسّع نشاطها النّظام الدّولي الجديد(الأحاديّة القطبيّة ذي الطّابع الرأسمالي) [4].

أمّا إذا عدنا إلى القدم فنجد ظاهرة م.د.غ.ح.تعود إلى القرون الوسطى حيث كانت عبارة عن جماعات دينيّة أو جمعيّات داخليّة تمارس نشاطها الإنساني، بتقديم المساعدات التي يحتاجها الأفراد أو نشر التّعاليم الدّينية التي تحثّ على التّكافل بين جميع الإنسانية سواء في أوقات السّلم والحرب

[3]- هيثم مناع،**"الإمعان في حقوق الإنسان"**، موسوعة عالمية مختصرة، الطّبعة الأولى، الأهالي للطّباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص.374.
[4]- برابح السعيد، **دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدّولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.11 و12.

وبالضّبط إلى الخلافة الإسلاميّة أوربا[5]، وغالبا ما كنت ذات نزعة دينية أو نقابيّة حرفيّة، فلو عدنا إلى نظام المشافي للقدّيس يوحنا، الذي تأسّس في مدينة القدس عام 1098، وانتقل إلى رودس (1309-1522) ثم إلى مالطا ولذلك أصبح اسمه مالطا، ثم أبعد عن الجزيرة وعاد عام 1998 إلى قلعة مالطا باتّفاق مع حكومتها، وقد أصبح له فروع منتشرة في 82 بلد وخدمات إنسانية بما يقارب 160بلد[6].

ففي واقع الأمر بعض م.د.غ.ح .لاسيما تلك التي تقوم بنشاط ديني ترجع إلى زمن بعيد وقد يم، فتجدر الإشارة إلى أن بروز ظاهرة المنظمات د.غ.ح. بهذا القالب الحديث جاء بسبب التّحول الذي مرّ به المجتمع الدّولي من الإقطاعي إلى الصناعي، وكذلك الأفكار التحررية التي تنادي بها الثورة الفرنسية.

ويمكن التّمييز بين مرحلتين لنشأة المنظّمات د.غ.ح :

- المرحلة الأولى: من عام1823إلى عام 1945.تتّسم هذه المرحلة أساسا بظهور أنواع معيّنة من هذه المنظّمات، وهي الدّينية و الطبّية، العلمية [7].

- المرحلة الثانية: من عام 1945 إلى الآونة الراهنة. فيعود الفضل لتطوّر م.د.غ.ح.إلى نهاية الحرب العالمية الأولى وميلاد منظّمة الأمم المتحدة، فبغضّ النّظر على أنها كانت فكرة التجمع لإنشاء م.د.غ.ح. فكرة قديمة، إلا أن نموّها على السّاحة الدّولية كان في القرن20 وعلى وجه الخصوص بعد ظهور م.أ.م[8].

فانتشرت وتنوّعت م.د.غ.ح.في مختلف المجالات، وخاصّة ذلك المجال الذي يعنى بحماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة وحماية الفئات الضّعيفة في المجتمع وكذلك في مختلف النّواحي، الاجتماعية، الاقتصادية، وتلك المتعلّقة بحماية البيئة والطّبيعة [9].

---

[5]- كانت في الخلافة الإسلامية عبارة عن جماعات دينية تعمل على تجسيد الأخلاق والأفكار الإسلامية وكذا تقديم المساعدات إلى المتحاربين، لكن في القرن العشرين تضاءلت هذه المساعدات التي تقدّمها ذات الجماعات واستخلفتها م.د.غ.ح.في هذه المهمّة،كما لها دور في نشر وتعليم ح.إ.أما في أروبا فكانت عبارة عن جمعيات تنشط لحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات لجميع من يحتاجها.وأسباب ظهورها وانتشارها في أروبا تعود إلى الليبرالية السياسية التي كانت تعود إلى حرية المعتقد والحرية في العمل والنشاط التي ساعدت على تحول جمعيات الإحسان من العمل الخيري إلى أعمال واهتمامات أخرى وكان أبرزها الدفاع عن حقوق الإنسان.

[6]- هيثم مناع، المرجع نفسه، ص.347.

[7]- كجماعة الإنجليز والأجانب ضدّ الرّق 1823،التحالف العالمي للإنجيل1846،الإتحاد الدّولي للعلوم الرياضية 1862، جمعية التشريع المقارن 1896، معهد القانون الدّولي،الإتحاد الدّولي للفن والأدب1878، معهد باستير بباريس1887، الإتحاد الدولي للمؤسسات1907، أما بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت م.د.غ.ح.ذات طابع اقتصادي مثل اتحادات التجارة الدّولية1919، غرفة التّجارة الدّولية1920.منير خوني، **دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2010-2011، ص.13 و 14.

[8] - Antoine Gazano , les relations Internationales, Gualino éditeur ,Paris , 2001, p. 96.

[9]- صدر في كتاب سنوي للمنظّمات الدّولية سنة 1993/1992 إشارة إلى ظاهرة انتشار م.د.غ.ح.المستمر، حيث كان عددها في تلك الفترة ما يقارب 12457 تضم أكثر من 1200ألف عضو، من جميع أنحاء العالم ,تعمل في 40ألف من الأنشطة والمجالات المختلفة، كما تعتبر سنوات الثمانينات من القرن العشرين عقد المنظّمات غير الحكومية لبروز الاهتمام بهذا النوع من المنظمات من طرف الدّول و المنظّمات الحكومية وكذا الرأي العام. نقلا عن منير خوني، المرجع نفسه.

فهكذا تنامت هذه المنظمات، بفضل المادة 71/ميثاق الأمم المتحدة التي فتحت المجال للمشاركة في أشغالها، بمنحها المركز الاستشاري، ووصل عدد المنظمات التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصاد ي و الاجتماعي للأمم المتحدة عام 1945 إلى 41 م.غ.ح.وفي فيفري 2001 ارتفع العدد إلى 2010 منظمة، كذلك ازداد عدد طالبي العضوية بسرعة، وخصوصا بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عام 1996، حيث فتح المجال كذلك أمام المنظمات غير الحكومية لطلب العضوية في الأمم المتحدة.

لذلك أصبحت المنظّمات د.غ.ح.في هذه المرحلة الوسيلة البديلة عن المؤسسات الحكوميّة البعيدة عن خدمة المواطن، كما أصبحت البديل عن دور الحكومات في رفع مستوى الوعي الثقافي عن طريق أنشطتها من عقد الندوات،إصدار المجلاّت وتشجيع أعضائها على المشاركة في الحياة السياسية والثقافية وتوعية المواطنين بصورة عامة لحقوقهم وواجباتهم [10].

نلاحظ أنّ الاهتمام الكبير بهذا النوع من المنظّمات من طرف الجماعة الدّولة أدّى بها إلى أن اهتمت بدورها بالعديد من المجالات والقضايا ممّا ساعدها على التطوّر السريع على الساحة الدّولية ممّا جعلها تنشط في كثير من الميادين، لكن جاء تنّوع هذه الميادين تدريجيّا عبر الزّمن كما يلي.

في الفترة الممتدّة مابين 1755 و1918 كان عملها متمحور على القضايا الوطنيّة المحلية، وفي مكافحة العبودية وتجارة الرقيق، وتعزيز السلام وتأمين حقوق العمال.

أمّا في الفترة مابين 1920-1944 اهتمت بالقضايا الدّولية وحلّ النّزاعات. وابتداءا من السنوات ما بين 1960 -1970 حققت خطوات في النّمو البطيء، وبدأت تتلّقى المساعدات والمعونات من مصادر مختلفة.وفي فترة 1980 و1990 توسّعت هذه المنظّمات في أعمالها، وبرز دور الجهات المانحة بشكل ظاهر.وانطلاقا من سنة 1990 ظهرت مفاهيم حديثة في النظرية التّنموية، ركّزت على دور م.د.غ.ح.واعتبرت كقاعدة أساسية في التنمية، وتبين ذلك في المؤتمر الدّولي للسكّان والتّنمية المنعقد بالقاهرة في سبتمبر 1994، حيث أعطى دفعة جديدة للجهود المبذولة من م.د.غ.ح وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بهذه المنظمات كشريك للحكومات في عملية التنمية، فلاعتراف م.أ.م. بأهمية الدّور الذي تلعبه م.د.غ.ح.أثر في موقفها على المستويين المحلّي و الدّولي، وظهر هذه الآونة مؤتمر التّعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالدّار البيضاء في أكتوبر 1994.

[10]- د/عمر سعد الله، **المنظّمات الدّولية غير الحكومية في القانون الدّولي بين النظرية والتّطوّر**، (د.ط)، دار هومة للطّباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2009، ص.36.

أما في الفترة المعاصرة بعد عام 2000 دخلت المؤسّسات الدّولية مرحلة الّتقويم الّذاتي وبناء القدرات ونقد التّجارب السّابقة وتطوير القيّم الأساسيّة للمنظمات غير الحكومية، مع الحفاظ على تعزيز دورها في عملية الّتنمية.

كما ازداد الاهتمام على اعتماد سبل أكثر تطور في الرعاية الاجتماعية[11].

إن وجود عدد هائل من م.د.غ.ح .لها اهتمام كبير لما يجري على الساحة الدّولية بعد دخول المجتمع الدّولي، كمنظمتي الصّليب الأحمر و العفو الدولية، فكلاهما أثبتت تواجدها في السّاحة الدّولية، وأصبح بإمكانها تعديل قواعد العمل في مجال التحسيس والتوعية حول المشاكل البيئية والسياسية والاقتصادية والعولمة[12].

ثانيا: تطوّر المنظّمات الدّولية غير الحكومية

لمّحنا فيما سبق عن تطوّرها لكن لم نفصّل فيها ولم نشير لمراحل هذا التّطور، فتطوّرت ظاهرة م.د.غ.ح.بشكل كبير في القرن العشرين وهذا التّطور ازداد تمركزه في الدّول الغربية، فمقارنة بدول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية نجدها في المدن الغربية أكثر تركيزا لهذه المنظّمات مقارنة لما عليه في الدّول السائرة في طريق النمو أين نجد العدد ضئيل باعتبارها دول فتية حديثة الاستقلال، فوفقا للإحصائيات المجرات عام 1984 نجد ارتفاع عددها في المدن الغربية[13].

فمرّ اهتمام المنظّمات غير الحكوميّة بالقانون الدّولي بثلاث مراحل أساسيّة هي:

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة كان اهتمام وعمل م.د.غ.ح.منصبّ على الطّابع الدّيني، فكان يستند إلى تعاليم الدّيانة المسيحيّة وتعاليم الكنيسة في القرون الوسطى(ما تقوم به الآن المنظمّات غير الحكوميّة الكاثوليكيّة)، التي كانت تدعو إلى الإحسان والتّعاون وتحث الأفراد على المحبّة ومساعدة الآخرين، فتجسدت هذه الأفكار على أرض الواقع، ونشرت بواسطة وسائل متعدّدة، كالمدارس الدينية التي تقام في البلدان المفتوحة.

المرحلة الثانية: 1863 ظهرت في هذه المرحلة الحركة الدّولية للصّليب الأحمر، التي نشأت في أوساط المجتمع المسيحي، و كلّ المنظّمات التي تنتمي إلى هذه الحركة تقوم بدور الحارس على تطبيق القانون الدّولي الإنساني.

---

[11]- منير خوني، المرجع السابق، ص.16.

[12]- د/عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدّولي المعاصر**، المرجع السابق ، ص .328 و329.

[13]- حيث أفضت هذه الإحصائيات إلى بلوغ 1102منظّمة غير حكوميّة في باريس فقط و911 منظمة في بروكسل و815 منظّمة في لندن، 622 في نيويورك، 492 في روما، 342 في جنيف، 189 في كوبنهاجن.

فهذه المرحلة تتسم بوجود اعتراف رسمي ب م.د.غ.ح. و إطلاق تسمية المنظّمة غير الحكومية بدلا من تسمية المجتمع المدني، وذلك من أجل التمييز بين هذه المنظمات الحكومية التي قد تعمل في نفس المجال، كما تميّزت هذه المرحلة بظهور العديد من م.د.غ.ح.في العالم، وعلى وجه الخصوص بعد نشأة عصبة الأمم المتحدة ومنظّمة العمل الدّولية إثر اتفاقية فرساي[14].

المرحلة الثالثة: تبدأ هذه المرحلة من 1960من خلال المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الطبّي (Médecins sans frontières)، وتدافع هذه المنظّمات عن التّدخل الإنساني الدّولي باعتباره حق وواجب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراحل الثلاثة السّابقة، تمثّل الأنشطة الرئيسية للمنظّمات غير الحكومية التي تعمل في المجال الإنساني، كما أن أنشطتها غير قابلة للتّجزئة فكلّ واحدة تكفل الأخرى، فتتعاون هذه المنظّمات كلّها من أجل تقديم الدّعم المالي، والمساعدات الإنسانية وكل ما هو لازم وضروري للإقامة[15].

كما تجدر الإشارة إلى أن تطوّر م.د.غ.ح.مسّ كل من الصعيدين الموضوعي والعددي[16].

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية:

لقد انتشرت المنظمات الدّولية غير الحكومية بصورة واسعة النطاق، وشملت أكثر من دولة، كما عرفت تطور ا مبهرا عبر التسلسل الزمني.

---

[14]- د/عمر سعد الله، **المنظمات الدّولية غير الحكومية في القانون الدّولي بين النظرية و التطور**، المرجع السابق، ص.34.

[15]- منير خوني، المرجع السابق، ص.18.

[16]- فعلى الصعيد الأول، كان أغلب هذه المنظمات يهتم بالعمل الخيري وتقديم المساعدات الإغاثية، حين الكوارث، وبتطور الحياة البشرية أخذت تهتم بتقديم المساعدات التنموية لدول الجنوب حديثة الاستقلال، ثم أخذت تهتم أكثر فأكثر بحقوق الإنسان والدّعوة إلى تعزيزها وترقيتها، وقد صاحب هذا التطور من حيث الموضوع والهدف، أما على الصعيد العددي، فبعد أن كانت هذه المنظمات تحسب بالعشرات في بداية القرن العشرين أصبحت الآن تعد بالآلاف في نهايته، فشهد الربع الأخير من هذا القرن تطورا عدديا مذهلا لهذه المنظمات، كما هناك تطور آخر وهو على الصعيد النوعي من حيث الاهتمامات ومجال نشاطاتها.إذ تقوم بعدة نشاطات ومهام سواء في مجال القانون الدولي الإنساني أو في مجال حقوق الإنسان.[16] --في عام 1909كان عدد م.د.غ.ح.176 منظمة.

- في عام 1951 أصبح عددها 832 منظمة.
- في سنة 1956 ارتفع العدد إلى973منظمة.
- في 1960 أصبح العدد 1255منظمة.
- أما بعد أربع سنوات(1964) أصبحت 1470منظمة

– وفي سنة 1968 صار عددها 1899.

وهكذا تزايد عدد هذه المنظمات ليصل عددها إلى 4676 في سنة 1985.

ويعود سبب هذا التزايد السريع إلى حركية النشاط الجمعوي والمبادرة الشخصية التي عانت من الصمت ولذلك وجدت فرصة لإماطة اللّثام عنه من خلال الأجهزة غير الحكومية، ضف لذلك الوعي المتزايد بضرورة تمتّع الجميع بالحقوق المقررة في المواثيق والعهود الدّولية.

وشملت هذه المنظّمات جميع المجالات كالاقتصاد، البيئية، القانون، الصّحة،...و طبعا بكثرة مجالاتها كثرت اختصاصاتها ومهامها، من أجل ذلك صعب إيجاد تعريف شامل لها.

لكن رغم كل ذلك إلا أنه حاول مجمع الفقهاء والأجهزة الدّولية إيجاد تعريف للمنظّمات الدّولية غير الحكومية، كل حسب وجهة نظره وكل تبنّى أسس معينة لتعريفه، فهناك من عرّفها بناءا على طبيعتها المستقلة، وآخر عرّفها بناءا على خصائصها وآخرون على مهامها،...ونحن سوف نستعرض كل من التعريف الفقهي (أولا) والتعريف القانوني (ثانيا) ثم إلى التعريف المعتمد من بعض الأجهزة الدّولية (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية: لقد صدرت مجموعة تعاريف من مجمع الفقهاء، وكما أسلفنا ذكرا فإن لكل تعريف الأسس التي يبنيها عليه:

أ: حاول السيد **أحمد أبو الوفاء** تعريف م.د.غ.ح. في كتابه-**الوسيط في قانون المنظّمات الدّولية**-على أنها"**منظمات ترمي إلى تحقيق أهداف مزدوجة ويعني أنها تبين تعريفها من خلال الأهداف التي سطّرتها في برنامجها**"[17].

نرى أن السيد أبو الوفا اعتمد في تعريفه ل م.د.غ.ح.على معيار الأهداف المسطّرة لها وفقط فلم يعطي لنا التّعريف الكامل، لذا سوف نبحث فيه عند تعريف السّيد أنطوان غازانو.

ب: تعريف السيد **Antoine Gazano** "**المنظّمة الدّولية هي تركيب خاص من القانون الدّاخلي لكنّها تضمّ أشخاص خواص أو عموميّون من بلدان متعددة، وذلك لأهداف بعيدة عن تحقيق الرّبح**"[18].

اعتمد هذا الفقيه في تعريفه بالتّركيز على الصّفة الدّولية للأعضاء المكوّنين لها وذلك بضمّ المنظّمة تحت عضويتها أفراد من مختلف البلدان والجنسيّات.

ج: أما الفقيه جاك فونتانيل(**Jaques Fontanel**) فقد قال"**هي تكتل، تجمع، مؤسسة، تنشأ بموجب اتّفاق بين أشخاص من جنسيات مختلفة وذلك للقيّام بنشاط دولي غير مربح ويستبعد الاّتفاق الذي يكون بين الدّول**"[19].

---

[17]- د/ أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، (د.ط)، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص،220.

[18]- Antoine Gazano,op; cit, p.96.

[19]- JAQUE Fontanel, les organisations non gouvernementales, officie des publicatications universitaires, Alger , 2005, p.09

ركّز هذا الفقيه في تعريفه على صفتين أساسيتين هما: صفة الدّولية و استبعاد الرّبح باعتبار أنّه لا ينتظر من العمل الإنساني الرّبح.

د: الدّكتور **بن عامر تونسي** في **كتابه قانون المجتمع الدّولي المعاصر**، عرفها كالتّالي"**المنظمات الدّولية غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتمّ تكوينها باتّفاق بين الحكومات وإنّما بين أفراد وهيئات خاصّة أو عامّة من دول وجنسيات مختلفة للتّأثير على مجرى العلاقات الدوليّة**"[20].

اعتمد هذا الفقيه في تعريفه هذا على جميع العناصر والخصائص المؤسّس عليها أعلاه مع غياب عنصر هام جدا وهو عدم استهداف الربح.لذا سوف نتحول إلى تعريف الفقية مارسيل ميرل علّه يعطي لنا تعريف شامل ودون أن يهمل عنصر عدم استهداف الرّبح.

ه: حاول الفقيه **مارسال ميرل (MARCEL Merle)** تعريف م.د.غ.ح.على أنها: "**تجمّع مكوّن بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة، لمتابعة أهداف غير الرّبح والكسب**"[21].

نلاحظ من خلال هذا التعريف، أن الفقيه مارسال ميرل استحدث معيار جديد وهو الدّيمومة في المنظمة، وكذلك الطابع الدولي، بمشاركة أشخاص من مختلف الجنسيات.

و:السيد **بوجلال صلاح الدين**، في **كتابه الحق في المساعدة الإنسانية**، عرف م.د.غ.ح.كما يلي: "**المقصود بالمنظّمات الدّولية غير الحكومية، هي تلك المنظّمات ذات العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية، وبالتّالي تستبعد المنظمات ذات الطّابع السياسي لفقدانها لعنصر الحيّاد**"[22].

وأشار السيد بوجلال صلاح الدين إلى عنصر أو خاصية مهمّة للمنظمات د.غ.ح.ألا وهي الحياد فاعتبر المنظمات التي لا تتّسم بالحياد هي منظّمة مستثناة من طائلة م.غ.ح. ويعاب على هذا التّعريف بأنه ليس بتعريف ل م.د.غ.ح. بصفة عامّة بل تعريف منحصر على المنظّمات الإنسانيّة فقط. لذا سوف نخوض في بعض التّعاريف القانونية بحثا عن تعريف شامل ومقنع.

ثانيا: التعريف القانوني للمنظّمات الدّولية غير الحكومية

عرّف قانون الجمعيات الفرنسي الصادر سنة 1901م.د.غ.ح.بأنها "**المؤسسة أو الجمعية، هي عبارة عن اتفاق يتمّ بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف**

---

[20]- د/بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.169.

[21]- قاسيمي يوسف، **التّحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظّم من طرف جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، المنعقد يومي 13و14 نوفمبر 2012، ص03.

[22]- د/ بوجلال صلاح الدين، **الحق في المساعدة الإنسانية**، "دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص53.

المشتركة من غير تحقيق الرّبح"[23].

عيب هذا التّعريف واضح كلّ الوضوح فهذا القانون حاول تعريف م.د.غ.ح. إلا أنّه وجد نفسه يعرّف الجمعية وليس م.د.غ.ح.

إلى جانب قانون الجمعيات الفّرنسي، نجد القانون المدني السويسري الذي عرفها في المادة 60 كما يلي:" **هي المؤسسات السياسية أو الدّينية أو العلميّة، الفنيّة، الخيرية أو أي نشاط آخر لا يستهدف الربح، وتكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ تلك اللّحظة التي يعبّر فيها المؤسّسون في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة"[24].**

أما إنجلترا فتعتبر المؤسسات الخيرية les Charites من قبيل م.د.غ.ح. عندما لا تستهدف الرّبح وتعتمد في مواردها على تلقّي التّبرعات والمساهمات من الأفراد بصورة تطوّعية.

ثالثا: التعريف المعتمد من بعض الأجهزة الدّولية:

ليس الجانبين الفقهي والقانوني بالمستحوذين على محاولات تعريف م.د.غ.ح.بل كانت إل جانبهما مجموعة من الأجهزة الدّولية بمختلف أنواعها وجهاتها، فحاولت في أكثر من مناسبة لإيجاد تعريف شامل وموّحد لها كما يلي:

-أ: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عرفها بموجب التوصية رقم 288الصادرة في 1950/02/27كما يلي: "**كلّ منظّمة تنشأ باتّفاق بين حكومات، تعتبر منظّمة غير حكوميّة"[25].**

اعتبر هذا التعريف، تعريف سلبي، إذ بمفهوم المخالفة يصبح هذا التعريف:المنظمة الدّولية غير الحكومية هي أي منظمة لا تنشأ باتفاق بين الحكومات".

بطريقة أو بأخرى نفهم أنه يشترط كي تكون المنظمة الدّولية غير حكومية، لا بد أن لا تنشأ باتّفاق بين الحكومات.

-ب**: البنك الدّولي**: حاول تعريف م.د.غ.ح.كما يلي:"**هي منظّمات خاصّة مستقلّة جزئيّا أو كلّيا عن الحكومات وتتّسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو تعاونيّة أكثر من كونها أهداف تجارية، وتسعى بصورة عامّة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسيّة أو الاضطلاع لتنميّة المجتمعات..."** [26].

---

[23] - منير خوني، المرجع السابق، ص. 10.

[24]- منير خوني، المرجع نفسه.

[25]- نايت جودي يمينة، **دور المنظمات الدّولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدّولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/ 2012، ص.11.

[26]- قاسيمي يوسف، المرجع السابق. ص.03.

ج:**المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو** في دورته11والمعدّلة في دورته 14 حدّد وقرّر تعريف م.د.غ.ح. كما يلي: "**كل منظّمة دولية لم تنشأ عن طريق إتّفاق بين الحكومات وتتسّم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتضمّ نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمّين من بلاد متعدّدة وتتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي"[27].**

نرى في هذا التّعريف اقتراب من الكمال والشموليّة فيمكن اعتباره الأقرب إلى الصّواب لتطرّقه إلى عناصر لم يشر إليها أي تعريف.

الفرع الثالث: الشخصية القانونية الدّولية للمنظمات غير الحكومية

تقتضي، بل تفرض دراسة الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية معرفة ما هو الشخص القانوني، الذي هو مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتع بشخصية قانونية وأهلية الحصول الحقوق والوفاء بالالتزامات وينظر إلى هذه المجموعة ككيان مستقل بذاته ومنفصل عن الأشخاص أو العناصر المكوّنة له، سواء في القانون الإداري أو القانون الدّولي العام[28].

ومسألة الاعتراف بالشخصية القانونية الدّولية للمنظّمات غير الحكومية تختلف من وجهة نظر الدّول ووجهة نظر المنظّمات الدولية، نظرا لطبيعة كل واحدة منها نظرا إلى أن م.د.غ.ح.تخضع لقانون الدّولة التي يوجد فيها مقرّها.

أولا: المركز القانوني للمنظّمات غير الحكومية حسب وجهة نظر الدّول

حسب رأي بعض الدّول لا يمكن منح م.د.غ. ح. شخصية قانونية، فهي لا تعتبر سوى جمعيات بسيطة مهما كانت أهدافها خاضعة للقوانين والتّشريعات الدّاخلية لتلك الدّولة.

فليس لها نظام دولي حقيقي، لأن جمعيات وطنيّة تنشأ في ظل قوانين داخلية مثلها مثل الجمعيات الخيرية والمؤسّسات الاقتصادية التّابعة للنّظام الداخلي، رغم أعمالها ونشاطاتها وأهدافها.

فرأي الدّول في هذا الشّأن هو أن هذه المنظّمات لا تعلو على النّظام الداخلي الذي نشأت في إطاره، رغم عدم عملها على نشأتها، وهي خارجة عن سيطرتها وبالتالي غير حكومية.

فمن هذه النقطة يمكن القول أنه لا تعترف الدّول ل م.د.غ.ح. بالشخصية القانونية الدّولية إلا في حالات نادرة [29].

---

[27]- د/ عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدّولي المعاصر**، المرجع السابق، ص.314.

[28]- د/عمر صدوق، **دروس في التنظيم الدّولي المعاصر**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص.23.

[29]- العربي وهيبه، **المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر،2004 ، ص.44.

لكن رغم عدم اعتراف الدّول بالشخصية القانونية الدّولية ل م.د.غ.ح.إلا أنّنا نجد استثناء وارد على منظمة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، فتتمتّع بالشخصية القانونية الدّولية المعترف بها من طرف أكثر من60 دولة، عن طريق اتفاقيات المقرّ، والتي بموجبها يتمتّع أعضائها وهيئاتها بمجموعة من الامتيازات والحصانات[30].

ثانيا: الشخصية القانونية للمنظمات الولية غير الحكومية من جانب المنظّمات الدّولية

بالنظر إلى الدّور الكبير الذي تقوم به م.د.غ.ح.في كل المجالات، فإن على المنظمات الدولية الحكومية إقامة علاقات تعاون وتنسيق معها، والسّماح لها بالمشاركة في بعض أنشطتها كما يظهر هذا الاعتراف، من قرارات ونصوص المنظّمات الدّولية الحكومية العالمية والإقليمية.

وأهم وأبرز نص يبين اعتراف المنظّمات العالمية الحكومية ب م.غ.ح. هو اعتراف أكبر منظمة عالمية وهي منظمة الأمم المتحدة في نص المادة 71/ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي"**أن يجري الترتيبات المناسبة للتّشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الدّاخلية في اختصاصه".**

ضف لذلك المادة 12من منظّمة العمل الدّولية، التي تنصّ على أن للمنظّمة أن تستشير المنظّمات غير الحكوميّة في أعمالها في إطار سلطة تقديرية.

ومن أمثلة التعاون بين م.غ.ح. و م.أ.م.، مشاركتها في اجتماع تم عقده من طرف الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وأصدرت إعلانا رسميا سمي"**إعلان بانكوك**" تضمن أفكار واقتراحات، تمهيدا للمؤتمر الحكومي الدّولي الأسيوي لحقوق الإنسان من 09 مارس إلى 02 أفريل 1993 والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في جوان 1993.

فمن كل هذا فإن المنظّمات الدّولية عكس الدّول، فهي تعترف بصفة الدّولية ل م.د.غ.ح.لأنها تعتبرها امتداد لنشاطها وبرنامجها، ودعمها لسياستها. فرغم غياب اعتراف كلي من القانون الدّولي بالشخصية القانونية الدّولية ل.م.د.غ.ح. بشكل مطلق ومحّدد ودقيق إلا أن هناك نصوص و اتّفاقيات ومعاهدات كثيرة بين الدّول تعترف بالصفة القانونية والشرعية لوجود وعمل المنظمات غير الحكومية، مثل معاهدة **أوتاوا(**المادة 60/اتفاقية أوتاوا المنعقدة في 18سبتمبر 1997)المتعلّقة بحظر الألغام

[30]- قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية الدولية للصليب الأحمر**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.12.

المضادّة للأفراد ومن خلال النّصوص القانونية المضمنة في اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الملحقين لهما[31].

إذا نلاحظ أنّه تصادمت التّعاريف وتنوّعت بتنوع نشاطات ومهام م.د.غ.ح. كما اختلف اعتراف الدّول عن اعتراف المنظّمات الدّولية في شأن منح الشخصية القانونية ل م.د.غ.ح. لكن لا يختلف اثنان عن مجموع الخصائص التي تنفرد بها م.د.غ.ح.

المطلب الثاني: خصائص المنظّمات الدّولية غير الحكومية.

في كثير من الحالات نستنتج الخصائص والمميّزات من تعريف الحالة أو الشيء، لذلك فبعد كلّ ما عرضناه من محاولات لتعريف م.د.غ.ح. توصّلنا إلى تعريف رسمي وراجح استطعنا بموجبّه استنتاج الخصائص التي تنفرد بها م.د.غ.ح. وتميّزها عن المنظّمات الأخرى، كالمنظّمات الدّولية الحكومية، وكذا الشركات المتعددة الجنسيات.

فتتميّز م.د.غ.ح. بالدّرجة الأولى، بالصّفة الدّولية (الفرع الأول)، كما تتميّز بغياب الصّفة الحكومية من هذا النّوع من المنظّمات(الفرع الثاني)، كما ينفرد هذا النّوع من المنظّمات بخاصية إنشاؤها في ظل قانون خاص(الفرع الثالث)، وآخر خاصية وأهمها هي استبعاد الرّبح من جرّاء أعمالها. (الفرع الرابع)

الفرع الأول: الصّفة الدّولية للمنظّمات الدّولية غير الحكومية

تكتسب م.د.غ.ح.هذه الصّفة انطلاقا من عدم انتمائها لجنسية معينة، ومن اتساع نشاطها عبر العالم، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب بل في خدمة كافة الإنسانية وهذه الصّفة يمكن أن نستخلصها من جانبين: الأول، عدم انتماء أعضائها إلى دولة معينة(أولا)، والثاني، من حيث أهدافها ذات الصبغة الدّولية[32] (ثانيا).

أولا: اكتسابها الصّفة الدّولية من حيث انتماء أعضائها

بالعودة إلى أحكام المادة2/من المشروع النهائي المتعلّقة بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدّولي سنة1923، نجد أنها عرفت الطبيعة الدولية للمنظمة غير الحكومية كما يلي"**تعتبر دولية....الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة المفتوحة لانضمام أشخاص ومجموعات من عدّة بلدان**"، بالإضافة إلى ذلك هناك من اشترط انتماء الأعضاء إلى 03 دول على الأقل مثل اتحاد الجمعيات الدّولية.

[31]- نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص.19.

[32]- منير خوني، المرجع السابق، ص.46.

فرغم اقتصار العضوية في اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر على السويسريين فقط، إلا أن المنظّمة تكتسي الصفة الّدولية و ذلك بحكم العمل الذي تضطلع به، فالصّكوك الدّولية التي تحدّد مهامها- باستثناء نظامها الأساسي-هي صكوك دولية، كما تمارس اللجنة نشاطها خارج البلد الذي أسّست فيه وذلك وفقا لمتطلبات الإنسانية،في كل أنوع النزاعات المسلحة، كما أن انتماء أعضاء هذه اللجنة لجنسية واحدة ليس معناه أن العاملين فيها من السويسريين فقط، ففي واقع الأمر تستخدم[33]، سواء في مقرّها أو في بعثاتها الخارجية، أشخاص كثيرون لا يحملون جنسية سويسرية، مثلا في عمليات الإغاثة نجد أنّها تعتمد فيها على مهارات العاملين المحليين، كما تتعاون في ذلك مع جمعيات الصّليب والهلال الأحمر الوطنيين تعاونا وثيقا في مثل هذه العمليّات[34].

ثانيا: اكتسابها للصفة الدّولية من حيث الأهداف

أجمع المتناولون لنشاط م.د.غ.ح.على أن أهداف هذه المنظّمات، هي أهداف ذات صبغة دولية، ففي مشروعي معهد القانون الدّولي لسنتي 1923 و 1950، فمشروع 1923 ينصّ على:**« ...هدف للمصلحة الدّولية...»** ،أمّا مشروع 1950 ينص على**« ...ممارسة نشاط دولي ذا مصلحة عامة خارج عن كل اهتمام وطني... »** ، ونفسه الرّأي الذي جاء به اتّحاد الجمعيات الدّولية، **« ...أهداف المنظمة متميزة بطابع دولي حقيقي..»**

أمّا الاتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية ل م.د.غ.ح.التي وضعها مجلس أوروبا 1986 فتنصّ في مادتها الأولى على « **...يجب أن يكون للمنظّمة غير الحكومية هدف غير مربح للمصلحة الدّولية »**[35].

الفرع الثاني: غياب الصّفة الحكوميّة من المنظّمات الدّولية

عادة في المنظّمات الدّولية لا نجد أعضاءها إلا دولا مستقلّة، ذات سيادة، تتمتّع بشخصية قانونية، ويكون أعضاء ومندوبي الحكومات هم الذين يمثلون الدّول في أجهزة المنظّمة الدّولية لذا تسمى منظّمة دولية حكومية، فنقطة الاختلاف بين هذا النوع من المنظّمات و المنظمات الدّولية الأخرى هي كونها لا تتميز بصفة الحكومية.

فلا تنشأ م.د.غ.ح.باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل أبدا وطلقا تحت سيطرتها،ولا تعتمد في مشاريعها وبرامجها على حكوماتها، وهذا فعلا ما نستنتجه سواء من اسمها،أو من أعمالها، التي تختلف

[33] - نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص.13.
[34] - برابح السعيد، المرجع السابق، ص.21.
[35] - العربي وهيبة، المرجع السابق، ص.12.

كثيرا عن برامج الكومات التي تنتسب لدولتها، ففي غالب الأحيان نجد هدف المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق والتمييز العنصري كالتّعذيب وغيره[36].

الفرع الثالث: إنشاؤها في ظل قانون خاص

وتتبع هذه السّمة الأساسية المشتركة لهذه المنظّمات من حقيقة نشأتها التي يفترض أنّها تتمّ وفقا لمبادرات فردية واستجابة تلقائية للشعور بالحاجة لتنظيم الصفوف [37].

عكس المنظّمات الدّولية الحكومية التي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدّولي العام، ومن ثمّة تخضع لأحكام هذا القانون، فإنّ م.د.غ.ح.هي بطبيعتها شخص معنوي داخلي، تنشأ في ظل قانون الدّولة التي تكون في رحابها، وتخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول وليس في ظل قانون الدولي، فلا توجد اتّفاقية دولية تعترف بحقّ م.د.غ.ح.في الوجود أو تخضع نشاطها لقواعد عامّة وقانون موحّد خاص بها معترف به من الجميع، ومن أجل ذلك ففي العادة تخضع لقانون دولة المقر، الذي يحدد طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرتها لمهامها[38].

الفرع الرابع : عدم استهداف الربح

ما أضفى على م.د.غ.ح.مثل هذه الصفة هي طبيعة العمل الإنساني أي الهدف الإنساني من وراء عملها، فهي منظّمات تخدم الروحيات أكثر من شيء آخر، نظرا إلى ما تقوم به من نشر مبادئ وأفكار مساندة في فحواها لحقوق الإنسان، كما تعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدّولية [39].

و عنصر عدم استهداف الربح هو من يفصل بين م.د.غ.ح.والشركات متعدّدة الجنسيات، خاصة إذا عرفنا أن هذه الأخيرة تنشأ مثل المنظّمات غير الحكوميّة بمقتضى اتفاقيات، تعقد بين أشخاص خاصة، وتخضع لقانون الدولة التي يوجد بها مقرّها الرّئيسي أو لقانون الدّولة التي توجد بها أحد فروعها أو لقوانين الدّول التي تمارس فيها نشاطها، إلا أنّها تسعى لتحقيق الرّبح، ويعتبر الرّبح هدفها الرئيسي والأساسي[40]، لكن هذا لا ينفي وجود بعض م.د.غ.ح. تقوم ببيع المنشورات والكتيبات، لكن ليس هدفها الربح التجاري، إنّما لتدعيم ميزانيتها من أجل بقاءها واستمرارها، فهي لا تكتفي بالهبات المقدّمة لها و اشتراكات منخرطيها.[41]

---

[36]- نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص.15.
[37]- منير خوني، المرجع السابق، ص.44.
[38]- برابح السعيد، المرجع السابق، ص.24.
[39]- العربي وهيبة، المرجع السابق، ص.33.
[40]- نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص.16.
[41]- منير خوني، المرجع السابق، ص.45.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني

تؤدّي م.د.غ.ح.عدة أدوار على الساحة الدولية وكل هذه الأدوار تصبّ روافدها في مصبّ واحد، ألا وهو حماية حقوق الإنسان، سواء في زمن السّلم أو النزاعات المسلحة، فنجد في مجال السّلم مجموعة من م.د.غ.ح.تعمل جاهدة لحماية حقوق الإنسان والعمل على الحدّ من انتهاكاتها، ومن هذه المنظّمات نذكر المنظّمة العربية لحقوق الإنسان[42].التي تقوم بعدّة نشاطات داخليّا وخارجيّا، فداخليّا تقوم مثلا بإصدار نشرات إخبارية بعنوان"النشرة الإخبارية" وتقريرا سنويّا بعنوان **"حقوق الإنسان في العالم العربي"**، كما تعدّ برامج علميّة وتعليمية، والقيام بالبحوث التطبيقية والنظريّة وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدّراسية.

أما خارجيا فتقوم رفقة عدد من المؤسّسات الإقليميّة و الدّولية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، فتقدّم المشورة لعدد من المنظمات غير الحكومية الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي وتتبادل معها المعلومات والزيارات [43].

هناك أيضا مجموعة من م.د.غ.ح. تنشط في حالة النزاعات المسلحة، نذكر مثلا اللّجنة الدولية للصليب الأحمر-ستكون محلّ دراستنا بالتّفصيل في الفصل الثاني- واللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق، التي تعمل كرقيب على القانون الدّولي الإنساني، حيث تقوم بالتّحقيق في انتهاكات ق.د.إ.أثناء النّزاعات المسلحة[44]، كما تؤدّي منظمة أطباء بلا حدود مجموعة من الأدوار أثناء النزاع المسلح كتقديم المساعدات الطبية، توفير الغذاء للسكان، توفير مراكز الإيواء[45].

فتبذل م.د.غ.ح.عدّة جهود لفائدة الإنسانية في وقتي السلم والحرب، لكن وهي بصدد القيام بها تصادفها مجموعة عقبات (المطلب الأول)، فمن أجل تجاوز هذه الأخيرة تعتمد على علاقات تعاون مع بعض الهيئات الدّولية.(المطلب الثاني)

---

[42]- أنشئت المنظّمة العربية لحقوق الإنسان التي تأسّست في عام 1983 في مصر، كمنظّمة غير حكومية إقليمية تريكز فقط على الانتهاكات التي تتعرّض لها حقوق الإنسان المخالفة للقوانين الوطنية.عن: إبراهيم حسين معمر، "**دراسة حول دور المنظّمات الدّولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**"،" **حالة تطبيقية على المنظّمة العربية لحقوق الإنسان**"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2010 /2011، ص.06.

[43]- إبراهيم حسين معمر، المرجع السابق، ص.40.

[44]- ميهوب سيهام، **دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان:**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**، المرجع السابق، ص.07.

[45]- برازة وهيبة، **دور منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان:**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**، المرجع السابق، ص07 و08.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدّولية غير الحكومية و واقع عملها

إن الدّور الذي تقوم به م.د.غ.ح.دور لا يستهان به في كلا المجالين(السلم أو الحرب)، فبالرّغم من أن دراستنا ترتكز أكثر على ق.د.إ. الذي يطبق أثناء الحالات الاستثنائية إلا أنّنا رأينا ضرورة حتميّة في دراسة الجهود التي تبذلها هذه المنظّمات في حالات السلم، فهذه الأخيرة ستمهّد لنا لدراسة دورها أثناء النزاعات المسلحة.(الفرع الأول) إلا أنّ واقع عملها حافل بالصعوبات والتحديّات.(الفرع الثاني)

الفرع الأول: جهود المنظّمات الدولية غير الحكومية أثناء السلم والحرب.

نلاحظ من خلال المهام التي تقوم بها م.د.غ.ح. أنها تقوم بجهود مزدوجة، فتعمل من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان وصيانتها سواء في الحرب أ والسلم، ففي وقت السلم تسعى إلى تجسيد اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما جاء فيها من حقوق للإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأبرز مثال، وأهم وثيقة بعد وثيقة الأمم المتحدة، رغم غياب صفة الإلزام فيها، فتقوم بجمع المعومات وتحليلها، كما تقوم بإيفاد البعثات الميدانية إلى الدّول التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان، وتحضير المؤتمرات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان لإثبات حضورها ودفاعها عن قضايا حقوق الإنسان.

أمّا في وقت الحرب، فتسعى وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها، لتقديم المساعدات الإنسانية، حماية المدنيين والسهر على احترام الدّول لما ورد في هذه الاتفاقيات.

أولا: جهود المنظمات الدّولية غير الحكومية في أوقات السلم

تقوم م.د.غ .ح. في الحالات العاديّة بمجموعة من المهام، سنحاول تلخيصها فيما يلي:

-إرسال البعثات الميدانية: تقوم م. د.غ.ح. كأوّل خطوة بجمع المعلومات و توثيقها توثيقا دقيقا ، ثم تقوم بإيفاد بعثاتها الميدانية بناءا على المعلومات التي جمعتها وتقوم أولا:برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بعد البحث والتحري عن وجود انتهاكات لحقوق الأفراد و حريّاتهم الأساسية، و هذه العملية تقوم بها جميع م.د.غ.ح.تقريبا، فمثلا منظمة العفو الدّولية أول ما تقوم به هو جمع المعلومات الموثوقة عن سجناء الضّمير(أو سجناء الرأي)[46] و السّجناء الّذين يواجهون التّعذيب و الإعدام. و هذه الحقائق لا بدّ من التأكّد منها بشكل تام قبل الحديث عن أي إجراء أي تدخّل أو القيام بأي دفاع.

أما التوثيق فلا بد أن يكون شاملا بما فيه إفادة الشخص أو الأشخاص المعنيين، إضافة إلى إفادة شهود عيان لتأكيد الموضوع [47].و هذه هي أهمية الدّور الأساسي لجمع المعلومات، و حتى كبار

[46]- سجناء الضمير هم أولئك الذين يسجنون بسبب معتقداتهم، والذين لم يدعو إلى العنف أو لم يستخدموه أصلا بوجه عام.

[47]- برابح السعيد، المرجع السابق، ص.84.

مسؤولي الحكومة الأمريكية طالبوا في التسعينات بإنشاء معهد غير حكومي لجمع المعلومات لمجموعة واسعة من الحقوق و كانت أمثال هذه المنظّمات غير الحكومية رائدة فعلا في هذا المجال من جمع المعلومات وفهرستها[48].

وتعتبر عملية جمع البيانات و تفسيرها هي أول و أهم خطوة في حماية ح إ، فصحّة المعلومات التي تجمعها المنظمات غ ح المحلية منها الدولية من خلال التوثيق الدقيق، و العمل المتقن المدعوم بالتفاصيل تشكل معيارا حاسما لقياس مصداقية هذه المنظمات و عدم تحيزها، كما أنها المدخل الأهم والأنسب الذي يوصل شكاواها إلى المؤسسات الدّولية المعنيّة، و تعتمد في عملها الميداني و علي مجموعة من البعثات و نذكر كمثال:

أ-بعثة تقصّي الحقائق: تبعثها م. د.غ.ح.إلى البلدان التي يظهر فيها اختراق ل.ح.إ أو تهميشها لفئة معينة كالأطفال أو النساء... بناءا على ما يردها من معلومات. وتقوم بالتقصّي في الوقائع دون الحكم عليها، فتتحرّى عن وجود وقائع تشكّل انتهاكات جسيمة [49].

وتتعاون مع فروعها الوطنية لإصدار تقارير تكون في بعض الحالات المصدر الوحيد المكتشف لانتهاكات حكومة معينة لحقوق الإنسان، فمجرد قيام م.د.غ.ح. كاللجنة الدّولية للحقوقيين أو منظّمة مراقبة حقوق الإنسان باستقصاء الوضع في دولة معينة، ثم تنبّه تلك الدّولة إلى حماية حقوق الإنسان حتى قبل صدور تقريرها.

ب-بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات: تقوم هذه البعثة بالسّماح لملاحظين معينين من طرف الفدرالية أو مستقلين لتحقيق الضمانات القانونية الأساسية المقدمة للمتهمين، وكيفية سريان المحاكمات (عادية أو غير عادية)، كالبعثة التي أرسلتها الفدرالية إلى تركيا، في محاكمة المحامي **أبايدين Apaydin** عام 1982، وبعثة إلى الكاميرون سنة 1984، وبعثات تحقيق في الوضعيات العامّة في بلدان مختلفة إلى غواتيمالا والسلفادور 1918، والمغرب في أحداث1981، والشرق الأوسط 1982[50].

ج-بعثة الإغاثة: والإغاثة يحدّدها ق.د.إ. ويتولى تنظيمها على أساس مفاهيم السلع والاحتياجات الأساسية لحياة السكان في حالات النزاع[51]، فنتيجة لنداءات الإغاثة التي أصبحت أكثر إلحاحا، فإن بعض المؤسّسات تتدخّل لتأكيد عدم جواز المساس بحياة الأفراد وحرّياتهم الأساسيّة، وحمل الدّول على

---

[48]- دافيد –ب- فروسايت، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**.ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1983 ، ص.118 و119.

[49]- بخوش حسام، **"آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي"**، دار الهدى الطباعة و للنشر والتوزيع، د.ط.الجزائر،2012 ، ص.133.

[50]- برابح السعيد، المرجع السابق، ص.83 و 85.

[51]- منير خوني، المرجع السابق، ص.98.

الاعتراف في تشريعاتها الدّاخلية ب ح.إ. فتقوم م.د.غ.ح.بدور مهمّ في تقديم الإغاثة للدّول التي تتعرّض للكوارث الطّبيعية، أو في الحالات السّابقة للحروب أو اللاحقة لها، بسبب تعرّض السّكان لاعتداءات قد تهدّد سلامتهم وتحول دون تحقيق السّلم، كالاضطرابات الإثنية التي حصلت في يوغسلافيا السابقة، والصراعات التي حدثت في رواندا، وما يتعرّض له سكّان إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية من جوع ومرض.

ففي سنة 1921 وعلى إثر انتشار المجاعة في روسيا، أصدرت الرابطة واللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءا مشتركا، أفضى إلى شن حملة ضخمة للإغاثة على الصعيد الدولي، فباشرت الرابطة عمليات الإغاثة في جميع أقاليم العالم.

كما قام الإتحاد الدولي لجمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر، بالوقاية من الأمراض المعدية التي يعّرض لها السكان عبر العالم ومكافحتها، كالإسهال و الملا ريا، والنوائب الجديدة كالإيدز والأمراض ذات الصلة به.

-التّأثير على الرّأي العام والضّغط على المسئولين: ويكون هذا الضّغط من القاعدة الشعبية على المسئولين، وتكون بعد جمع المعلومات وفحصها، تضعها أمام أعين الحكومات، ومن ثمّة تنشر تقارير مفصّلة بإبلاغ وسائل الإعلام، وعرض بواعث قلقها على الشّعوب، وتعدّ مؤلفات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية ومواقع على شبكة الإنترنيت، ومنها تقوم المنظّمة بحثّ الرّأي العام على ممارسة الضّغط على المسؤولين لوضع حدّ للانتهاكات ح.إ.وتسهّل المنظّمة لكل من يريد إرسال خطابات ومناشدات تعكس بواعث القلق مباشرة إلى من يمكنه أن يغيّر الوضع.

وتختلف أوجه نشاط المنظّمة في هذا المصب، من القيّام بمظاهرات عامّة، إلى حملات كتابة الرسائل والمناشدات، كما تقوم بإعداد برامج تعليم ح.إ. و إرسال مناشدات من أجل أحد الضّحايا إلى تنظيم حملات عالميّة عن بلد أو قضية ما [52].

-أمّا الضّغط على المسؤولين، فيمكنه أن يكون منسوب إلى ضغط القاعدة الشّعبية، كما يمكنه أن يكون مستقلّ عنه، ويقوم مسئولون عن المكتب الدّولي لمنظّمة العقود بعمليّات ضغط أو مهام دبلوماسية لإقناع المسؤولين في المنظّمة بكتابة الرسائل، وتقوم بعثة القانون الدّولي بنفس العمل، مع استثناء محاولة الحصول على ضغط المواطنين، الذي يميز نشاط منظّمة العفو الدّولية[53].

[52]- برابح السعيد، المرجع السابق، ص. 88.

[53]- دافيد- ب- فروسايت، المرجع السابق، ص.119.

فنجد مجموعة من م.د.غ.ح.الناشطة في مجال ح.إ.بعد قيامها بعمليّة التّوثيق وتقصّي الحقائق،تقوم بالتدخّل لدى أجهزة الحكومة المعنية بالانتهاك ومحاولة التعاون معها لوقفه من خلال ما يلي:

- المطالبة بالتحقيق الحيّادي حول ومعاقبة المسئولين عنه.
- لفت المنظمة نظر المسئولين إلى الانتهاك.
-المطالبة بنشر نتائج التحقيق الرسمي، ليعلم الرّأي العام بذلك.
-القيّام بطرح تساؤلات حول المعايير والإجراءات التي تستعملها في مثل هذه الحالات في المستقبل.
-تحذير المسؤولين من تفشّي ظاهرة ما قد تمس ب ح.إ.وحرياته الأساسية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر ليست بمنأى عن ذلك فهي تمارس سياسة الضّغط على المسؤولين استنادا إلى تفويض باتّفاق مباشر ومراسلات خاصة مع الحكومات المضيفة. وتقوم بتقديم تقارير داخلية مكتوبة إلى هذه الحكومات بهدف إحداث تأثير مباشر وإيجابي على أوضاع ح.إ.وتتخوّف معظم هذه البلدان من نتائج هذه التقارير التي تنشرها اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، لما لها من تأثير مباشر لعدول كثير من الدّول المتّهمة بانتهاك ح.إ.عن سياستها في التعامل مع المتّهمين، ويؤدّي كذلك هذا النشر إلى لجوء الدول المعنية لتعديل بعض قوانينها الوطنية الظالمة والمجحفة[54].

03-عقد المؤتمرات الدّولية:[55] طبقا للنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر في لاهاي سنة 1928 ونقحه المؤتمر الثامن عشر في تورنتو سنة1919 كما نقحه المؤتمر الخامس والعشرون في جنيف 1986، فإن المؤتمر يتألف من وفود ل.د.ص.أ.وإ.د.ج.ص.أ./ه.أ.و وفود عما يزيد عن 160 جمعية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها، وممثلي أكثر من 180 دولة في اتفاقيات جنيف، ولكل عضو من هذه الأعضاء الحق في التصويت.ما يسمح للم.د.غ.ح.المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة، ومن بينها تنظيم المؤتمرات، بدعم من المنظّمات الدّولية الحكومية، ودورات على هامش المؤتمرات الدّولية للأمم المتّحدة، هو المركز الاستشاري الممنوح لها بموجب المادّة71/ ميثاق الأمم المتّحدة السّالفة الذّكر[56].

---

[54]- برابح السعيد، المرجع السابق، ص.91،92.

[55]- ومن بين المؤتمرات العالميّة والإقليمية التي شاركت فيها نذكر ما يلي:

- **المؤتمر العالمي ل ح.إ.بفيينا 1999**: شاركت فيه أكثر من 800 م.غ.ح. -**المؤتمر الدولي للسكّان والتّنمية، المنعقد بالقاهرة في سبتمبر 1994.**-**المؤتمر العالمي الرّابع للمرأة عام 1995 المنعقد في بكين:** يعتبر هذا المؤتمر ثمرة جهود م.غ.ح. نسائيّة من مختلف أنحاء الأرض.

- مؤتمر المفوّضيّة العليا لشؤون اللاجئين:انعقد سنة 2000 وحضرته 800 منظّمة غير حكوميّة، وقدّمت أكثر من 130 توصية تخصّ التّعاون لحماية اللاجئين. برابح السعيد، المرجع نفسه، ص.93.

[56]- منير خوني، المرجع السابق، ص.111.

لكن ما يهمنا في هذه الدّراسة هو جهود م.د.غ.ح.في أوقات النّزاعات المسلّحة بصفة عامّة.

ثانيا: جهود المنظّمات الدّولية غير الحكوميّة في وقت النّزاعات المسلّحة(الحرب)

تقوم م.د.غ.ح.بجملة من النشاطات في حالات النزاعات المسلّحة وتعتمد على مجموعة من الوسائل للتدخّل في مجال تطبيق القانون الدّولي الإنساني، كالوسائل التي تستعملها للتدخل لفهم القانون الدّولي الإنساني، وجهودها للتدخّل في حالات النزاعات المسلّحة.

أ-جهود المنظّمات الدولية للتدخل لفهم القانون الدّولي الإنساني

تعمل م.د.غ.ح.جاهدة على توسيع دائرة فهم وتطوير ق.ق.د.إ.باتّخاذ مجموعة إجراءات، سواء في حالة وجود انتهاكات ل ق.د.إ. مؤكّدة أو مزعومة سّعيا لمساعدة الدول على تحقيق التطبيق السليم ل ق.د.إ.و حالات تقديم المساعدة الإنسانية و نشر ق.د.إ.

ففي حالات وجود انتهاكات مؤكّدة ل ق.د.إ.تقوم بمجموعة من الإجراءات كزيارة السجناء وحماية المدنيين المتضرّرين من النزاعات المسلّحة وتقديم المساعدات لهم، وتعتمد ل.د.ص.أ.كأصل عام على السرّية أمّا إذا لم تجدي نفعا تلجأ إلى أسلوب التشهير[57].

أمّا في حالات الانتهاكات المزعومة فتعمل م.د.غ.ح.على تلقّي الشكاوى وبالضبط تتلقّاها ل.د.ص.أ.وتقوم بمساعيها لدى السلطات لإقناعها باتخاذ التدابير التصحيحية وإذا لم يكن بوسعها القيام بذلك لا تقوم بنقلها إلا إذا تتوفّر لديها أي وسيلة أخرى لنقلها[58]، ثم تّقوم بطلب فتح تحقيق، وهو ما تنصّ اتفاقيات جنيف لعام 1949 في المواد 52-53-132-149-المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

وما يعاب على هذا الإجراء هو ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة وهو الأمر الصعب أن يصل أطراف النزاع إلى اتفاق، لذلك لم يكن لهذا الإجراء أي تأثير ملموس رغم كثرة النزاعات المسلّحة وما تخلّفه من انتهاكات [59]. كما تسعى م.د.غ.ح.جاهدة لمساعدة الدّول على تطبيق ق.د.إ. و ذلك بضمان كافّة التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل له.

أمّا فيما يخصّ تقديم المساعدات الإنسانية: هذه الأخيرة هي الأصل العام في احتياجات ضحايا النزاعات المسلّحة، فقد نصّت عليه اتفاقية جنيف الأولى لسنة1864 فيما يتعلّق بالمرضى والجرحى في

[57]- ماريا تيريزا، وكسريستينا بيلانديني، **"اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو تنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني"**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 36، مارس/آذار/أبريل/نيسان1994 ص.104.

[58]- ديفيد فايسبرودست وبيغي هانكس، **'تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلّحة"**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29-1993، ص.97 و 98.

[59]- عامر الزمالي ،**"مدخل للقانون الدولي الإنساني"**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس،1997، ص. 90.

الميدان، التي تضع على عاتق الدول الأطراف إلزامية السماح بمرور المساعدات والخدمات الطبية العلاجية لمن هو بحاجة لها من الضحايا[60].

ب- جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في نشر القانون الدولي الإنساني: تعود مسؤولية نشر القانون الدّولي الإنساني إلى الدّول، فمن واجب هذه الأخيرة السهر على النّشر والتّعريف بقواعد القانون الدّولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص نشره بين قواتها المسلّحة والعاملين في المجال الصّحي والمدنيين لمعرفة هذه الفئات مالها وما عليها في مرحلة النزاع المسلّح، وهذا ذكر بصورة صريحة في كلّ من اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949والبروتوكولين الملحقين لها.[61] فالنّشر يعتبر عامل أساسي للتطبيق الفعلي للق. د.إ.ولحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة.

والمنفّذ المباشر لعمليّة النّشر هو الحركة الدّولية للصّليب الأحمر، فلها حصّة الأسد في نشر قواعد ق.د.إ.من بين كل م.د.غ.ح.التي تلعب بعد الصّليب الأحمر أدوارا ثانوية.

فنجد النّظام الأساسي ل ل.د.ص.أ.يضع على عاتقها مهمّة نشر ق.د.إ.كذلك نشر المبادئ الأساسية ل ح.د.ص.أ.وإعداد كل ما يلزم لتطويرها.

إلى جانب ل.د.ص.أ.هناك أيضا رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي لها دور في مساعدة ل.د.ص.أ.في تشجيع وتطوير القانون الدولي الإنساني والتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر لدى الجمعيات الوطنية، وهذه الأخيرة بدورها تعمل على التعريف ب ق.د.إ.ونشره ومساعدة الدول في إعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تنفيذ ق.د.إ.ل.د.ص.أ.

[60]- منير خوني، المرجع السابق، ص.89 و 93 و94.

[61]- نصّت على ذلك المواد 47، 127،144 من اتفاقيات جنيف على التوالي، والمادة 83من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وهناك فئات ينشر إليها ق.د.إ.[62].

الفرع الثاني: العقبات التي تصادف عمل المنظمات الدّولية غير الحكومية

تنشط م.د.غ.ح.في أوساط في أوساط خطيرة جدّا وصعبة للغاية، وذلك بحكم الأعمال التي تضطلع لها، فتتعقبها مجموعة صعوبات تعكّر صفو عملها وتحول بينها وبين العمل الفعّال ونحدّد بالذكر تلك المشاكل المتعلّقة باستهداف المدنيين، واستهداف القائمين على الخدمات الإنسانية، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية.

أولا: الاعتداءات الممارسة ضدّ المدنيين

يعتبر المدنيين من الفئات المحمية بموجب ق.د.إ.فلا يجوز استهدافها،فهي تعتبر من الفئات الخارجة عن النزاع المسلح ولا تشارك بأي شكل من الأشكال، والمبدأ يقول أنّ من لا يشارك في الأعمال العدائية لا يستهدف، فالمدنيين باعتبارها فئة غير مشاركة في النزاع فإنّها تتمتّع بمجموعة من الحقوق، نذكر مثلا الحقوق المتعلّقة بالملكية الفكرية، الحقوق القضائية، الحق في المقاومة المسلّحة، الحقوق الشخصية للسكّان المدنيين، ففي هذا الأخير نجد الحق في الحياة وتحريم التعذيب والمعاملة الإنسانية

---

[62]- هي:1- القوات المسلّحة: باعتبارها المسئول المباشر عن تطبيق ق.د.إ.وهي أوّل من تصلها القواعد المتعلّقة بالحماية، نقلا عن: منير خوني، المرجع السابق، ص.104 و 105.

ويتم نشر ق.د.إ. في هذا المجال، عن طريق تدريسه في الكليّات العسكرية، أي في أكاديميّات الشّرطة وذلك في إطار التدريب على ح.إ.وكذلك إصدار الدّول كتيّبات إرشاديّة عسكرية غايتها نشر المعرفة بمبادئ وقواعد ق.د.إ.في صفوف القوّات المسلّحة، نقلا عن: نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص.66.

2- الجمعيّات الوطنيّة للصّليب والهلال الأحمرين:وذلك لأن نشرها في هذا الوسط يعتبر تطويرا لها، وذلك بإدماجه في جميع أنشطتها.

3- المصالح الحكومية: باعتبارها المسئولة عن تطبيق ق.د.إ.في حالات السلم والحرب وهي المقرّرة لسياسة النشر.نقلا عن،-منير خوني، المرجع السابق نفسه.

4- الأوساط الجامعيّة: باعتبارها مجموعة من قادة الغد، وباعتبار ق.د.إ.أحد فروع القانون الدّولي العام، الذي يهتمّ بحماية الإنسان أثناء الحروب والنّزاعات المسلّحة الدّولية منها وغير الدّولية، فلا بد من تدريس وتعليم ونشر ق.ق.د.إ.بين جميع الأوساط لاسيما منها فئة الشباب في الجامعات.-نقلا عن، بوحية وسيلة، **أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات ومعاهد التعليم العالي،"مع عرض وتقدير تجربة الجزائر"**، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان :**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**، المرجع السابق،ص.02.

5- المدارس:ويظهر لنا على أرض الواقع تدريس مادة حقوق الإنسان بل أكثر من ذلك أصبح عبارة عن تخصّص في شعبة الحقوق، لأن مثل هذا النشر بات من الضروريات.

6- الأوساط الطبّية: تبدو لنا هذه الفئة بعيدة عن مجال النشر، باعتبارها تهتمّ بالدرجة الأولى بالحفاظ على أرواح الناس وحياتهم، لكن معنية بالنّسر لأنها إذا كانت هذه الفئة على علم ب ق.د.إ.قد تلعب دورا في مساعدة ضحايا النّزاعات المسلّحة.

7- وسائل الإعلام: فوسائل الإعلام تساعد على تقديم المعلومات التي تؤثّر على الرّأي العام، كما تساعد هذه المعلومات على الحدّ من بعض المشاكل الأزمات.

8- الجمهور بصفة عامة: فتنشر ح.د.ص.أ.القانون الدّولي الإنساني في أوساط الجماهير بصفة عامة للتعريف به على جميع المستويات، نقلا عن، منير خوني، المرجع السابق، ص.106.

فهو يحرّم بصفة قطعية الاعتداء على المدنيين وقتلهم سواء بصورة مباشرة أو عن طريق تسخير وسائل الموت أو بأي نوع من الأسلحة المحرّمة أو المحظورة[63].

وما يعيق عمل م.د.غ.ح.في هذه النقطة هو تقديم المساعدة، ففي حالة عدم استهداف المدنيين الأمر هيّن بالنسبة لها، أمّا في الحالة العكسية فتثور عدّة مشاكل، إذ باستهداف المدنيين تثور مشكلات متفرّعة كتعريض المنشآت التابعة لهم للتّحطيم إلى حدّ عدم جعلها من المخلّفات العفوية للحرب بل هي نتيجة لاستهداف عمدي للمدنيين ما يستوجب على م.د.غ.ح. إيجاد مراكز إضافية لإيوائهم.كما تمس هذه الاعتداءات بجلّ أشكالها من إبعاد وترحيل وقتل و...، جميع الفئات المدنية من أطفال ونساء وعائلات بصفة عامّة.

والسلبي أيظا في هذه الحالة هو أنّه بدلا من وصول الإعانات المادية والإنسانية إلى السكّان المدنيين فإنّها تصل لفائدة القوات العسكرية، باعتبار أن فئة المدنيين كأصل عام لا تستهدف وبالتّالي لا تحتاج إلى مساعدات كثيرة.لكن للأسف وجدت م.د.غ.ح.نفسها أمام ضرورة تغطية احتياجات السكّان المدنيين التي تتطلّب في الآونة الحالية أكبر نسبة من المساعدات مقارنة بالحالات التي كانت فئة المدنيين لا تستهدف[64].

ثانيا: استهداف القائمين بالعمل الإنساني

ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال توفير كافة احتياجات المدنيين من مواد غذائية وأدوية،...وذلك بالقيام بحماية القائمين بمثل هذه المهام،فيدخل القائمين بالعمل الإنساني ضمن الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، فمثلهم مثل المدنيين لا يجوز استهدافهم بأي شكل من الأشكال، وكل تعدي عليها يؤثّر على العمل الإنساني [65].

فتشير إحدى الدراسات إلى تسجيل ارتفاع محسوس في الأعداد المطلقة لحالات العنف المبلّغ عنها كعمليات القتل والاختطاف والاعتداءات المسلّحة وتنجم عنها إصابات بالغة يتعرّض لها العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، وذلك منذ عام 1997 وتضاعفت عدد الحوادث السنويّة المبلّغ عنها في الفترة ما بين 2002 و2005 مقارنة بتلك التي وقعت في الفترة م بين 1997و 2002 عمّا يزيد ب 92% و وصل عدد حوادث العنف المنفردة التي تعرّض لها العاملون في مجال المساعدات الإنسانية 408 حادث في الفترة مابين 2002 و2005، أدّت إلى سقوط 907 ضحيّة من بينها 434 حالة وفاة،

---

[63]- محمد فهاد الشلالدة، **"القانون الدولي الإنساني"**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.231.

[64]- يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، د.ط. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.69 و 70.

[65]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص. 217.

فبات من المألوف ملاحظة زيادة الهجمات التي يتعرّض لها العاملون في المجال الإنساني وكلّ هذه الهجمات يمكن إرجاع مصدرها إلى قلّة الحماية المقرّرة لهؤلاء. فلابدّ من الحصول على المزيد من الحماية المقرّرة لهذه الفئة لأداء عملها على أحسن وجه لأنّ هذه الاعتداءات التي تمسّها تعتبر كأكبر عائق في وجه المنظمات الإنسانية.لأداء عملها[66].

ونظرا لكل هذا فإنّ م.د.غ.ح. تجد نفسها تنشط في أوساط مليئة بالمخاطر ممّا يؤدّي إلى تراجع فعالية العمل الذي تقوم به نظرا للظروف التي تعمل فيها.

ثالثا: إعاقة وصول المساعدات الإنسانية

ويقصد بها مجموع الخدمات الصحية والمواد واللوازم المقدّمة من المنظمات الإنسانية، [67]وكل إعاقة لوصول هذه المساعدات يعتبر استهداف غير مباشر للمدنيين، فهذا الأسلوب يعتبر عائقا أمام م.د.غ.ح. لسير نشاطها على أحسن وجه، فمثلا ما تقوم به الدّولة الخصم بقطع الطرقات لعدم إيصال المساعدات الإنسانية، وكذلك باعتماد صور أخرى، مثلا الصومال والبوسنة في عام 1992 حين منعت القوات المسلّحة التّابعة لها المنظمات الإنسانية من إيصال المواد الغذائية والأدوية للمدنيين، والشيء نفسه حدث للسكان المدنيين في إقليم كوسوفو وسيراليون أين تعرّضوا للخطر بسبب منع وصول المواد الغذائية لهم.

كما يصعب على الجمعيات التابعة للّجنة الدولية للصليب الأحمر إيصال المساعدات المادية، بسبب الطرق والمواصلات المقطوعة بسبب ظروف الحرب التي أدّت إلى قطعها، أو بسبب كثرة المناطق المعزولة بسبب الأحداث[68].

ومن أجل تجاوز كل هذه العقبات لابدّ من تطوير وسائل حماية القائمين بالخدمات الإنسانية، والرّفع من نسبة النشاطات التي تقدّمها م.د.غ.ح. لتغطية حاجات المدنيين المستهدفين، كما يجب على الجهات المانحة للتبرّعات أن ترفع من نسبتها بالقدر الممكن مع مناشدة الجهات غير المانحة بتقديم ما بوسعها لتستطيع م.د.غ.ح.التصدّي للعائق الثالث، حيث في حالات الطّرق المقطوعة والمناطق المنعزلة تجد هذه المنظمات نفسها مجبرة بتوصيل المساعدات بأي طريقة، وهو ما يستلزم عليها الاستعانة بالطائرات والمروحيات، إلى غيرها من الوسائل التي تستدعي أموال باهظة، ما على المنظمات الإنسانية إلا تغطيتها.

---

[66]- كان ماكينتوش، في ما وراء الصليب الأحمر:**"حماية المنظمات الإنسانية المستقلّة و موظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلّد 89-عدد 865-مارس/آذار 2007، ص.05 و22.

[67]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص.53.

[68]- يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.72 و73.

لذلك تسعى م.د.غ.ح.إلى إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الإقليمية.

المطلب الثاني: علاقة التعاون بين المنظّمات الدّولية غير الحكوميّة والمنظّمات الأخرى

نظرا للوزن الثّقيل ل م.د.غ.ح.على الساحة الدّولية ونظرا للدّور الكبير الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان في حالات الحرب والسّلم على حدّ سواء فإنها تحظى بعلاقات تعاون مع كلّ من المنظّمات الدّولية الحكومية (الفرع الأوّل) والمنظّمات الدّولية الإقليمية (الفرع الثاني) ، ففي علاقات التّعاون التي تجمع م.د.غ.ح.بالمنظّمات الدّولية الحكومية، سوف ندرس لأوطد علاقة، التي تجمع بينها والأمم المتّحدة، أمّا في المنظّمات الإقليمية فسندرس كلّ من علاقتها بالآلية الأوروبية والأمريكية ثمّ الإفريقية، لنلمس مدى اهتمام كلّ قارّة بشعبها ومدي تفوّق م.د.غ.ح.في حماية ح.إ.في كلّ شبر من العالم.

الفرع الأوّل: علاقة التّعاون بين المنظّمات الدّولية غير الحكوميّة ومنظّمة الأمم المتّحدة

تستطيع م.د.غ.ح.بلوغ مرامها في حماية ح.إ. و ترقيتها عبر العالم، وخاصّة إذا تعاونت مع المنظّمات الدّولية الحكوميّة أمثال منظّمة الأمم المتّحدة التي تشاطرها مجال العمل، لذلك فمعظم م.د.غ.ح.تسعى للحصول على الصّفة الاستشارية لدى المنظّمات مابين الحكومات، ونظّمت هذه الأخيرة علاقاتها مع م.د.غ.ح. تنظيما يكفل لهذه المنظّمات سماع صوتها وإيصال توصياتها إلى الدّول عبر قنوات وأجهزة المنظّمات ما بين الحكومات.

وفعلا تمتّعت م.د.غ.ح. بالصّفة الاستشاريّة في إطار كلّ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابعين لمنظّمة الأمم المتّحدة (أوّلا) ، كذلك في إطار شؤون الإعلام لنفس المنظّمة. (ثانيا)

أوّلا: الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابعين للأمم المتّحدة:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أهمّ الأجهزة في منظّمة الأمم المتّحدة، ويتمثّل دوره أساسا في صنع السياسات المتعلّقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، بموجب علاقات التعاون التي دخلت فيها م.د.غ.ح.مع هذا المجلس، فيجوز لهذه الأخيرة دعوة ممثّلي م.د.غ.ح.لإلقاء كلمات في كل اجتماعاته، متى قدّر المجلس ذلك[69].

فرجوعا إلى المادة71السابقة الذّكر، أين أجازت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي"**أن يجري الترتيبات المناسبة للتّشاور مع المنظّمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الدّاخلية في اختصاصه".**

وترد هذه الترتيبات التي وضعها المجلس لمثل هذه المسائل في القرار296(د-3)المؤرّخ في 23ايار 1968الذي ينصّ على مبادئ معيّة تطبّق لدى إقامة علاقات التّشاور، ومن بينها ما يلي:

[69]- د/عمر سعد الله، **المنظّمات الدولية غير الحكومية في القانون الدّولي بين النّظرية والتّطور**، المرجع السابق، ص.219.

أ-شروط منح المركز الاستشاري ل م.د.غ.ح.

- أن تكون المنظّمة معنية بمسائل تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما

المتعلّقة بالمسائل الدّولية الاقتصاديّة ، الاجتماعية ، الثقافية ، التعليميّة، الصحّية ، العلمية، التكنولوجية والمسائل المتّصلة بحقوق الإنسان.

- أن تكون أهداف ومقاصد المنظّمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتّحدة ومقاصده ومبادئه.
- أن تتعهّد المنظّمة بدعم أعمال الأمم المتّحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظّمة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.
- أن يكون للمنظّمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.
- أن تكون المنظّمة دولية في بنيتها.
- أن تكون الموارد الأساسية للمنظّمة بالدرجة الأولى مستمدّة من مساهمات فروعها الوطنيّة أو مكوّناتها الأخرى من الأعضاء والأفراد وهذا بالنّسبة المئوية الكبرى[70].

وقد جرى تنقيح تلك التّرتيبات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ثلاث أعوام، حيث تمّ استعراض ترتيباته التّشاورية مع المنظّمات غير الحكوميّة في جويلية 1996 ومن نتائج هذه العمليّة، قرار م.إ.إ. رقم31/1996 حيث نقّح الترتيبات المتعلّقة بتشاور م.غ.ح. مع م.إ.إ. ، حيث وضع في هذا الصّدد معايير لترتيبات اعتماد منظّمات غير حكوميّة لدى مؤتمر الأمم المتّحدة وبسط عمليّة تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، وقرّر فيه السّماح للمنظّمات القطريّة[71] بتقديم طلبات العضوية[72].

ويبتّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنح المركز الاستشاري للمنظّمات الدّوليّة غير الحكومية بناءا على توصية اللّجنة الحكوميّة الدوليّة المعنيّة بالمنظّمات غير الحكوميّة، وتتكوّن اللّجنة من19 دولة عضو وتجتمع سنويّا، أما مؤتمر المنظّمات غير الحكوميّة ذات المركز الاستشاري[73] لدى المجلس لسان حال للمنظّمات غير الحكومية الممثّلة لدى المجلس، ومن أهم أهدافه كفالة تمتّع هذه المنظّمات

---

[70]- د/عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث،الطّبعة الأولى، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمان الأردن، 2006، ص.123.

[71]- المنظّمات القطريّة: هي منظّمات تستحدث في بلدان محدّدة تشمل تعيين مقرّر خاص، كأفغانستان، العراق عام 1991، ميانمار 1991، كامبوديا 1993، فلسطين 1967، الصومال والسودان عام 1994، الكونغو الديمقراطية 1994، وتسمى كذلك منظّمات موضوعية قطريّة.

[72]- د/عمر سعد اللّه وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدّولي المعاصر**، المرجع السّابق، ص32.

[73]- منير خوني، المرجع السابق، ص.70.

بكافة الفرص والمرافق الضروريّة لأداء وظائفها الاستشاريّة، وتأمين محفل للعمليّة التّشاورية، وعقد اجتماعات للمنظّمات الأعضاء من أجل تبادل الآراء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك [74].

ب-تصنيف المركز الاستشاري: قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع أسس التفرقة، عند إقامة علاقات التشاور مع المنظّمات غير الحكوميّة وقسّم المنظّمات غير الحكوميّة إلى ثلاث فئات هي:

1- الفئة الأولى: وهي ذات المركز الاستشاري العام، وتشارك في معظم أنشطة المجلس، فمن حقّها رفع مذكّرات مكتوبة إلى المجلس، كما لها عرض وجهة نظرها في اجتماعات المجلس ولجانها، وذلك دون حقّها في التّصويت، ويمكن لها إدراج موضوعات على جدول أمام المجلس وفروعه الثانوية ولجانه المختلفة، وذلك عن طريق ممثليها[75].

2- الفئة الثانية: وهي المنظمات المتمتّعة بالمركز الاستشاري الخاص، فلها اختصاصات خاصة وتعني على وجه الخصوص ميادين محدّدة، أي الميادين التي يعنى بها المجلس، ويحقّ لهذه المنظّمات رفع مذكّرات مكتوبة في الجلسات المخصّصة لمناقشة الموضوعات التي تدخل ضمن اهتمامها.

3- الفئة الثالثة: وهي المنظمات المسجّلة في القائمة، فهذه الأخيرة يمكن أن تقدّم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال أحد هيئاته الفرعيّة. فتقدّم إسهامات موسمية، كما يحقّ لها تقديم مذكّرات مكتوبة فقط[76].

ج- مظاهر الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يجوز للمنظّمات من الفئة الأولى اقتراح إدراج بند ذي أهمّية خاصّة للمنظّمة فيقوم بجدولة الأعمال المؤقتة للمجلس، وعرضها على لجنة المجلس المعنية بالمنظّمات غير الحكوميّة، على أن ترجو اللّجنة ذلك من الأمين العام.

وبناءا على توصية اللّجنة يمكن أن يستمع المجلس أو لجان الدّورة التّابعة له إلى هذه المنظّمات، كما يمكن الاستماع إلى منظّمة من الفئة الثانية وذلك في ظروف خاصّة.

كما يمكن للمنظّمات من الفئتين الأولى والثانية تقديم بيانات خطّية إلى المجلس عن مواضيع يكون لهذه

---

[74]- وأهم م.د.غ.ح.المتمتّعة بالمركز الاستشاري: غرفة التّجارة الدّولية، الإتّحاد التّعاوني الدّولي، الإتّحاد الدّولي للمنتجين الزراعيين، الإتّحاد العالمي للنقابات العمّالية، الإتّحاد العالمي للشغل، الإتّحاد العالمي للنقابات العمّالية المسيحية، المنظّمة الدّولية لأصحاب الأعمال، الإتّحاد البرلماني الدّولي، الإتّحاد العالمي للمحاربين القدامى، إتّحاد المدن المتوأمة، ضف لذلك عدد من الاتحادات والمنظمات النسائية، وهيئات الصليب الأحمر.نقلا عن برابح السعيد، المرجع نفسه.

[75]- د/ عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.124.

[76]- برابح السعيد، المرجع السابق، ص.108.

المنظّمات أهلية خاصّة فيها، كذلك للأمين العام التّشاور مع أمانة المجلس أو اللّجنة أن يدعوا منظّمات مسجّلة في القائمة إلى تقديم بيانات كهذه.ولهذه المنظّمات اقتراح موضوعات معيّنة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة التّابعة له، بل ولها أن تبدي رأيها الشفهي والكتابي عند مناقشة قضايا ح.إ.في المجلس، ولعلّ أغلب الموضوعات التي تصل إلى المجلس في قضايا ح.إ.التي تصل من م.د.غ.ح[77].

ثانيا: الاستشارة في إطار إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتّحدة

إلى جانب تمتّع م.د.غ.ح.بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإنّها تحظى كذلك بمركز استشاري في مجال إدارة شؤون الإعلام لدى الأمم المتّحدة، ولا ريب أنّه لشرف كبير ل.م.د.غ.ح. فتح إدارة شؤون الإعلام والاتصال التّابعة للأمم المتّحدة باب التّشاور أمام هذه المنظّمات، لكن هذا وذاك لا يكون إلا بشروط، سوف نتعرّض لها فيما سيأتي.

أ-آلية التّمثيل: هي عبارة عن آلية ل م.د.غ.ح.لتمثيل إدارة الإعلام لدى الأمم المتّحدة، وهي لجنة تنفيذية مؤلفة من 18عضو، تقوم بالتّعاون مع قسم م.د.غ.ح.التّابع لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلّق بالمناسبات والبرامج والمبادرات التي تحظى بالاهتمام المشترك، بما فيها تنظيم مؤتمر سنوي للمنظّمات غير الحكوميّة المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام، كما أن ارتباط المنظّمات غير الحكوميّة بالإدارة مستقلّ عن علاقتها التنفيذية.

وتمّ إنشاء إدارة شؤون الإعلام في سنة 1946، حيث أصدرت الجمعية العامة في قرارها 13(د-1) توجيها لإدارة شؤون الإعلام و مكانتها الفرعية من أجل القيام بما يلي:**"...تقديم المساعدات وتشجيع الفاعلين لخدمات الإعلام والمؤسسات التّعليمية القطرية، وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المتّهمة بنشر المعلومات عن الأمم المتّحدة، وإنه لهذا الغرض وسواه ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التّجهيز، وأن تزوّد المحاضرين بمعلومات وأن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها وتتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة وصور ولافتات وغيرها من المعلومات لهذه الوكالات والمنظّمات".**

وتعززت علاقة م.د.غ.ح.بإدارة الإعلام سنة 1968 بعد طلب م.إ.إ. بقراره 1297(د-44) المؤرّخ في 27 ماي 1968 من تلك الإدارة قبول عضوية م.غ.ح.مع مراعاة نص وروح القرار1269(د-44) المؤرّخ في 23 ماي 1968 الذي ينص على تعهّد م.غ.ح.**"يدعم عمل الأمم**

[77]- د/ عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 126 و127.

المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها"[78].

ب-شروط العضوية في إدارة شؤون الإعلام: تقبل عضوية م.د.غ.ح.في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتّحدة تحت طائلة من الشروط وهي في مجملها أربعة شروط:

1- أن تشاطر المثل العليا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة.

2- أن يقتصر عملها على أساس غير ربحي.

3- أن يكون لديها اهتمام واضح بقضايا الأمم المتّحدة على الوصول إلى أوساط عريضة أو متخصّصة، قبيل الأوساط التربوية ووسائل الإعلام ومراكز صنع القرارات وأوساط الأعمال.

-4 أن يكون لديها الالتزام والقدرة على إدارة برامج عالمية فعّالة تتعلّق بأنشطة الأمم المــتّحدة عن طريق نشر رسائل إخبارية ونشرات إعلامية ودراسات، فضلا عن تنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والموائد المستديرة، وحشد تعاون وسائل الإعلام.

ج- الإجراءات اللازمة لعضوية تلك المنظمات في إدارة شؤون الإعلام: تتمثّل في :

- إرسال كتاب رسمي من مقرّها إلى رئيس قسم المنظّمات غير الحكومية بإدارة شؤون الإعلام تعرب فيه عن اهتمامها بالانضمام إلى إدارة شؤون الإعلام.

- وجوب أن يأتي الكتاب على ذكر الأسباب التي حذت بالمنظّمة إلى طلب هذا الانضمام، ونبذة موجزة عن برامجها الإعلامية، ويجب أن يرفق هذا الكتاب ب 6عيّنات على الأقل وكأقصى حد عن الموارد الإعلامية التي أنتجتها المنظّمة مقدّمة الطلب، ومن شأن رسائل الدّعم التي تقدّمها إدارات الأمم المتّحدة الأخرى وبرامجها ووكالاتها المتخصّصة ومراكز دوائر الأمم المتّحدة للإعلام أن تعزّز بشكل كبير عملية النظر في هذا الطلب[79].

وهناك مايقارب1500م.د.غ.ح.ذات برامج إعلامية متينة متعلّقة بالقضايا التي تهمّ منظّمة الأمم المتّحدة ترتبط بإدارة شؤون الإعلام، ممّا يتيح للأمم المتّحدة إقامة صلات قيّمة بالجمهور عموما حول العالم، وتساعد إدارة شؤون الإعلام هذه المنظّمات في حيازة ونشر معلومات تتعلّق بطائفة من المسائل التي تشارك الأمم المتّحدة في معالجتها بغية تمكين الجمهور من استيعاب أهداف ومقاصد المنظّمة العالمية بصورة أفضل[80].

---

[78]- د/عمر سعد اللّه، **معجم في القانون الدّولي المعاصر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، د.س.ن.ص.438.

[79]- د/عمر سعد اللّه وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص.327 و328.

[80]- د/عمر سعد اللّه، **معجم في القانون الدولي المعاصر**،المرجع السابق، ص.438 و439.

والملاحظ هو أن العلاقة بين الأمم المتّحدة و م.د.غ.ح.لم تتطوّر في اتّجاه التّعاون الحسن، ففي الستّينات أثارت بعض الدّول تحفظات على عدد م.د.غ.ح.واتّهمتها بالتّعاون مع بعض الحكومات التي تموّلها لاستخدامها كأدوات لتحقيق أغراض سرّية خاصّة لا تتناسب ومقاصد الأمم المتّحدة، مثل القيام بعمليات تجسّس، أو جمع معلومات غير رسمية،...

كما وجّهت إلى ذات المنظّمات التي تتمتّع بالوضع الاستشاري لدى الأمم المتّحدة اتهامات خطيرة تتعلّق بمحاولة استغلال هذا الوضع لمجرّد زيادة مكانتها ومحاولة تحقيق منافع مادية أو أدبية خاصّة للعاملين بها دون أن تحقّق من وراء ذلك أي فائدة للمجتمع المدني[81].

ونظرا إلى هذه الاتهامات، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع المزيد من الضوابط وإضافة معايير أخرى إلى المعايير السّابقة الذّكر مثل:

-أن تتمتّع المنظّمة بطابع ديمقراطي، وشفافية حساباتها وميزانياتها ومصادر تمويلها...إلخ.

-إعادة النظر في قائمة م.د.غ.ح.التي تتعامل معها وإجراء مراجعة دورية لها كل 04 سنوات للتأكد من استمرار التزامها بالمعايير التي حدّدت، وإلا فقدت وصفها الاستشاري لدى الأمم المتّحدة.

ويّتضح من خلال كل هذا، أنّ العلاقة القائمة بين الأمم المتّحدة و م.د.غ.ح.قد بنيت على أساس علاقة انتقائية، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو صاحب السّلطة وهو الآمر النّاهي في هذه المسألة، لأنه وحده الذي يتنقي من م.د.غ.ح.من يتعامل معها وفقا لشروط ومعايير يحدّدها وحده، أي علاقة من طرف واحد يتحكّم فيها المجلس [82].

و بعد الحرب الباردة خاصّة، تغيّرت العلاقة بين م.أ.م.و م.د.غ.ح[83].

هناك علاقة تعاون بين ل.د.ص.أ. كمنظّمة د.غ.ح.والعديد من المنظّمات الدّولية مع حرص اللّجنة على تأكيد استقلاليها الكلّي عن هذه المنظّمات، فإذا كان عمل م.د.ح. إنساني، فإن ل.د.ص.أ. تتفادى الازدواجية في الجهود والتداخل في الأنشطة، كما تسعى اللّجنة إلى كسب دعم دبلوماسي لعملها الإنساني من منظّمات تعمل في مجالات أخرى.

---

[81]- برابح السعيد، المرجع السابق، ص.110 و 111.

[82]- برابح السعيد، المرجع السابق، ص.111.

[83]- وذلك لسببين: السبب الأوّل: إثبات العديد من م.د.غ.ح. لجدارتها و أهليتها في العديد من الميادين، وتمكّنت من فرض نفسها، مما أكثر المشاورات بين أ.م.و م.د.غ.ح.والاعتماد عليها في مجالات كثيرة وخاصّة في مجال حماية حقوق الإنسان وغيرها.

السبب الثاني: سقوط الإيديولوجيات والأنظمة الشمولية قد أدّى في الواقع إلى تراجع كل ما هو "عام"أو "حكومي"أو"رسمي"وتزايد الاهتمام بكلّ ما هو"خاص"أو "غير حكومي" أو "أهلي"بصرف النظر عن مدى جدارة واستحقاق وكفاءة ما تقوم به من نشاط.

وتتمتّع ل.د.ص.أ.بصفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتّحدة، وتتعاون مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتّحدة، وتحضّر بصفة مراقب اجتماعات اللّجنة الدّائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتّحدة ساعية لتنسيق أنشطتها مع هذه الوكالات، خاصّة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، اليونيسيف، وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظّمة الصّحة العالمية.

الفرع الثاني: علاقة التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظّمات الدّولية الإقليمية

تتعاون م.د.غ.ح.وتبذل الكثير من الجهود مع المنظّمات الدّولية الإقليمية، وكمثال عن ذلك مشاركة ل.د.ص.أ. في الاجتماعات الدّورية للمنظّمات الإقليمية، سواء بصفة مراقب أو كضيف، تسعى استرعاء النظر و الاهتمام إلى معاناة الضحايا و إلى كسب الدّعم على الصعيد الإقليمي و تتعاون ل.د.ص.أ. بصفة خاصة مع كلّ من المجلس الأوربي و منظّمة الأمن و التعاون في أوروبا منظمة الإتحاد الإفريقي، منظمة التعاون الإسلامي، منظّمة الدّول الأمريكية، الإتّحاد البرلماني الدّولي.

ونحن ستقتصر دراستنا على الأهمّ و الأوطد علاقة كما قمنا في الفرع الأول، فسوف نركّز أكثر على الآليات الإقليمية الثلاثة، لكل من أوروبا، أمريكا، إفريقيا، فيمكن ل م.د.غ.ح. التّقدم بشكاوي إلى اللجان و المحاكم التّابعة لهاته المنظمات في حال وجود انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات من طرف الدّول الأعضاء فيها.

أولا: جهود المنظمات الدّولية غير الحكوميّة في إطار الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

تعتبر الاتفاقية الأوروبية ل ح.إ.من الاتفاقيات المعترفة بالشخصية القانونية الدولية ل م.د.غ.ح. بموجب المادة 10 والمادة 11[84].

فأقرت بحق الأفراد في تكوين وجمعيات لحماية كصالحهم، وذلك بمنح م.د.غ.ح.حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية ل ح.إ. للدفاع عن حقوق الأفراد[85].

فتعتبر الاتفاقية الأوربية من أول المبادرات الإقليمية، لحماية حقوق الإنسان وكانت أوروبا السبّاقة في الاهتمام بهذا المجال.لكن هذه الآلية مرّت بعدّة مراحل ففي بدايتها كانت مشكلة من هيئتين:اللجنة الأوربية لحقوق الاهتمام، فليس من حق الفرد التقدم بشكاوي. وحتى م.غ.ح. كانت محرومة من ذلك إلا إذا قدّمت الدّولة المشتكي منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدّها.

---

[84]- تنص المادة10 على:**"لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية".**

المادة11**"لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه".**

[85]- منير خوني، المرجع السابق، ص.54.

وبعدما جاء البروتوكول رقم 11، الذي دخل حيّز التنفيذ في 1998/11/01، أعاد هيكلة نظام الرقابة على الاتفاقية، حيث دمج اللجنة والمحكمة في جهة واحدة تسمى **باللجنة**، فمن هنا أصبح من حقّ م.غ.ح. والأفراد تقديم الالتماسات بصفة مباشرة إلى المحكمة، وأيضا دون المرور على اللجنة.وهذا الإجراء المستحدث جعل من اللّجنة أكثر فعالية ووظيفية[86].

سوف ندرس فيما يلي كيفية تقديم الشكاوي أمام اللّجنة الأوربية لحقوق الإنسان، تم تقديمها أمام المحكمة الأوربية، وكل هذا لكي نلمس علاقة التّعاون، أو بالأحرى، الجهود التي ترميها م.د.غ.ح.لحماية ح.إ.من خلال الآلية الإقليمية الأوربية.

أ- تقديم الشكاوى أمام اللّجنة الأوروبية ل ح.إ.

تختصّ اللّجنة الأوربية ل ح.إ. بالطّعون التي ترفعها إليها الدّول الأطراف و المتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقرّرة في الاتفاقية، كذلك تنظر في الطّعون الفردية وهي الطّعون التي فيها شخص طبيعي أو هيئة غ.ح. أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحيّة بالإخلال من جانب إحدى الدّول الأطراف في الاتفاقية ب ح.إ.التي التزمت بها[87] وهذا ما تنص عليه المادة 25/ الاتفاقية الأوروبية ل ح.إ.لعام 1950.

لكن اللّجنة ألغيت وأصبحت مهام اللّجنة كلها تقوم بها المحكمة.

ب- حق التقاضي أمام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان: للمحكمة صلاحية البتّ في الشكاوى المقدّمة من الأفراد م.غ.ح.ولكن شرط قبول الأطراف بهذا الاختصاص، واللّجوء إلى اللّجنة الأوروبية ل ح.إ. إبتداءا، وإتّباع كلّ الإجراءات السّابقة الذّكر أمام اللّجنة وبالتّالي لم يكن للأفراد وم.غ.ح. رفع شكواها مباشرة إلى المحكمة بل تنوب عنها اللّجنة.

لكن في عام 1994 قامت الدّول الأطراف في الاتفاقية بإجراء تعديل جوهري على نظام الرّقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية ل ح.إ.وذلك باعتماد البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية، حيث تضمّن هذا التعديد إنشاء المحكمة الأوربية دائمة للحقوق الإنسان فمن هنا أصبح يحق ل م.غ.ح.اللّجوء إلى المحكمة مباشرة حيث نصت المادة 34/ من البرتوكول المعدّل "**يمكن لأي شخص طبيعي أو لآية م.غ.ح.أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقترفه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر".**

هذه المادّة تبيّن لنا أن صلاحية المحكمة بالنّظر في الشّكاوي المقدّمة من الأفراد أو م.غ.ح. ليست

---

[86] - برابح السعيد، المرجع السابق، ص.113 و 114.

[87] - د/ عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.194

اختيارية بل أصبح واجبا عليها النظر في مثل هذا النوع من الشكاوي[88].

ثانيا: جهود المنظّمات الدّولية غير الحكومية في إطار الآلية الأمريكية لحقوق الإنسان[89].

الآلية الأمريكية مثلها مثل الآلية الإفريقية لحقوق الإنسان استحدثت جهازين لحماية الحقوق الإنسان و حريته الأساسية و يعملان على ضمان احترام تعهدات الدّول الأطراف فيما يتعلق في محتوي الاتفاق و تنص المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية على ذالك في ما يلي :" **تكون الهيئتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :**

أ-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يشار إليها في ما يلي باسم -اللجنة –

ب-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يشار إليها في ما يلي باسم-المحكمة-"[90].

ففي إطار هذين الجهازين تسعى م.د.غ.ح.إلى فرض وجودها و تكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و ذالك من خلال نصوص مواد الاتفاقية التي تخول لها حق تقديم الشكاوى سواء أمام اللجنة أو أمام المحكمة.

أقرّت هذه الإتفاقية حق م.د.غ.ح.تقديم شكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، كذلك أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001[91].

فمن هنا سندرس جهود م.د.غ.ح. في إطار كل جهاز على حدى.

أ - تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية للحقوق الإنسان من حق الأفراد و م.غ.ح.التقدّم إلى اللجنة بتقديم إلى شكاوى ضدّ الدّول التي تنتهك الحقوق المعترف بها[92]، والعرائض المقدمة من م.غ.ح. و الأفراد لابد أن تخضع لأحكام المادّة 41 من الاتفاقية الأمريكية التي تنص على إجراءات تتعلق بفحص مقبوليتها و إجراءات خاصة للنظر في أساسها ومحاولة التوصّل إلى حل ودّي لها ففي حالة ما عجزت اللّجنة في إيجاد حلّ ودّي لابدّ عليها أن تصدر قرار بشأنها.

أمّا أمر الإجراءات الخاصّة بالنظر إلى العرائض المقدّمة ضدّ دولة ليست طرف في الاتفاقية فهي مرتبطة بالأحكام المنصوص عليها في المواد من 51 إلى 54 من لائحة لجنة الدّول الأمريكية ل

---

[88]- منير خوني، المرجع السابق، ص.55.

[89]- تمّت الموافقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر انعقد في مدينة سان خوسيه (كوستاريكا، أمريكا الوسطى) بدعوى من منظّمة الدّول الأمريكية، وكان ذلك بتاريخ 1969/11/22. ودخلت حيّز النفاذ في 1978/07/18. بتمام إيداع 14دولة لوثائق التّصديق أو الانضمام.

[90]- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[91]- منير خوني، المرجع السابق، ص.56.

[92]- يمكن العودة في هذا المصب إلى المواد 1، 14، 18، 25، 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.

ح.إ.في الحقيقة ليس هناك فرق كبير بين الإجراءين المقرّرين لفحص النّوعين المذكورين من العرائضو الشكاوى الفرديّة، ما عدا العرائض المقدّمة من دول أطراف في الاتفاقية الأمريكيّة ل ح.إ.قد تحال من اللّجنة إلى محكمة الدّول الأمريكية ل ح.إ.شرط أن تكون الدّول المشكو ضدّها أعلنت قبولها باختصاص المحكمة.

إضافة على ذلك، الاختلاف الذي يكمن في اللّجنة حيث لا تملك إصدار تقارير بخصوص العرائض الموجّهة من الدّول الأطراف في الاتفاقية، وتتّخذ قراراتها في القضايا المنظورة من جانبها وفقا للضّوابط المحدّدة في المادّة 53 من لائحة اللّجنة يتوجّب عليها أن تضمن قرارها النّهائي بيانا بوقائع واستنتاجات اللّجنة وأية توصية تراها اللّجنة ضرورية والمدّة الزّمنية اللازمة لتنفيذ القرار.

وتبتّ اللّجنة ل ح.إ.إلى غاية 1975في أكثر من 1800 رسالة وشكوى في انتهاكات ح.إ.وقامت اللّجنة بتبليغ الحكومات عن حالات الانتهاك وأوصت باتّخاذ التّدابير لعلاجه [93].

ب-تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

محكمة الدّول الأمريكية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي مستقلّ أنشئ بموجب اتفاقية الدوّل الأمريكية ل ح.إ.وتضمّ سبعة قضاة من مواطني الدّول الأمريكية أو الدّول الأعضاء في المنظّمة، ينتخبون بصفتهم الفرديّة من بين فقهاء يتمتّعون بأعلى الصّفات الخلقيّة المشهود لهم بالكفاءة في مجال ح.إ. ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدّولة التي ترشّحهم[94]. وتتمتّع المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الدّول الأمريكية ل ح.إ. باختصاصين[95].

فمن خلال الآليتين السابقتين(الأوروبية، الأمريكية) لحماية ح.إ.يظهر لنا دور م.د.غ.ح.فيما يلي:

- عمل م.د.غ.ح.بإبلاغ الضّحايا بالإمكانيات والطّرق المتاحة لهم أمام المحاكم الجهويّة ودعوتهم للعمل بهذه الإجراءات، لهذا نجد كثير من الالتماسات الفردية المقدّمة منذ سنة 1998 أمام المحاكم الأوروبية لحقوق الإنسان كان ورائها م.د.غ.ح.

---

[93]- برابح السعيد، المرجع السابق، ص.117.

[94]- السّيد أبو الخير، **نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان**، د.ط. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2005، ص.356.أنظر كذلك المادّة 52 وما يليها من اتفاقية الدّول الأمريكية.

[95]- هما استشاري وقضائي.لا بدّ من الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تتيح للفرد حق اللّجوء إلى المحكمة مباشرة وإنّما يقدّم الأفراد وم.غ.ح.التماساتهم أمام اللّجنة الأمريكيّة، التي تنظر في الطّعون المقدّمة منهم باعتبارها الجهة المختصّة.فلم يكن للأفراد و م.غ.ح.حق اللّجوء إلى المحكمة مباشرة دون اللجوء إلى اللّجنة التي تمثّلهم أمام المحكمة، إلّا أن النظام الداخلي في 2001سمح للأفراد بالتّقدّم مباشرة أمام المحكمة، وهذا ما نصّت عليه المادّة 23من هذا النظام.نقلا عن برابح السعيد،المرجع السابق، ص.118. كذلك نص المادة 44من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- قيام م.د.غ.ح.بالإعلام والعمل في الميدان أمام الضحايا من أجل إعلامهم بوجود محكمة أوروبية وتعرض عليهم طرح التماساتهم في حالة احتياجهم لها.

- تقديم م.د.غ.ح.الدّعم المعرفي و اللوجيستي للدّفاع عن ح.إ.حيث يأخذ به الضّحايا في كثير من الأحيان و علي وجه الخصوص إذا كان ممكن و في الحالات التي تكون فيها م غ.ح. هي التي تمثلهم أو تضع محامي لهم.

- تمثيل م.د.غ.ح.الضحايا أمام المحكمة و اللّجنة الأمريكيتين و ذلك بصفة وكيل للضّحايا (في إطار اللّجنة) أمّا في إطار المحكمة فلا يمكنها سوي المشاركة في الإجراءات باسم الضحايا[96].

والملاحظ أن منح الفرد و م.غ.ح.حق الالتجاء إلي المحكمة لا يعبّر فقط عن حماية الحقوق والحريّات بل يعتبر تطوّرا نوعيا علي صعيد الحماية الدّولية لحقوق الإنسان بصفة عامّة.

ثالثا: جهود المنظّمات الدّولية غير الحكوميّة في إطار الآلية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب[97].

تتكون الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان بدورها من جهازين للحماية هما:

اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، التي تحول إسمها إلى **محكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية،** و سوف نضطلع إلى كل جهاز علي حدى دون إهمال م.د.غ.ح.في هذا المجال و كيفية لجوءها إلي هذه الآلية.

أ- تقديم الشكاوى أمام اللّجنة الإفريقية ل ح.إ.ش[98].

تتكوّن اللّجنة من 11 عضو من بين الشّخصيات الإفريقية التي تتجلّى بسمات كسموّ الأخلاق و الاحترام و التمتّع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ترشّحهم الدّول الأطراف في الميثاق، و ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدّول و الحكومات بكامله باعتباره الهيئة العليا المهيمنة علي منظّمة الوحدة الإفريقية.[99] تختصّ اللّجنة بالنظر في بلاغات الدّول و استقبال البلاغات التي تقدّمها المنظّمات غير الحكومية شرط أن تقدّم هذه الالتماسات بعد استنفاذ طرق الطّعن الدّاخلية المتاحة وتخضع هذه البلاغات لنفس الإجراءات التي تخضع لها الدّول.

---

[96]- برابح السعيد، المرجع السابق، ص.119.

[97]- أنشئت الآلية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من خلال مشروع الميثاق المقرّر الذي عرض على اجتماع منظّمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها 18 المنعقدة في نيروبي (عاصمة كينيا)، وتمّ التّوقيع عله في 28 جويلية 1981 من قبل جميع رؤساء الدّول والحكومات الإفريقية الحاضرين، دخل حيّز التنفيذ في 1986/10/20.نقلا عن أحمد بطاطاش، **الرّقابة على حقوق الإنسان في إطار منظّمة الوحدة الإفريقية**، مذكّرة ماجستير في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص.32.

[98]- نجد المواد من 30 إلي 44 تنصّ على ذلك.

[99] - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.165.

ب- تقديم الشّكاوي أمام محكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية.

أقرّ مؤتمر رؤساء الدّول و الحكومات لمنظّمة الوحدة الإفريقية في دورته المنعقدة في واغادغو(أوغندا) عام 1998 برتوكولا إضافيا للميثاق إ.ح.إ.ش.و دخل حيّز التنفيذ في 25 جانفي 2004 بعد و ضع التّصديق 15 من طرف جزر القمر في 30 ديسمبر 2003 و الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية ل ح.إ.ش[100].

وتتلقّى المحكمة بلاغات من الأفراد أو م.غ.ح.التي تتمتّع بصفة مراقب أمام اللّجنة الإفريقية ل ح.إ.ش.بشرط موافقة الدّولة المشكو منها باختصاص المحكمة[101].

وتجدر الإشارة إلى أن ولاية المحكمة للنّظر في بلاغات الأفراد و م.غ.ح.ليست إجباريّة أي أنّها مقيّدة بموافقة المحكمة ذاتها بوجود أسباب استثنائية تبرّر ذلك[102].

كذلك البلاغات المقدّمة من الأفراد و م.غ.ح.تخضع لنفس الإجراءات المطبّقة في النّظام الأوروبي، سواء من حيث النّظر في قبول الشكوى أو من ناحية إجراءات المحاكمة والفصل في الموضوع،مع التّأكيد أن عمل المحكمة الإفريقية ل ح.إ.ش.مكمّل لعمل اللّجنة الإفريقية، أي وجوب النّظر في البلاغات من طرف اللّجنة قبل عرضها على المحكمة[103].

وأخيرا لابدّ أن نشير إلى أن ل م.غ.ح.دور كبير في وضع ميكانيزمات جهوية إفريقية ل ح.إ.فمنذ نشأة اللّجنة الإفريقية ل ح.إ.ش.ساهمت م.غ.ح.في لعب دور هام أمام هذه اللّجنة لتحسين طرق عملها والحفاظ على سرّية إجراءات اللّجنة.كما منحت ل.إ.ح.إ.ش.في 01جانفي2004المركز الاستشاري لأكثر من 300 م.غ.ح.وطوّرت تعاونها أيضا مع المؤسسات الوطنية ل ح.إ.حيث اعتمدت المركز الاستشاري ل 13 مؤسّسة وطنية ل ح.إ.في 30 ماي 2003[104].

الفرع الثالث: علاقة المنظّمات الدّولية غير الحكوميّة بالدّول

من أجل استطلاع نقاط التّعاون بين م.د.غ.ح. و حكومات الدّول لا بدّ أن نبرز هذه العلاقة ثمّ أشكال العلاقة المتبادلة بين الجهتين.

---

[100] - برابح السعيد، المرجع السابق، ص.120.

[101] - المادّتان 05،06 من البروتوكول الإضافي لعام2004.

[102]- نجد أساس ذلك في المادّة 3/05 من البروتوكول الإضافي لعام2004.

[103]- عد إلى المادّة 1/3 من البروتوكول الإضافي لعام 2004.

[104] - برابح السعيد، الرجع السابق، ص.121.

أولا: العلاقة المتبادلة مع حكومات الدّول

في الواقع لا تجمع بين م.د.غ.ح. علاقات ممتازة وخصوصا الدولة التي تكون المنظمة في مقرّها، باعتبار أن كل واحدة منهن تنظر إلى الأخرى نظرة العدو لندّه، وهذا يرجع أساسا إلى مجموع العلاقات التي تقيمها م.د.غ.ح. مع الدّول خارجيا، حيث تؤثّر على الدولة المعنية، حيث تعتبرها كما قلنا ندّا لها وليس مساعدا إلى جانبها، وغالبا ما تجمع بينها علاقات أساسها الشك والرّيبة، فكل منهما لا تستطيع وضع ثقتها في الأخرى[105]. لكن رغم هذا إلا أنّ م.د.غ.ح.تجمعها علاقات جدّ وديّة مع الدّول الخارجية، تصل إلى حدّ العلاقات الدبلوماسية القويّة، فهما وفي غالب الأحيان يتعاملان سويّا على مستوى التنسيق وليس التبعيّة، وغالبا ما تكون مستقلّة كل الاستقلال عنها، وأبرز مثال عن ذلك:احتفاظ ل.د.ص.أ.بعلاقات دبلوماسية[106].

ورغبة من اللّجنة الإتحاد السويسري في تحديد الوضع القانوني للّجنة في سويسرا وتنظيم علاقاتها، قامت بعقد اتفاقية مقر في 19 مارس من عام 1993 وقّعت خلالها اللّجنة مع سويسرا اتفاق وضع قانوني، حدّد الوضع القانوني للّجنة، وأقرّ امتيازات وحصانات متعلقة بحرية عملها وحرمة محفوظاتها، والحصانة القضائية والتنفيذية وكذلك النظام الضريبي والجمركي[107]، وفي أكتوبر من عام 2001 كانت لدى اللّجنة اتّفاقات المقرّ تعترف للّجنة بامتيازات وحصانات دبلوماسية أخرى للأشخاص العاملين بها لما يزيد عن 60 دولة[108].

ثانيا: أشكال العلاقة المتبادلة بين المنظمات الدّولية غير الحكومية و الدّول: تتخذ علاقة م.د.غ.ح. بالدول ثلاثة أوجه يمكن تلخيصها فيما يلي:

الوجه الأول: علاقة صراعية: وهي في الحالات التي لا تنظر م.د.غ.ح. إلى حكومات الدّول إلاّ كعائق أو عثرة في طريقها يحول بينها وبين تحقيق أهدافها المتوخّاة من وراء إنشائها، أمّا من جهة حكومات الدّول المعنيّة فلا تنظر إلى هذه المنظّمات إلا من منظور واحد مفاده أنّ هذه م.غ.ح.لا تعدّ

---

[105]- ويمكن أن نستشفّ هذه العلاقات التي تبنى على أساس من الشك والرّيبة،التي قد تصل إلى علاقات عدائية بصفة باردة،بين م.غ.ح.وهذه الحكومات، في مظاهر عدّة وتأخذ قولب وأشكال كثيرة منها:

- ما تتضمّنه تقارير م.غ.ح.من رصد وتسجيل الوقائع والأحداث الدّالّة على معاداة الحكومات لها و إعاقة أدائها لمهام عملها.
- أمّا الحكومات من جانبها، دأبت إلى تشديد إجراءات الرّقابة السابقة واللاحقة على مباشرة م.غ.ح.لنشاطها.
- أما ما يتعلّق ب م.د.غ.ح.فإنّ أهم مظاهر الرّقابة الحكومية اللاحقة هي إغلاق مقرّ المنظّمة وإنهاء وجودها القانوني في الدّولة إذا كان للمنظّمة مقرّ فيها، وإنهاء مهمّة وفد المنظّمة وطرد مبعوثيها وإبعادهم عن أراضيها.إبراهيم حسين معمر، المرجع السابق، ص.24.

[106]- د/عمر سعد اللّه وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدّولي المعاصر**، المرجع السابق، ص.326.

[107]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص.37 و38.

[108] - د/عمر سعد اللّه وأحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدّولي المعاصر**، المرجع نفسه، ص.326.

إلاّ معاول هدم تستخدمها القوى الخارجية وتدعّمها لزعزعة استقرارها،وتهديد الأمن والسلامة الوطنية للدّول.لذلك فهي علاقة أساسها الصراع الدائم بين الجهتين[109].

الوجه الثاني: علاقة تنطوي على بعض التضارب:وتتّسم العلاقة بين م.د.غ.ح. والدّول بهذه السّمة في حالات تضارب مقاصدهما، فتجد الدّول نفسها مجبرة على السير بخطى م.د.غ.ح.أو العكس.

الوجه الثالث: علاقة تعاون: هذا الشكل هو قليل إن لم نقل نادر، فالشّك الذي يطغى على هذه العلاقة لا يسمع لمساعي التعاون بأن تحصل. ومن هذه العلاقات فرصة م.غ.ح.الحصول على مقر من الدّولة سواء لمركزها الرئيسي أو لأحد مكاتبها الخاصّة.

- اتصال م.د.غ.ح.بالمسئولين في مختلف الدّول ومخاطبتهم عن طريق مذكّرات أو برقيات لحل مشكلات الأفراد.

- قيام المنظّمة المعنيّة بإرسال خبراء ولجان تقصّي الحقائق إلى دول تشكّ أو تلمس فيها انتهاك ح.إ.

- ومن بين علاقات التّعاون المتبادلة بين م.د.غ.ح.والحكومات، ما يكشف عنه الواقع الحالي من الارتقاء بالتّصرّف القانوني المنظّم بعلاقات م.د.غ.ح.بالدّول التي تتّخذ المنظّمة من أرضها مقرّا لها.

هذه الأوجه03 تختلف من دولة إلى أخرى، وحتّى في بعض الأحيان في المنظّمة نفسها يختلف وجه العلاقة من فقرة زمنية إلى أخرى، وكذلك من قضية إلى غيرها فالأمر يتعلّق بكلّ من طبيعة كل من المجتمع، الحكومة، م.غ.ح.اللّحظة التّاريخيّة والقضيّة موضع الاهتمام[110].

[109]- إبراهيم حسين معمر، المرجع السابق، ص.24.

[110] -إبراهيم حسين معمر، المرجع السابق، ص.25 و 26.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للّجنة الدولية للصليب الأحمر.

بعد كل ما درسناه في الفصل الأول من مفاهيم عامّة، أصبح من المسلّم به أو المفروغ منه بأنّ م.د.غ.ح.تتعدّد وتتنوّع بتنوّع نشاطاتها و مجال عملها وكذلك فترة العمل، فلا يخفى علينا أن هناك م.د.غ.ح. تعمل في أوقات السّلم وأخرى في أوقات الحرب والنّزاعات المسلّحة، ففي هذه الأوقات الأخيرة نجد م.د.غ.ح.تنشط في مجاله وتلعب دور البطل في مسرحه، وذلك بمختلف الخدمات التي تقدّمها وبكلّ أنواعها، فتقوم بتقديم مساعدات طبّية، وألبسة، أفرشة، كما تصل في بعض الحالات وأغذية وغيرها من الدّعم الإنساني، الذي تقتضيه الحاجة في تلك الفترة.

ومن أجل التّفصيل في هذا وذاك،لا بدّ علينا التّطرّق إلى مفهوم هذه اللّجنة لكسب رصيد معلوماتي أوّلي لإزالة الغموض عن هذه اللّجنة، (المبحث الأول) بعدها نحاول معرفة كيفية نشاطها في ق.د.إ.باعتبارها حارس يقظ له.(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية اللّجنة الدوّلية للصّليب الأحمر.

تعتبر ل.د.ص.أ.من أهمّ م.د.غ.ح.التي تقوم بدور منفرد وعلى قدر كبير من الأهميّة في توفير الحماية المباشرة ل ح.إ.أثناء الظروف الاستثنائية، وحيثما وجدت وفي أي مكان من العالم.

ولم تظهر ل.د.ص.أ.دفعة واحدة بل نشأت وتطوّرت تدريجيا نظرا للحاجة الماسّة التي كانت تريدها شعوب العالم في أوقات الحروب.

فالتطوّر التّاريخي ل.د.ص.أ. يكاد يكون لازما في هذه الدراسة وإلى جانبه تعريفها وكذلك علاقتها باتفاقيات جنيف الأربعة (المطلب الأول)، انطلاقا من أنّ هذه الأخيرة تطبّق في حالات النزاع المسلح ول.د.ص.أ.بدورها تنشط في نفس الحالات. و بعد ذلك سوف نعرج إلى النّظام القانوني لها (المطلب الثاني) لمعرفة كل تفاصيله.

المطلب الأول: مفهوم اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر

ظهرت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في مرحلة دامية من المراحل التي مرّ بها المجتمع الدّولي وتعود بوادر ظهورها إلى مجموعة من العوامل كما يعود الفضل لشخص رئيسي ومجموعة أشخاص فرعيين لا يقلّ شأن كل واحدة منهم عن الآخر، (الفرع الأول) ول.د.ص.أ. هي مؤسسة محايدة مهامها إنسانية بالدرجة الأولى، اختلفت حولها التعاريف. حيث بموجبها يمكن استنتاج علاقتها باتفاقيات جنيف الأربعة باعتبار كلاهما يطبّق في حالات النزاع المسلّح. (الفرع الثاني)

الفـرع الأول: التطور التاريخي ل ل.د.ص.أ.وتعريفها وعلاقتها باتّفاقيات جنيف الأربعة.

أولا: نشأة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود الجذور التاريخية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أحداث معركة سولفرينو عام 1850 التي وقعت بين النّمساويين من جهة، الفرنسيين و الإيطاليين من جهة أخرى، ودخلت هذه المعركة التاريخ باعتبار أنها سجّلت كأحد المعارك الأكثر دمويّة في تلك الآونة نظرا لعدد القتلى والجرحى، فسقط أكثر من 38000 قتيل وجريح خلال 15ساعة الأولى للمعركة.[111]كما سقط أكثر من 170ألف من الضباط والجنود بين قتيل وجريح، وأصبحت المقابر الضخمة التي تضمّ عشرات الآلاف من ضحايا تلك المعركة الشهيرة من معالم قرية "سولفرينو"، وحسب التقارير الواردة من ميدان المعركة فإن ارتفاع عدد الضحايا راجع بالدرجة الأولى إلى النقص الكبير في الخدمات الطبية وتعتبر آثار هذه المعركة أحد أسباب إنشاء اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.[112] وعلى يد رجل الأعمال السويسري **هنري دونان،** شاء القدر أن يكون ميلاد هذه اللّجنة، حيث مرّ على مسرح المعركة وشاهد أهوال ومذابح الحرب، وكتب مؤلّفه تحت عنوان"**تذكار سولفرينو"[113]** الذي نشره عام 1862 أثّر بموجبه على الرأي العام السويسري خاصّة، وعلى البلدان الأخرى عامّة.حيث نادى من خلاله باقتراحين هما:

1- ضرورة إنشاء جمعية إغاثة تطوّعيّة في كلّ بلد تتولّى رعاية الجنود والمرضى والجرحى في الميدان، في زمن السّلم لتتولّى أعمالها زمن الحرب**.**

2- ضرورة تصديق الدّول على مبدأ اتّفاقي مقدّس، يكفل الحصانة لأفراد الخدمات الطّبيّة والمستشفيات العسكرية.

شكّل كتاب تذكار سولفرينو نقطة نجاح ل هنري دونان، حيث وجد صداه في أوروبا في غضون أشهر قليلة، حيث شكّلت جمعية خيرية باسم"جمعية جنيف للمنفعة العامة"[114]، التي كوّنها كل من **غوستاف موانييه، هنري دونان، والجنرال غيوم هنري دوفور،** والطّبيبان **لويس آبيا و تيودور مونوار،** وبدأت اجتماعاتها في 17فبراير1863.

---

[111]- عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدّولي الإنساني، "مصادره، مبادئه، وأهم قواعده"**، د.ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص.222.

[112]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص.19.

[113]- أحمد عبد النور ، **دور اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر كحارسة في القانون الدولي الإنساني،** مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان:**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**،المرجع السابق، ص02.

[114]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص.21.

وجعلت نفسها مؤسّسة دائمة منذ تأسيسها وتأسّست لجنة دولية لإغاثة الجرحى العسكريين وسمّيت في عام 1880ب **لجنة الخمسة** تيمّنا بالأعضاء الخمسة المشكّلين لها، وبعد ذلك تحوّل اسمها إلى **اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر.**

وتجدر الإشارة إلى أنّه عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 22أوت 1864 وتمّ الإمضاء على اتفاقية دولية حول تحسين حالة لجرحى والمرضى في الميدان، اعتبرت هذه الاتفاقية كنقطة بداية ل ق.د.إ.[115].

ونظرا إلى أن سويسرا هي صاحبة المبادرة قامت باتخاذ ألوان علمها بوضع عكسي، أي صليب أحمر على أرضية بيضاء كعلامة من علامات مميّزة لغوث الجرحى والمرضى في النزاع المسلّح.

فأنشئت بعد ذلك جمعيّات وطنيّة عديدة تأثّرا باللّجنة الدّولية للصليب الأحمر واتّخذت الشّعار نفسه، وبناءا على طلب من الدّول الإسلاميّة أجيز لها استخدام الهلال الأحمر، وكذلك شعار الأسد والشمس بطلب من إيران، لكن تخلّت عنه عام 1980 واعتمدت على شعار الهلال الأحمر[116].

وبدأ الجمعيات على المستوى الوطني يتزايد شيئا فشيئا، فأنشئت في باريس عام 1919 رابطة جمعيات الصليب الأحمر، الذي التي تحوّل مقرّها إلى جنيف عام 1939.

وعلى حدّ قول الدكتور عبد الكريم علوان، الرابطة منظّمة دوليّة بأتمّ معنى الكلمة، رغم أنّها م.غ.ح. في حيث أنّ ل.د.ص.أ.تعتبر شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر ورغم مالها من صلاحيات على الصعيد الدّولي ولا يجوز أن ينضمّ إليها سوى السويسريين وحدهم[117].

ثانيا: التعاريف المختلفة للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر و علاقتها باتفاقيات جنيف الأربعة.

لا يمكن الإقرار بتعريف واحد للّجنة، لكثرة التعاريف المقدّمة لها فسوف نستعرض كل واحد على حدى، وبحكم نشاط اللّجنة ومجال تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة فمن المنطقي أن تجمع بينهما علاقات.و هذا ما سنراه في هذا الجزء من الدراسة.

أ- مختلف تعاريف اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر: لها عدّة تعاريف سوف نعرضها كالتالي:

يمكن تعريف ل.د.ص.أ.على أنّها مؤسّسة إنسانيّة، وقانونا هي منظّمة عالميّة غير حكوميّة تأسست عام 1863، و هي الجهاز المنشئ للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[118].

---

[115] -Ariane Sand Trigo ,**le role de C.I.C.R .dans la mise en œuvre du droit international humanitaire** ,Erudite, vol 23, n 04, 1992, P.746.

[116]- عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان،الأردن،2010 ، ص.499.

[117]- د/عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.130.

[118]- يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.104.

نلاحظ أن هذا التعريف سطحي لا أكثر، فلم يشر لا إلى مبادئها ولا إلى مهامها. لذلك علينا بالبحث أكثر عن تعريف أكثر ملائمة.

كما يمكن تعريفها على أنّها مؤسّسة إنسانية مستقلّة، أسّست في جنيف بسويسرا، تقوم بدور المراقب لتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة [119].

نلاحظ أن هذا التعريف وفّق لحدّ ما، فهو تعريف ناقص لم يشر إلى جميع أدوار اللّجنة بل حصرها في دور المراقب على تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة. فهل يا ترى ليس للّجنة مهام أخرى سوى هذا الدّور؟

وتعرف أيضا أنّها عبارة عن جمعيّة سويسريّة الأصل، تأسّست بموجب المادّة 60 من القانون المدني السويسري، وتستمدّ قانونية مهامها من مجلس الإتّحاد السويسري، في إعلانه الصّادر في 25/ 11/ 1958 حيث بيّن فيه طبيعة اللّجنة، والمهام الموكّلة لها في النّص التالي:"**سيسهّل للّجنة الدّولية بكل الوسائل المتاحة تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلاليتها ويدعو المجلس سلطات الإتّحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللّجنة بروح الاتفاقيات عن طريق تأمين منشآتها و مفوضاتها وممتلكاتها وحرّية عمل أعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم عن طريق تقليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة**".

إذا ل.د.ص.أ.هي م.د.غ.ح.مقرّها في جنيف وهي منظّمة محايدة ومستقلّة وغير متحيّزة تؤدّي مهمّة إنسانية بحتة، تتمثّل في حماية ضحايا الحرب و تقديم المساعدات لهم [120].

فهي منظّمة دولية إنسانيّة غير حكوميّة لأنّها تتكوّن من متطوّعين يمثلون أنفسهم ولا يمثّلون حكوماتهم وتميّزها شارة أساسيّة هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وشعارها:الرّحمة وسط المعارك، وشعار الإنسانيّة طريق السلام، وساهمت في تأسيس الحركة الدّولية للصّليب الأحمر والهلال الأحمر(المادّة 02/01 من النّظام الأساسي للّجنة)[121].

---

[119]- دريس نسيمة، **مدى فعالية"التّدخّل الإنساني"كآلية جديدة للرّقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**، المرجع السابق، ص.05.

[120]- مقدّم فيصل، **دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في إضفاء الطابع الإنساني للثّورة الجزائرية**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان**:** **آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة**، المرجع السابق، ص04.

[121]- غنيم قناص المطيري، **آليات تطبيق القانون الدّولي الإنساني**، مذكّرة ماجستير في القانون العام، الفصل 2، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص.98.

ب-علاقة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر مع اتفاقيات جنيف الأربعة

يقول الدكتور عبد الكريم علوان في كتابه، الوسيط في القانون الدّولي العام، أن ل.د.ص.أ.منظّمة محايدة خاصّة تسهر على مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب الدّول الموقّعة عليها والتي تعتبر اللجنة الدّولية المحرّك الأوّل لها.

ومن جهة أخرى، فإن اللّجنة قد كلّفت بوجه خاص للسّبب ذاته وهو حيادها في تقديم خدماتها للمتحاربين لصالح ضحايا النّزاعات المسلّحة [122].

فلا يمكن الحديث عن اتفاقيات جنيف سنة 1949 دون ذكر اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر.

فباستحضار الاقتراحين الذين قدّمها دونان في كتابه تذكار سولفرينو، فالأول عرف تجسيدا فعليا باعتماد اتفاقيات جنيف 1864 والاتفاقيات التي تليها الذي يعتبر كحصانة لحماية أفراد الخدمات الطّبّية في القوّات المسلّحة.

أمّا الثاني، فكان بإنشاء ل.د.ص.أ.كجمعية لإغاثة الجرحى والمرضى في الحرب[123].

فكان لجهود ل.د.ص.أ.الدّور الرئيسي في ميلاد وتطوير اتفاقيات جنيف فقد ساهمت بصورة كبيرة في المشاركة بإعداد المشاريع الأوّليّة لوضع اتفاقيات جنيف لسنة 1949 فهكذا يبدأ وضوح العلاقة بين ل.د.ص.أ.واتفاقيات جنيف.

فساهمت اتفاقيات جنيف مساهمة فعّالة في توسيع نطاق تطبيق ق.د.إ.ويبرز ذلك من خلال الالتزامات التي فرضتها على الأطراف الموقّعة عليها، ونذكر بعض النقاط:

-نجد المادة 03المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة في فقرتها 03 تنصّ على ضرورة الالتزام باحترام هذه الاتفاقية:"**وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإذا دول النّزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنّها تلتزم بالاتفاقية إزّاء الدّولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية".**

وتظهر أيضا العلاقة بينهما في منح اتفاقيات جنيف الأربعة تفويضا دوليا ل ل.د.ص.أ.لمباشرة مهامها بصفة رسمية، وذلك سواء في حالة النزاع المسلّح الدّولي أو في حالة النزاع المسلّح غير الدّولي[124].

---

[122]- د/عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.132.

[123]-سعيد سالم الجويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، د.ط.دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002، ص.230.

[124]- أحمد عبد النّور، **دور اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر كحارسة في القانون الدولي الإنساني**، الملتقى الوطني بعنوان:**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة** ،المرجع السابق، ص.05.

فقد اعترفت هاته الاتفاقيات بحقّ ل.د.ص.أ.في زيارة مساجين الحرب وتقديم الإسعافات والتّدخّل الإنساني ومقابلتهم دون رقيب[125].

فأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لا تعيق إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطّبّية من طرف ل.د.ص.أ.شرط موافقة أطراف النزاع على ذلك[126].

كما لا يحقّ للدّول المصادقة على الاتفاقيات، الاتفاق كذلك في أي وقت اللّجوء إلى هيئة تتوفّر فيها كلّ ضمانات الحياد والكفاءة للقيام بالمهام التي تفرضها الاتفاقية على الدّول الحامية، أمّا في حالة عجز الدّولة الحامية على ذلك، فعلى الدّولة الحاجزة أن تطلب ذلك من هيئة إنسانية كاللّجنة الدّولية للصليب الأحمر[127].

فمن كلّ هذا تظهر العلاقة القويّة بين الجهتين، ونلاحظ أنّ من خلال ما تمّ عرضه والمواد السالفة الذّكر أنّ ل.د.ص.أ.هي المسئولة عن تطبيق أحكام ق.د.إ.رغم أنّ القانون الذي يسري في آونة الحرب هو اتفاقيات حنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين.

كذلك للجنة تلقّي أي شكوى أو انتهاك أو أي مخالفة ق.د.إ.

الفرع الثاني: المركز القانوني للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر

لا يمكن الحديث عن اللّجنة دون التساؤل عن تنظيمها القانوني (أولا) ، وعن المبادئ التي تعمل بها باعتبارها الركائز التي ترتكز عليها للقيام بأنشطتها المختلفة.(ثانيا)

أولا: التنظيم القانوني للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر.

بعد إزالة الغموض عن ل.د.ص.أ.ولو بصفة نسبيّة بمعرفة نشأتها وتعريفها وكذا علاقتها باتّفاقيات جنيف الأربعة، سوف ندرسها الآن من باب آخر، أين سنتعرّف على أجهزة اللّجنة، وطرق تمويلها، والأساس القانوني الذي تباشر بموجبه اللّجنة عملها.

أ- أجهزه اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر. تعمل ل.د.ص.أ.على صنع القرار عن طريق مجموعة من الأجهزة الرّئيسية، والرجوع إلى نص المادة 08 من النظام الأساسي ل ل.د.ص.أ.نجد" **الهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرار باللجنة الدولية هي:**

---

[125]- جمال رواب، **الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني**، مذكّرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلّية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2006، ص.148.

[126]- المادّة 09المشتركة لاتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى والمادّة10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادّة 59 من اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

[127]- يمكن العودة في هذا الشّأن إلى المادّة 10 المشتركة من اتّفاقيات جنيف الثلاثة الأولى، والمادّة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة.

أ-الجمعية العامة.

ب-مجلس الجمعية.

ت-الرئاسة.

ث-الإدارة.

ج-المراقبة الإدارية"

1- الجمعية العامّة: وتنص على الجمعية العامة المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدّولية للصليب الأحمر لعام 1998.

"الجمعية العامة هي الهيئة العليا التي تحكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي التي تشرّف على جميع أنشطة اللجنة، وتحدّد سياستها، وتضع أهدافها العامة والإستراتيجية المؤسّسة لها، وهي التي تقرّ الميزانية والحسابات. وتقوم الجمعية العامة بتفويض مجلس الجمعية في بعض سلطاتها، تتألّف الجمعية العامة من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويكون الأعضاء أسوة فيها.ويعتبر رئيس الجمعية ونائباه رئيس ونائبا اللجنة الدولية."

نستنتج من المادة أعلاه أن الجمعية العامة هي قمّة هرم اللجنة باعتبارها أعلى هيئة تحكم اللّجنة، وتشرف على جميع أنشطة اللجنة وتحدّد سياستها، وتضع أهدافها والإستراتيجية المؤسّسة لها، وهي التي تقرّ الميزانيّة والحسابات وتقوم بتفويض مجلس الجمعيّة في بعض سلطاتها. وتتألّف الجمعية العامّة من الرئيس ونائبه، والرئيس الحالي ل ل.د.ص.أ. هو السيد **"د.جاكوب كيلنبرج"**، منذ الأول جانفي 200[128].

يتراوح عدد أعضائها مابين 15 عضو من المواطنين السويسريين[129].

2-مجلس الجمعيّة: وتنص على مجلس الجمعية المادّة10 من النّظام الأساسي للجنة."**مجلس الجمعية هو الهيئة التي تعمل وفق سلطة الجمعية العامة.وهو المسؤول عن إعداد أنشطة الجمعية العامة، واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة والجمعية العامة.**

ويقدّم المجلس تقاريره بشكل دوري إلى الجمعية العامة.

يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة.

يرأس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر"[130].

---

[128]- حسام بخوش، المرجع السابق، ص.24.

[129]- أحمد عبد النور، **دور اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر كحارسة في القانون الدولي الإنساني**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**، الرجع السابق، ص.09.

[130] - المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998.

من خلال النص يمكن القول أنها جهاز يعمل وفق سلطة الجمعية العامّة، وهو المسئول عن إعداد أنشطة الجمعيّة العامة، واتخاذ القرارات التي تنحصر في نطاق اختصاصها، ويعمل مجلس الجمعية كأداة وصل بين الإدارة والجمعية العامّة.و يتكوّن مجلس الجمعية من 05أعضاء تنتخبهم الجمعية العامّة، ويترأسه رئيس ل.د.ص.أ.[131].

3-الرّئاسة: تنص عليها المادة 11على:

"رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأساسي عن العلاقات الخارجية للمؤسّسة.

يجب على الرئيس، بصفته رئيسا للجمعية، أن يتأكّد أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية.

يقوم بمساعدة الرئيس في أداء واجباته نائبان، أحدهما دائم، والآخر غير دائم"[132].

إذا، رئيس ل.د.ص.أ.هو المسؤول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة، فيجب على الرّئيس بصفته رئيسا للجمعية العامّة ولمجلس الجمعية، أن يتأكد أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محميّة، ويقوم بمساعدة الرئيس في أداء واجباته نائبان أحدهما دائم والآخر غير دائم.

وتتكوّن الرّئاسة من رئيس ونائبان، ومهمّة الرّئيس تتمثّل داخليا في الإشراف على ل.د.ص.أ.وعلى حسن سيرها، أمّا خارجيا فدوره هو تمثيل المؤسّسة دوليا وإدارة دبلوماسيتها [133].

4-الإدارة: تنص عليها المادة 12 كالتالي:

"الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، وهي المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة والإستراتيجية المؤسسية التي تحددها الجمعية العامة أو مجلس الجمعية.وهي المسؤولة أيضا ع، إدارة وفعالية الشؤون الإدارية التي تشمل جميع العاملين باللجنة الدولية.

وتتكون الجنة من مدير عام وثلاثة مديرين جميعهم معينون من قبل الجمعية العامة.

يتولّى المدير العام رئاسة الإدارة." [134].

انطلاقا من المادة أعلاه يمكن القول أنّها، هيئة تنفيذيّة ل ل.د.ص.أ.مهامها تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامّة والإستراتيجية المؤسّسة التي تحدّدها الجمعية العامّة أو مجلس الجمعية، كما أنّها مسئولة عن إدارة وفعالية الشؤون الإدارية التي تشمل جميع العاملين باللّجنة الدولية.

تتكوّن الإدارة من مدير عام وثلاثة مديرين جميعهم معيّنين من قبل الجمعية العامة، يتولّى المدير العام

---

[131] - حسام بخوش، المرجع نفسه، ص.24 و 25.

[132] - المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998.

[133] - أحمد عبد النور، المرجع نفسه، ص.09.

[134] - المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998.

رئاسة الإدارة [135].

5-المراقبة الإدارية: المادة 14 تنص على:

"المراقبة الإدارية للجنة الدولية لها وظيفة رقابية داخلية مستقلّة عن الإدارة، وترفع تقاريرها إلى الجمعية العامة مباشرة.وتقوم بعملها من خلال مراجعة العمليات الداخلية والمراجعة المالية"[136].

وتقوم بتغطية المراقبة الإدارية للجنة الدولية كلها سواء في الميدان أو المقر الرئيسي، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسّسة، ومتانة الصّلة بين الوسائل المستخدمة واستراتيجيه اللجنة الدولية.

كما لها مراقبة المجال المالي، فمراقبتها في هذا المجال يعتبر كمراقبة تكميلية لمراقبة مكاتب المحاسبين الخارجيين المكلّفين من قبل الجمعية العامّة، فإذا، هذا الجهاز دوره رقابي بحت.

ب- طرق تمويل اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر: انطلاقا من مبدأ الاستقلالية، نستنتج أنّ ل.د.ص.أ.لا تملك موارد ماليّة خاصّة بها. فالافتراض الذي يتبادر إلى أذهاننا هو أنّ مسألة التّمويل هي من اختصاص قانونها الأساسي، فهذا الأخير هو من يحدّدها، فنصّ بموجب المادّة 01/15 من هذا النّظام الأساسي على ثلاث طرق للتمويل كما يلي:

"تتكون الأصول الأساسية للجنة الدولية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية ومن المصادر الخاصة ومن عائداتها من الأوراق المالية..."[137].

فحين انعقاد المؤتمر الدبلوماسي سنة 1949، اعترفت الدّول الأعضاء بوجوب ضمان مساعدة ماليّة منتظمة للجنة.

كما تساهم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتمويل سنوي بمبلغ معين، وقيمة هذه التّبرّعات تحسب ب10 بالمائة من نفقات الميزانية العادية لعام 2010.

أمّا ثالثا فتتأتّى بها اللّجنة من نشاطها المتزايد، حيث يدفع هذا الأخير ببعض الشركات الخاصّة بتقديم مساعدات وتبرّعات.

---

[135]- حسام بخوش، المرجع نفسه، ص. 26.

[136]- المادة 14 من النّظام الأساسي للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لعام 1998.

[137]- المادّة15 من النّظام الأساسي للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لعام 1998.

فمن بين أهم المساهمين حسب التّقرير السنوي ل ل.د.ص.أ.عام 2011 هي الولايات المتّحدة الأمريكية في أوّل مرتبة، وتأتي المملكة المتّحدة في ثاني درجة، وفي ثالث درجة حكومة سويسرا[138].

ج- الأساس القانوني الذي تتحرّك بموجبه اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر

بما أنّ ل.د.ص.أ.م.د.غ.ح.فإنّها تستند في عملها ونشاطها في أوّل درجة إلى نظامها الأساسي الذي يحدّد أساليب ومجالات عملها، وبما أنّ ل.د.ص.أ.تشكّل إحدى مكوّنات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإنّها تعتمد على النّظام الأساسي لهذه الأخيرة كأساس قانوني لإطار عملها، ولأنّ اتفاقيات جنيف اعترفت ل ل.د.ص.أ.بالحقّ في مباشرة مهامها الإنسانية في إطار حماية ضحايا النزاعات المسلّحة جاعلة منها الرّاعي الأوّل لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فإنّها الجوهر الأساسي القانوني لدور اللّجنة الرّسمي في الرّقابة على تنفيذ ق.د.إ.[139].

واستنادا إلى كلّ هذا سوف ندرس كلّ منهم بشيء من التّفصيل كما سيأتي:

1-أساس عمل اللجنة بمقتضى نظامها الأساسي

صدر النظام الأساسي ل ل.د.ص.أ. سنة 1998 ليحلّ محلّ النظام الأساسي الصّادر في 1973 ودخل حيّز التنفيذ سنة 2003.

يستند دورها بمقتضى هذا النّظام الأساسي إلى نص المادّة 04 منه [140].

التي يتّضح منها وضع أسس للمحاور الرّئيسيّة لدور ل.د.ص.أ.باعتبارها مؤسّسة محايدة والتي يمكن حصرها في النّقاط التّالية:

- اضطلاعها بدور وقائي يتجلّى من خلال التّدريب ونشر ق.د.إ.
- ضمان الحماية والمساعدة لكافّة ضحايا النّزاعات المسلّحة في جميع الأوقات وبمختلف الوسائل.
- حقّها في المبادرة الإنسانية التي تندرج في نطاق دورها.

---

[138]- أما حسب الفئات فالمساهمات كانت على النّحو التّالي:

- الحكومات بنسبة 83,24 بالمائة.
- المفوضية الأوروبية بنسبة 09,17 بالمائة
- الجمعيات الوطنية بنسبة 4,71 بالمائة.
- المصادر الخاصّة بنسبة30, 2 بالمائة.

ولا بدّ أن نذكّر أنّ مساهمة الجزائر سنة 2011 بلغت 02,329 فرنك سويسري، نقلا عن أحمد عبد النور، **دور اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر كحارسة في القانون الدولي الإنساني**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان:**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة** المرجع السابق، ص.10.

[139]- محمد نعرورة، **دور اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر في الرّقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**،الملتقى الوطني،المرجع السابق، ص.03.

[140] - المادة04/ من النظام الأساسي للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر.

-تلقّي الشكاوى، وتوجيه الملاحظات المناسبة لأطراف النّزاع فيما يتعلّق بالانتهاكات المزعومة ل ق.د. إ.[141].

2– النّظام الأساسي للحركة الدّولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كأساس قانوني لعمل ل.د.ص.أ.

اعتمد المؤتمر الدّولي الخامس والعشرون(25) للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف 1986 النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعدّل ستتي 1995 2006.

وبموجب أحكام المادّة 05 من النّظام الأساسي للحركة الدّوليّة، تمّ تحديد دور ل.د.ص.أ.حيث جاءت أحكام هذه المادّة تحت عنوان اللجنة الدّولية للصليب الأحمر.

ونلاحظ أنّ نصّ المادّة أعلاه أسندت ل.د.ص.أ.نفس المهام الموكّلة إليها بمقتضى أحكام المادّة 04 من النّظام الأساسي ل ل.د.ص.أ.وذلك لأنّ المادّة استعملت أسلوب الإحالة الضّمنيّة إلى النظام الأساسي ل ل.د.ص.أ.وبالضّبط في الفقرة 02"**2-تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص يتمثّل دور اللّجنة الدولية وطبقا لنظامها الأساسي على وجه الخصوص فيما يلي:...**"[142]، حيث أعادت نفس صياغة البنود أ-ب-ج-د-ه-و-ز-ح في المادّة 04، كما أضافت مهام جديدة لم يرد النّص عليها في النظام الأساسي ل ل.د.ص.أ.وذلك في إطار تنفيذها ل ق.د.إ.وهي مهام الدّبلوماسية الإنسانية، ويقصد بها(تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة ب ق.د.إ.وتطبيق وضمان تطبيق أحكامه وتسهيل تحقيق رسالة المؤسّسة وتعزيز العمل الإنساني في المستقبل) وبصيغة أخرى هي (علاقات التبادل والتعاون التي تربط ل.د.ص.أ.مع باقي الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، والتي تتمثّل في عناصر ح.د.ص.ه.أ،هذا من جهة، ومن جهة ثانية في الدّول وم.د.وكذا القطاع الخاص)، وهذا تنصّ عليه الفقرة 04 و05 و06 من نفس المادّة 04[143].

3-اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين كأساس تتحرّك بمقتضاه اللّجنة

إذا كانت القواعد التي تؤسّس لعمل اللّجنة ضمن النظام الأساسي لكلّ من ل.د.ص.أ.و ح.د.ص.ه.أ. لا تعد أن تكون مجرّد أنظمة داخليّة لهيئات دولية غير حكوميّة، و لا ترقى غلى مرتبة القواعد الدّولية الملزمة، فإنّ قيمتها تكمن في الاستناد إلى اتّفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بهما، والتي لا تعدّ الأساس الجوهري لعمل ل.د.ص.أ.أثناء النزاعات المسلّحة.

---

[141]- محمد نعرورة، المرجع السابق، ص.05.

[142]- النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولين المصادق عليه من طرف المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب بجنيف، في أكتوبر 1986.

[143]- إنصاف بن عمران، **دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010، ص.89،90.

وتعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية السّند الرئيسي، والدّور الأساسي ل ل.د.ص.أ. في حماية المدنيين، وتتضمّن هاته المواد دور ل.د.ص.أ.من كونها بديلا محتملا للدّولة الحامية، ونصّ على هذا البروتوكول الإضافي الأوّل في المادّة الخامسة منه"**...الاضطلاع بالمهام التي تستند إليها اتّفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدّقيق ل ق.د.إ.الواجب التّطبيق أثناء النّزاعات المسلّحة وتلقّي أية شكوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون...**"

وانطلاقا من المادّة أعلاه فإنّ دور اللّجنة يتمثل في تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدّولي لأن إضافة إلى قيامها بدور الوسيط المحايد من خلال مساعيها الحميدة وتلقّي الشكاوى[144].

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر

لكلّ شيء أساس أو مبدأ يقوم عليه،فهذا هو الحال في ل.د.ص.أ.فبحثا عن الشرعية والمشروعية في عملها والشفافية في مهامها والجدّية في إرساء رسالتها الإنسانية، فإنّها أبت إلّا أن تقف على مبادئ ذات أهميّة قصوى.

وحدّد هذه المبادئ، المؤتمر العشرون للصّليب الأحمر الذي انعقد في فيينا سنة 1965، وهي سبعة مبادئ هي: الإنسانية، عدم التّمييز، الحياد، الاستقلال، العمل التطوّعي(استبعاد الربح)، الوحدة العالمية، لكن فقهاء القانون الدولي قسّمها إلى ثلاث فئات وهي كالتالي: المبادئ الأساسية، المبادئ المشتقّة والمبادئ التّنظيميّة .[145] وسيتم التّفصيل في كلّ واحد منهم كما يلي:

أ-المبادئ الأساسية: يقصد بها مجموع المبادئ التي تبنى عليها قاعدة مبادئ ل.د.ص.أ.وهذا لا يعني أنّ المبادئ الأخرى تقلّ أهمية عن هذه المبادئ، إنّما كلّ مبدأ ومجاله.

تنطوي تحت دراسة المبادئ الأساسية مبدأين: مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم الانحياز(عدم التّحيّز).

مبدأ الإنسانية لا يعتبر من المبادئ الأساسية ل ل.د.ص.أ.فقط، إنّما من المبادئ الأساسية في القانون الدّولي الإنساني بأسره، إذ يلعب دورا أساسيا في احترام وحماية ح.إ.وحرّيّاته الأساسية أثناء الحرب والنزاعات المسلّحة، إذ يعبّر عن جوهر ومضمون ق.د.إ.[146].

---

[144]- بوبكر مختار، **حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة**، مذكرة ماجستير في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص.69،70.

[145]- أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدّولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2006 ، ص.134.

[146]- د/محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص.63.

ويعني مبدأ الإنسانية، مدّ يد العون وإغاثة جميع ضحايا النزاعات المسلّحة دون استثناء فرد من فرد أو فئة من فئة أو جماعة من جماعة أخرى وذلك من خلال نشر قيم الإنسانية، من اتّفاق مشترك، وصداقة بين الشعوب كلّها[147].

ووفقا لقانون جنيف، فإنّ المعاملة الإنسانيّة هي الحدّ الأدنى من المتطلبات الضروريّة لحياة مقبولة عموما، فالقصد منه هو إتاحة الأشخاص غير المشتركين في الحرب أو القتال، وللسّكان المدنيين فرصة العيش والبقاء على قيد الحياة.كما أنّ العمل الإنساني لا يقف فقط على تخفيف المعاناة، بل يصل لحدّ الوقاية منها ومنعها[148].

أمّا مبدأ عدم الانحياز أو عدم التّحيّز، فنجد صداه في المادّة 09المشتركة في اتّفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة 1949 والمادّة 10 من الاتفاقية الرابعة.

ومفاد هذا المبدأ هو المساواة، ويعني تقديم المساعدات بشكل متساوي، أي عدم الانحياز إلى طرف دون طرف وهو مبدأ عملي بالدّرجة الأولى.

كما يقصد به اتخاذ هذا المبدأ من ل.د.ص.أ.موقف واحد موحّد متساوي تجاه جميع أطراف النزاع دون تمييز بين أحد الأطراف أيّا كان أساسه.مع الأخذ في عين الاعتبار أهم الحالات وأشدّها حاجة للإغاثة.

مع استثناء المعاملة التّمييزية الإيجابية.التي يقصد بها معاملة مل حالة حسب ظروفها فمعاملة الصّغير تختلف عن معاملة الكبير والشيء نفسه عند معاملة المرأة التي تختلف عن معاملة الرّجل ومعاملة الجرحى ذوي الإصابات البسيطة تختلف منطقيا عن ذوي الإصابات الخطيرة والبليغة، حيث أنّ هذه الأخيرة تستوجب الاستعجال في إسعافها، إلى غيرها من الحالات التي لابدّ من التّمييز فيها.

ب- المبادئ المشتقّة: ويضمّ هذا العنوان كلّ من الحياد والاستقلال، وهما في الأصل وسيلة أوليّة لتطبيق المبادئ الأساسيّة العامّة السالفة الذّكر، فهي تكفل بالدّرجة الأولى ثقة الأطراف ب ل.د.ص.أ.[149] ويقصد بالحياد عدم الميل إلى طرف من أطراف النزاع أثناء تقديم المساعدات، فتنصّ ديباجة النّظام الأساسي ل ح.د.ص.أ.و ه.أ.على تعريف مبدأ الحياد كما يلي:**"لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، فإنّها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائيّة وعن التّورّط في أيّ وقت في المجالات ذات الطّابع**

[147]- مرابط زهرة،**الحماية الدولية للاجنين في النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص.99.

[148]- د/محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص.64

[149]- بوبكر مختار،المرجع السابق، ص.67.

السياسي أو العرقي أو الدّيني أو المذهبي[150] وهذا التّعريف يفرض التزامين أساسيين على أعضاء ح.د.ص.أ:

-أولهما:عدم الاشتراك في الأعمال القتاليّة، أي الحياد التّام عن النزاع الذي قد يضرّ التّدخّل فيه بطرف من أطراف النزاع.

- ثانيهما: عدم السّماح ل.ح.د.ص.أ.الدّخول في جدال من جدالات النزاع مهما كانت طبيعتها سواء سياسيّة أو دينيّة أو عرقيّة أو مذهبيّة...فهمّ اللّجنة الوحيد هو إغاثة الأشخاص المنكوبين والمحتاجين للمساعدة الإنسانيّة[151]، فلا يهتمّ أعضاء ل.د.ص.أ.بمعرفة أي من أطراف النزاع محقّق وأيّهما مخطئ، و أي منهما المعتدي وأيّهما الضّحيّة، فكلّ واجبها ينصبّ في غوث غير مغرض يتّسم بالإلحاح أحيانا[152].

وثاني المبادئ المشتقّة، مبدأ الاستقلال وهو أن تقدّم ل.د.ص.أ.مساعداتها بكلّ حرّية بعيدة عن أيّ ضغط من أي حكومة، فلا بدّ أن تحتفظ باستقلاليتها وراء أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب أو ربح ولا تبتغي أي مكسب أي كان نوعه.

ج-المبادئ التّنظيمية: تسمى مبادئ التطوّعيّة والعالمية والوحدة بمبادئ تنظيمية لكونها ذات طبيعة مؤسسة، ف ل.د.ص.أ.و ه.أ.تقوم على فكرة الخدمة التطوّعيّة المجّانيّة ولا تسعى لتحقيق إلى تحقيق الرّبح بأي صورة من الصور.

أمّا مبدأ الوحدة: فمضمونه أن لا تكون سوى جمعية وطنية واحدة ل ص.أ.في نفس البلد، وأن تشمل أنشطتها الإنسانية التطوعيّة جميع أقطار الأراضي[153].

ثالث مبدأ تنظيمي هو العالمية، فاسمه يظهر لنا معناه، فهذا المبدأ يفرض على ل.د.ص.أ.توجيه وتقديم عملها الإنساني إلى جميع ضحايا النزاعات المسلّحة مهما كانت المنطقة التي يتواجدون فيها، فتبني عملها على جميع العالم، وليس على إقليم معيّن، فتعمل بمبدأ العالمية عوضا من مبدأ الإقليمية[154]

---

[150] -Hans Haug , **Humanité pour tous**, le mouvement internationale de la Croix-Rouge et de croissant-rouge, Institut henry-Dunant Haupt, 1993, P .463 .

[151] - قاسيمي يوسف، **مهام اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح**، المرجع السابق، ص.26.

[152] - ف ل.د.ص.أ.إذن مؤسّسة محايدة خاصة تسهر على مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب الدّول الموقّعة عليها والتي تعتبر ل.د.ص.أ. المحرّك الأوّل لها، ومن جهة أخرى فغنها كلّفت بوجه خاص للسبب ذاته وهو حيادها في تقديم المساعدات وعرض خدماتها للمتحابين لصالح ضحايا النزاعات. نقلا عن عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.132.

[153] - يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.109.

[154] - منير خوني، المرجع السابق، ص.28.

الفرع الثالث: تنظيم نشاط اللجنة الدّولية للصليب الأحمر:

تقوم ل.د.ص.أ.بالعديد من المهام في سبيل حماية حقوق الإنسان أثناء النّزاع المسلّح، وعلى التّطبيق السليم لقواعد ق.د.إ.فهي تلعب دورا هامّا في حماية ضحايا النزاعات المسلّحة من خلال المهام الموكلة لها بموجب اتّفاقيات جنيف وكذلك القيام بنشاطات متعدّدة كلّها تصب ّفي نفس المصب، ألا وهو حسن تنفيذ ق.ق.د.إ.

فمن خلال هذا الجزء من البحث سوف ندرس دور ل.د.ص.أ.في المجال الإنساني (أولا) ، ثمّ أوجه نشاطها (ثانيا) .

أولا: دور اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في المجال الإنساني.

تمارس ل.د.ص.أ. عدّة أدوار في مجال ق.د.إ.وتتمحور في مستويين هما:المستوى القانوني، أي ما هو منصوص عليه في القانون الذي تسير بموجبه، وعلى المستوى الميداني أي مكان تنفيذ وتجسيد الأدوار الأولى على أرض الواقع.

أ- دور اللّجنة على المستوى القانوني: تقوم هذه اللّجنة بدور بارز في مجال إقرار ق.ق.د.إ.حيث قدّمت إسهامات هائلة في ذلك، ممّا أفضى لمراجعة دوريّة وموسّعة ل ق.د.إ.وخصوصا في الأعوام 1906، 1929، 1949و1977، وهذا الدّور يشمل الوظائف المترابطة التّالية التي تقوم بها اللّجنة وهي كما يلي:

1-وظيفة الرّصد: ويقصد بهذه الوظيفة مواكبة ق.د.إ.للتطوّرات وواقع أوضاع النّزاع، أي إعادة مستمرّة للقواعد الإنسانيّة لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع المسلّح.

2-وظيفة الحفز: أي التنشيط، وبصفة خاصّة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة سواء كانت تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.[155]

3-وظيفة التّعزيز: ومفادها الإكثار من التّشجيعات ووسائلها، من أجل التّصديق على الصّكوك المتعلّقة ب ق.د.إ.

4-وظيفة الحارس: هي مراقبة ق.د.إ.من أجل حمايته من الذين قد يقلّلون من شأنه أو يضعفون من قيمته، إمّا لأنّهم يتغاضون عنه أو لأنّهم قريبون منه بدرجة كبيرة.

---

[155]- أحسن كمال، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على ضوء التغيّرات الدولية المعاصرة**، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معري، تيزي وزو،2011، ص.42.

5-وظيفة العمل المباشر:هي أهمّ الوظائف التي بها ل.د.ص.أ. ومعناه القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق ق.د.إ.في حالة النّزاع المسلّح,ووظيفة العمل المباشر تعد بالنّسبة ل ل.د.ص.أ.بمثابة حق ممنوح لها بموجب ق.د.إ.و ومن كافّة الدّول التي قامت بصياغة هذا القانون واعتماده.

6-وظيفة المراقبة: معناه بالخطر أولا بين الدّول والأطراف الأخرى المعنيّة بصفة مباشرة في النزاع

المسلّح، ثمّ جميع المجتمع الدّولي، حيثما جرى النزاع وحيثما جرت انتهاكات خطيرة للقانون.[156]

ب-دور اللّجنة على المستوى الميداني:تباشر العديد من المهام على الميداني من أهمها العمل الوقائي، ودورها في حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة.

1-تذكير أطراف النّزاع بالحقوق والواجبات:إنّ تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدّوليّة أمرا ضروريا وإجراء قديم لابدّ منه، وتحتوي عمليّة التّذكير عادة،القواعد الخاصّة بالتّمييز بين المدنيين والعسكريين، حضر الأسلحة والقواعد الخاصّة بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة، وفي هذا الدّور تمتلك ل.د.ص.أ.مهمّة"حق توصيف القانون للنزاع المسلّح فهو ما سيؤثّر على ما سيطبّق من قواعد؟ ممّا يفضي على هذه المهمّة صفة الحسّاسة، وغابا ما تترك ل.د.ص.أ.العمل بها لأنّها تلقى معارضة من قبل أطراف النّزاع ممّا يعرّض عملها للخطر،ومن المفترض أنّ المعيار الوحيد الذي تستعمل بموجبه ل.د.ص.أ.صلاحية التوصيف هو مصلحة الضحايا.

2-نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:عملية النّشر ترتكز على جهات فاعلة وأوقات مناسبة،لأنّها ذات تأثير وقائي.وأهم آليات ل.د.ص.أ.في مجال ق.د.إ.الخدمات الاستشارية التّابعة لها، وهدفها في عملية النّشر هو تشجيع عملية البدء في تنفيذ ق.د.إ.على الصعيدين الدّولي والدّاخلي، وكذا مساعدة الدّول على التّزوّد بأدوات قانونيّة مطابقة لمتطلّبات الاتّفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفنّي والقانون للدّول، بالإضافة إلى تقديم اتّفاقيات ق.د.إ.وتوسيعها وقمع انتهاكاتها وحماية الشارات والعلامات المميّزة والحث على إنشاء لجان وطنيّة ل ق.د.إ.[157] .

ثانيا- أوجه نشاط اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر

تتعدد أوجه نشاط ل.د.ص.أ.بتعدّد مجالات عملها أو ممارستها للعمل الإنساني، فتتأرجح أوجه نشاطها بين الحماية، المساعدة والمبادرة، ولكل شرحه وتفصيلة في العرض التّالي:

---

[156]- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص.96.

[157]- أحسن كمال، المرجع السابق ، ص.43.

أ- أنشطة الحماية: تعني كلمة الحماية أي عمل أو تصرّف تقوم به ل.د.ص.أ.بهدف حماية الأشخاص في ميدان النزاع المسلّح للحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة وضمان سماع أصواتهم إلى أبعد صدى.

وتتلخّص أنشطة الحماية في كفالة الاحترام الكامل ل ق.د.إ.نصّا وروحا،ومن أجل تحقيق ذلك تقوم بما يلي: -تقليل المخاطر التي يتعرّض لها ضحايا النزاعات المسلّحة إلى أدنى حدّ ممكن.

-منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة.

-لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم.

وعيا لتحقيق كل ما سبق ذكره تعمل ل.د.ص.أ.على تذكير السلطات بمسؤولياتها و واجباتها نحو السكّان المدنيين والأسرى والمقاتلين والجرحى والمرضى، كذلك إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم، حيث تقوم بطرح توصياتها على السّلطات بشأن التّدابير الملموسة الوقائيّة والتّصحيحيّة التي تكفل تحسين وضع السكّان المتضرّرين، وفي نفس الوقت تتّخذ ل.د.ص.أ.من جانبها كلّ ما يلزم لكي تستجيب للاستجابة إلى الاحتياجات الأكثر إلحاحا التي تتلخّص في:

- إجلاء الأشخاص المعرّضين للخطر أو نقلهم.

- إعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتّتة والحفاظ عليها والبحث عن المفقودين.[158].

وتعتبر حماية الأشخاص المدنيين هي أساس و أهم النّشاطات التي تضطلع بها ل.د.ص.أ.وهي تقع في قلب التّفويض الإنساني الممنوح لها.وفي إطار إعادة الرّوابط العائليّة تعمل على تحقيق ما يلي:

- وضع شبكة اتصالات تابعة ل ل.د.ص.أ.و ه.أ. تسهّل للأشخاص المشرّدين من الأسرة الواحدة إعادة روابطهم العائليّة بواسطة تبادل رسائل الصّليب الأحمر والهواتف الخلويّة والأقمار الصناعيّة والإذاعة وموقع ويب بعنوان**"إعادة الرّوابط العائليّة".**

- جمع المعلومات عن الفئات المتنوّعة من ضحايا النزاعات المسلّحة من أجل مساعدتهم وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.

- التّدخّل كوسيط محايد بين العائلات وأطراف النزاع لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين.

- تسهيل جمع شمل العائلات فيما وراء الخطوط الأماميّة والحدود الدّولية وإصدار ل.د.ص.أ.وثائق سفر للأشخاص الذين يجدون أنفسهم دون وثائق تثبت هويتهم بسبب نزاع ما[159].

[158]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 51 و52.

[159]- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص.99.

ب- أنشطة المساعدة: وتشمل المساعدة مجموع الخدمات الصحيّة والمواد اللّوازم المقدّمة من طرف ل.د.ص.أ.لضحايا النزاع الدّولي أو الدّاخلي، وتعد أشطة المساعدة جزء من مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد طبقا ل ق.د.إ.

والإجراءات التي تعتمد عليها ل.د.ص.أ.في مجال المساعدة هوي إقناع السلطات بإنهاء أنماط معيّنة من التعسّف وتخفيف المعاناة من خلال تقديم المساعدة المادّية أو الطّبّية...والهدف من ذلك حفظ أو استعادة الأحوال المعيشيّة المقبولة للمدنيين والمرضى والجرحى، وتبرز جليّا أنشطة ل.د.ص.أ.من خلال مجالات الصحّة والأمن الاقتصادي والمياه والسّكن.

ففي ميدان الصحّة تهدف وحدة الخدمات الصحيّة ب ل.د.ص.أ.إلى ضمان حصول جميع ضحايا النزاعات المسلّحة على الرّعاية الصحيّة وفقا للمقاييس المعمول بها عالميا.

أمّا في ميدان الأمن الاقتصادي تستهدف أنشطة ل.د.ص.أ.إلى حصول الأسر والمجتمعات على الوسائل

المطلوبة لتلبية احتياجاتها الاقتصادية الأساسية.

أمّا في مجال المياه والسّكن فتستهدف أنشطتها إلى ضمان حصول السّكّان على مياه نقيّة وكذلك على مرافق صحيّة مناسبة في جميع الأوقات والعيش في بيئة صحيّة.

فتسعى بموجب هذه النشاطات إلى تخفيض معدّلات المرضى و الوفيات بين ضحايا النزاعات، وتعطي الأوّلوية للضروريات من غذاء ومياه و ضروريات حيوية أخرى واستعادة أحوال الصّحّة العامّة المرضية واستعادة الاكتفاء الذّاتي، ومن ثمّة حماية كرامة الأشخاص المتضرّرين من النزاعات.[160]

ج- أنشطة المبادرة: من مظاهر ممارسة ل.د.ص.أ.لمهامها في حماية الضحايا بممارسة لمهام المبادرة الإنسانية من خلال نصوص المواد المشتركة 10/9/9/9 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي والمادة 04 من النظام الأساسي ل ل.د.ص.أ. والمادّة 05 من النظام الأساسي ح.د.ص.أ.ه.أ

ومن أهم مظاهر ممارسة ل.د.ص.أ.لحقّها في المبادرة زيارتها للأشخاص المحرومون من الحرية أي أسرى الحرب والمحتجزين حيث تعوّدت على زيارتهم منذ 1915 وذلك منذ الأشهر الأولى للحرب العالمية الأولى حيث أولت اهتمامها لأحوال أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، لذلك شرعت ل.د.ص.أ.في زيارة هذه الفئات بمبادرة منها وبموافقة الأطراف المتنازعة والهدف وراء زيارتها لمثل

[160]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 53 و 54.

هذه الأماكن هو تشجيع أطراف النزاع على تحسين ظروف احتجاز أسرى الحرب كما أمكن ذلك، كذلك التّمكّن من إخطار حكوماتهم وعائلاتهم بمصيرهم.

وتظهر ممارسة ل.د.ص.أ.لحقّها في المبادرة الإنسانية من خلال حمايتها لبعض الفئات التي لم ينص على حمايتها في ق.ق.د.إ.كفئة النّازحين والمسنين، فاهتمّت بمثل هذه الفئات عن طريق إصدارها لعدد من القرارات في إطار المؤتمرات الدّولية ل ص.أ.و ه.أ.منذ عام 1921(كقرار رقم09 للمؤتمر العاشر 1921 والقرار08 للمؤتمر الحادي عشر سنة 1923، القرار 12للمؤتمر الثاني عشر سنة 1925...)

فقد وضعوا صائغي اتّفاقيات جنيف 1949 كل هذه القرارات في الحسبان لدى صياغة الأحكام التي ذكرناها سابقا. وتتبيّن أنشطة المبادرة التي تقوم بها ل.د.ص.أ.في مجال التّأهيل، حيث كوّنت صندوق خاص بالمعوّقين سنة 1983 لمساعدتهم على استعادة قدراتهم من جديد[161].

المطلب الثاني: تنفيذ اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية وعلاقاتها المختلفة

تعتبر ل.د.ص.أ.مؤدّي الدّور البطل في ق.د.إ.إلى جانب مجموعة من م.د.غ.ح.التي تؤدي أدوار لا يستهان بها،لا مكننا الإقرار أنها أكثر أهميّة مما تقوم به ل.د.ص.أ.خصوصا في المجال الإنساني، فتنفّذ اللّجنة مهامها الإنسانية على كلا المستويين الوطني والدّولي(الفرع الأول)، و تتعاون في هذا الشأن مع مجموعة من الأجهزة (الفرع الثاني)، ومن أمثلة هذه المهام، ما قامت به اللّجنة في إقليم دارفور في السودان في السنتين 2005 و 2008(الفر ع الثالث).

الفرع الأول: تنفيذ اللّجنة الدّولية لمهامها الإنسانية

تعتمد ل.د.ص.أ.على تقسيم مستويات عملها في المجال الإنساني وذلك لغرض تنفيذ ق.ق.د.إ.على أحسن وجه، وتسعى من خلال هذا التقسيم إلى فرض احترام قواعد هذا القانون من طرف جميع عناصر المجتمع الدولي، فلا ينحصر تنفيذ عملها على المستوى الوطني فقط (أولا) بل يمتدّ ليبلغ الإقليمي (ثانيا).

أولا: تنفيذ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها على المستوى الوطني

تنفّذ ل.د.ص.أ.مهامها على المستوى الوطني بعدّة طرق تتمثّل أساسا فيما يلي:

أ- إنشاء دائرة الخدمات الاستشارية: وتهتم هذه الدائرة بالمواضيع التالية:

1- تعميم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: حيث تركّز على تعميم المعرفة باتفاقيات ق.د.إ. عن طريق التشجيع على اعتماد صكوك دولية جديدة منظّمة لمسألة معيّنة من مسائل ذات القانون،

[161]- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص.103 و 104.

كذلك ترغيب الدول نحو التصديق على اتفاقيات ق.د.إ. وكذا تشجيع الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات على اعتماد تدابير وإجراءات وطنية تهدف إلى ملائمة ق.ق.د.إ.مع القواعد الوطنية لكلّ دولة من الدّول.

2- قمع جرائم الحرب: تقوم الدول في هذا المجال بما يسمّى"**بعملية التّصليح التشريعي** " في مجال القانون الجنائي والإجراءات، فقد قامت دائرة الخدمات الاستشارية التابعة ل ل.د.ص.أ. بإجراء دراسة تحليليّة عميقة للإصلاحات المقترحة للتّأكد من مدى تضمين التشريع الوطني، للعقوبات ضد الانتهاكات الجسيمة ل ق.ق.د.إ.[162].

3- حماية الشارة: تحمي اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان شارتي ص.أ./ه.أ. بتحديد الأشخاص والجهات المؤهّلة لاستعمالهما، مجالات استعمالها، كما تقوم الدّول بوضع جميع القواعد التّفصيلية التي تنظّم استعمال الشّارة واحترامها وحمايتها، ويتعيّن عليها وضع إجراءات بموجبها يمكن التعرّف على الشارة وتحديد سلطة وطنية مختصّة بتنظيم استعمالها [163].

وإصدار التشريعات الوطنيّة المناسبة لحماية الشّارة، وذلك لتجنب التعسّف في استخدامها.[164]

وفي ذات الشأن قدّمت دائرة الخدمات الاستشارية مجموعة نصائح فنية ، حول صياغة القوانين الوطنية بهدف منع إساءة استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرها من الشارات المحمية بموجب المواثيق الدّولية، لأن إساءة استخدامها يقلّل من الاحترام الواجب نحو الشارات، و من قيمتها الحمائية، وبالتالي تعريض حياة من يحقّ لهم استخدامها بطريقة شرعية للخطر.

4- إنشاء ودعم اللّجان الوطنية للقانون الدّولي الإنساني: تسعى دائرة الخدمات الاستشارية إلى حث الدّول على تكوين لجان وطنية ل ق.د.إ.تهدف إلى تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الوطني، فمن أجل تنفيذ وطني محكم ل ق.د.إ. تقوم الدول باعتماد عدد من القوانين والنظم الدّاخلية، ويتطلّب ذلك إجراءات متنوعة ومعقّدة تشمل جميع المجالات من أنشطة الدّولة، و لتسهيل مثل هذه العملية شكّلت بعض الدول فرق عمل مشتركة بين الوزارات لتقديم المشورة ومساعدة الحكومات على تنفيذ ق.د.إ. ونشر المعرفة به.

كمثال عن اللّجان الوطنية نذكر: اللّجنة الوطنية الجزائرية ل ق.د.إ. التي تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 المؤرّخ في 29 جمادي الأول عام 1429ه الموافق ل 04 يونيو 2008م المتضمّن

---

[162]- اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، **"قسم الخدمات الاستشارية التابع للّجنة الدولية للصليب الأحمر "**، على موقع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org ، 2007/12/30.

[163]- د/محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص.293.

[164]- اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، **"قسم الخدمات الاستشارية التابع للّجنة الدولية للصليب الأحمر "**، الموقع السابق.

إحداث اللّجنة الوطنية ل ق.د.إ. الموكول أمر إنشاؤها لوزير العدل حافظ الأختام، وهذا بمقتضى المادة 01 من هذا المرسوم.وعرّفت المادة 02 منه اللّجنة الوطنية الجزائرية ل ق.د.إ.على أنها **"جهاز استشاري دائم مكلّف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدّولي الإنساني"[165].**

وتمّ تحديد مهام هذه اللّجنة بموجب المادة 03 من المرسوم[166].

ب-خطّة العمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي: وتعتمد الدّول العربية على خطة عمل لغرض تسهيل تنفيذ ق.د.إ.وهي مشكّلة من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، ودائرة الخدمات الاستشارية ل ل.د.ص.أ.من أجل متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية العربية، ل ق.د.إ.التي انعقدت بالقاهرة.

فهذه الخطط ساهمت بشكل فعّال عند تنفيذها في تحقيق العديد من الإنجازات في مجال تنفيذ ق.د.إ. ممّا يعكس حرص الدول العربية على احترام أحكام هذا القانون وضمان تنفيذها، وفيما يلي سوف نعرض المهام التي تقوم بها الدول العربية من أجل تحقيق التنفيذ السليم ل ق.د.إ.

1- في مجال الهياكل الوطنية المعنية بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني[167].

يوصي المشاركون في هذا المجال بإتباع الخطوات التالية:

-مناشدة الدول التي شرعت في إنشاء هياكل وطنية لتنفيذ ق.د.إ. وتلك التي لم تشرع بعد بالمبادرة إلى إنشاء تلك الهياكل، أو أية آلية أخرى تراها مناسبة.

- التّأكيد على أهمية التنسيق بين الهياكل الوطنية الموجودة في البلدان العربية، بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

-دعوة دائرة الخدمات الاستشارية لمواصلة الجهود لتقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية. وذلك عن طريق ترتيب لقاءات ثنائية أو إقليمية مع المسؤولين الحكوميين في الدّول العربية[168].

---

[165] - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص.153.

[166] - تتمثل هذه المهام في :-اقتراح المصادقة على الاتفاقيات الدوليةالمتعلّقة ب ق.د.إ.
-تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة ب ق.د.إ .
-اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد ق.د.إ..
-القيام بكل الدراسات وإجراء العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.
-ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال ق.د.إ.
-تبادل المعلومات حول ق.د.إ.مع اللّجان الوطنية للبلدان الأخرى.المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 08 المؤرّخ في 29 جمادي الأول عام 1429 الموافق ل 04 يونيو سنة 2008، المتضمّن إحداث اللّجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني.

[167] -اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، **"خطة العمل للتطبيق على الصعيد العربي"**، على موقع إللّجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org ، 2008/12/12.

[168] - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص.161.

2- على صعيد ملائمة التشريعات العربية لأحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام لاتفاقيات ذات الصّلة بالمجال: وهذه الآلية بدورها توصي بإتباع الخطوات التالية:

- تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتّفق مع الاتفاقيات التي لها علاقة ب ق.د.إ. التي صادقت عليها الدّول نفسها في مجالات قمع جرائم الحرب، حماية الشارة، حماية الممتلكات الثقافية وتنظيم وسائل و أساليب القتال، وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم.

- دعوة الحكومات العربية إلى دراسة مدى ملائمة الانضمام للاتفاقيات الدولية التي لها علاقة ب ق.د.إ.والتي لم تنضم إليها بعد.

- دعوة لجنة متابعة تنفيذ ق.د.إ.على المستوى العربي إلى التنسيق من أجل إعداد دراسات متكاملة حول التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ب ق.د.إ.وكيفية تطبيقها على المستوى الوطني.

- تشجيع ودعم التعاون بين الهياكل الوطنية لتنفيذ ق.د.إ.والبرلمانات العربية، الإتّحاد البرلماني العربي، و ل.د.ص.أ. من أجل إعداد خطّة عمل عربية على صعيد دعم الجهود البرلمانية، لاعتماد التشريعات التي لها صلة وثيقة ب ق.د.إ.[169].

- في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه: يوصي المشاركون في مجال نشر أحكام ق.د.إ.بإتباع الخطوات التالية:

- مواصلة النشر في الأوساط الحكومية المعنية بتنفيذ ق.د.إ.على كلا من المستويين الوطني والإقليمي، وبالضّبط لدى القضاة وأعضاء النيابة العامّة والقضاء العسكري والأوساط الدبلوماسية والبرلمانيين ولدى القوات المسلّحة.

- مواصلة الجهود الخاصّة بإدراج ق.د.إ.في برامج التعليم الأساسي والمقررات الجامعية و لدى البرامج التعليمية للقوات المسلّحة.

- دعم و تشجيع الجمعيات الوطنية ل ه.أ./ص.أ. لنشر أحكام ق.د.إ. في المنطقة العربية.

- المواظبة على جميع البيانات الخاصّة بتنفيذ ق.د.إ. على المستوى الإقليمي، وما يتّخذ في هذا

[169]- اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، **"خطّة العمل الإقليمية على الصعيد العربي لسنة 2005"**، على موقع: اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، 01/ 2008/02.

الشأن من إجراءات تشريعية وعملية لتسيير عملية تبادل المعلومات بين الدول العربية[170].

ثانيا: تنفيذ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية على المستوى الإقليمي:

بادرت ومازالت تبادر ل.د.ص.أ. في المجال الإنساني، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الإقليمي، ففي هذا المجال الأخير قامت ومازالت تتدخّل بإمدادها يد العون لصاحب الحاجة في كل من إفريقيا، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في أوروبا وآسيا الوسطى، أوروبا الغربية ومنطقة البلقان، في آسيا والمحيط الهادي، وفي الأمريكيتين.

أ- تنفيذ ل.د.ص.أ. مهامها الإنسانية في إفريقيا [171]:

تحافظ ل.د.ص.أ.على وجود ميداني قوي في القارة الإفريقية حيث تقوم بمجموعة من النشاطات ترتكز أساسا على حماية ومساعدة الأشخاص المتضرّرين من النزاعات المسلّحة وأشكال العنف الأخرى، إذ تعمل بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مختلف أنحاء القارة الإفريقية، إذ تشجّع على اعتراف أكبر ب ق.د.إ. وتنفيذ أوسع له.

1- البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في الكونغو الديمقراطية: تعمل في هذه الدولة على تعزيز احترام ق.د.إ. في معاملة المدنيين والمحتجزين، كما تقوم بمساعدة الأشخاص المتضرّرين من أعمال العنف على البقاء والاعتماد على الذات[172].

2-بعثة اللجنة الدّولية للصليب الأحمر في السنغال: كان نشاط ل.د.ص.أ. في الأول منحصر في داكار افتتحت في ماي 1991 أنشطة ل.د.ص.أ. في الرأس الأخضر وغينيا وبساو والسنغال وكامبيا، ولاحقا امتدّت إلى مالي والنيجر، وذلك في عام 1993. وتقوم ل.د.ص.أ.في داكار على تعزيز ق.د.إ.بين صفوف القوات المسلّحة، وتشجيع السلطات على تنفيذ ق.د.إ.وتدعيم الجمعيات الوطنية ومساعدة ضحايا العنف من النازحين وأصحاب الحاجات[173].

3-البعثة الإقليمية ل ل.د.ص.أ. في كوت ديفوار: تغطي ل.د.ص.أ كل من أذبيجان وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وغانا وتوغو، وتقدّم مساعداتها للنازحين وتعمل في بوركينا فاسو على مساعدة النازحين في مالي.

---

[170]- إنصاف بن عمران،المرجع السابق، ص.161.

[171]- وصلت الميزانية الأولية التي خصصت من طرف ل.د.ص.أ. لقارة إفريقيا عام 2008، 378مليون فرنك سويسري، أي ما يعادل 339مليون دولار أمريكي أو 230 مليون أورو أي بزيادة ما يقارب 10 بالمئة من الميزانية الأولية المخصصة لها في سنة 2007إنصاف بن عمران، المرجع نفسه، ص. 163.

[172]- ا لإتحاد الإفريقي،**"اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا"**، على موقع:www .africa-union .org /arab. 2013/05/24.

[173]- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص. 166.

وتزور ل.د.ص.أ. أماكن الاحتجاز في جميع البلدان التي تغطّيها البعثة الإقليمية، وتساعد السلطات على تعزيز الامتثال ل ق.د.إ.[174].

04- بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إريتريا: افتتحت بعثة إقليمية في هذا البلد في عام 1990 إثر الحرب الإثيوبية الاريترية، وبلغ عدد موظفيها في عام 2007، 113 موظف من بينهم 15 أجنبي.

وتعمل بعثة ل.د.ص.أ.على تحقيق مهمّة مساعدة السكّان النازحين وغير المتأثّرين مباشرة بالنزاع ، وكذا ضمان الامتثال ل ق.د.إ. بالنسبة للأشخاص المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة.

كما تعمل على توزيع الإمدادات الغذائية، زيارة المحتجزين، نشر ق.د.إ. وتعزيز قدرات جمعية الصليب الأحمر الإريترية[175].

05-بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا: كثفت نشاطاتها الإنسانية خاصة بعد النزاع المسلح الأخير في ليبيا في العام الفارط (2012) ، حيث قامت ومازالت تقوم بزيارة المحتجزين والبحث عن المفقودين والعمل مع الهلال الأحمر الليبي، على تقديم المساعدة للأشخاص المصابين أو النازحين بسبب العنف وتدريب المتطوعين من أجل إبراز مخاطر مخلّفات الحرب القابلة للانفجار، كما تعمل على توفير بيئة سليمة للامتثال ل ق.د.إ. عن طريق نشر هذه القواعد لدى السلطات الليبية.

06-البعثة الإقليمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصومال: تقدّم هذه البعثة للصومال مساعدات الطوارئ إلى الأشخاص الذين تضرّروا مباشرة من النزاع المسلّح [176].

إضافة إلى كل هذا هناك مزيد من الدول إفريقيا تقدّم لها ل.د.ص.أ مساعدات من نفس النوع، منها مالي والنيجر، السودان، زمبابوي، نيروبي، نيجيريا،...

ب- تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: وهي كل من تونس و الكويت.

1-بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تونس: تعمل على حلّ المشاكل ذات الاهتمام الإنساني، الناتجة عن النزاع المسلّح في الصحراء الغربية منذ سنة2005، وتغطّي هذه الفئة الإقليمية كلّ من ليبيا، الجزائر، المغرب وموريتانيا.

---

[174]- الإتحاد الإفريقي،**"اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا"**، على الموقع السابق.

[175]- إنصاف بن عمران، المرجع نفسه، ص. 166.

[176]- الإتحاد الإفريقي،**"اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا"**، على الموقع السابق.

كما تهتمّ بنشر ق.د.إ. وتعزيز تنفيذه على المستوى الوطني، وإدراجه في المناهج التعليمية في المدارس والجامعات، وكذا تدريبات القوات المسلّحة على مستوى شمال إفريقيا[177].

02- بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الكويت: تشمل هذه البعثة جميع الإمارات العربية المتّحدة، البحرين والمملكة العربية السعودية، عمان، قطر.وتركّز في عملها الإنساني على إستراتيجيات الإعلام بغرض ترويج ق.د.إ.وتعزيز دورها الخاص كوسيط محايد أثناء النزاع المسلح. وحالات العنف الأخرى.كما تقوم بالبحث عن المفقودين من حرب الخليج 1990-1991م[178].

ت-تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية في أوروبا وآسيا الوسطى: تغطّي ل.د.ص.أ.القضايا الإنسانية في جميع أنحاء أوروبا الشرقية و آسيا الوسطى عبر شبكتها المكونة من البعثات الإقليمية التي تغطّي 12 بلد، وتقوم بالمهام المتعلّقة بالحماية والمساعدة للأشخاص المتضرّرين من النزاع المسلّح.في كل من موسكو وأوزبكستان...

01-البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في موسكو: تساعد هذه البعثة الأشخاص المتضرّرين من النزاع المسلّح في الشيشان وتشمل أنشطتها الكشف عن مصير المفقودين، ودعم المشاريع الاقتصادية الصغيرة التي يقوم بها السكان الذين يسعون إلى الاعتماد على أنفسهم ماديا.وتعزيز العلاقات مع السلطات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الإقليمية[179].

02-بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في طشقند أوزبكستان: تشمل هذه البعثة كل من طاجيكستان، فيرغيزستان، كازاخستان.

وتقوم بالتعريف بأهمية ق.د.إ.والحث على إدماجه في التشريعات الوطنية في برامج التعليم المدني، وتشجّع الإدماج الدائم ل ق.د.إ.وزيارة المحتجزين كمحاولة لضمان توافق معاملتهم مع ظروفهم المعيشية داخل السجون مع المعايير الدولية[180].

كما لها بعثة إقليمية في كييف، مكلفه بتقديم الدعم الإنساني في المنطقة.

---

[177]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص.06.

[178]- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص.170 و 171.

[179]- على موقع: www.icrc.org، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **"اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى "**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.2008/12/01.

[180]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **"البعثة الإقليمية في موسكو"**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.2008/12/17.

ث-تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية في أوروبا الغربية ومنطقة البلقان:

وللجنة مجموعة بعثات إقليمية في كلّ من باريس، وبعثة مقرها في بلغراد تضمّ مجموعة دول.

01-البعثة الإقليمية في باريس بفرنسا: أنشئت عام 2000، وتشكّل شبكة ل.د.ص.أ. للشؤون الدبلوماسية الإنسانية، وتسعى لتشجيع الحوار حول المسائل الإنسانية، ونشر ق.د.إ.وتعزيز فهم مهمة ل.د.ص.أ.[181].

02-البعثة الإقليمية في بلغراد: تشمل هذه البعثة كل من: ألبانيا، البوسنة، كوسوفو، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية الجبل الأسود، صربيا.

تعمل على توصيل المساعدات لضحايا النزاعات المسلّحة بزيارة المحتجزين لأسباب أمنية، أو المتّهمين بجرائم الحرب، والبحث عن المفقودين بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر.[182]

خ- تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية في آسيا والمحيط الهادي: لها بعثة إقليمية في كل من الصين، ماليزيا، سوفا، نيودلهي.

01- البعثة الإقليمية في الصين: افتتحت ل.د.ص.أ. بعثتها في بكين عام 2008 بعد توقيع اتفاق لها مع سلطات جمهورية الصين الشعبية بتاريخ 20 جويلية 2008.

وتقوم بتدعيم عمل ل.د.ص.أ. في شرق آسيا وتمكينها من الاضطلاع بأنشطة متواصلة في كل من الصين، كوريا، منغوليا.

كما تقوم بنشر ق.د.إ.والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، ويشمل هذا التعاون تقديم المساعدة للجمعيتين الوطنيتين في شبه جزيرة كوريا لتحسين أوضاع الأسر التي تفرّق شملها في الحرب الكورية[183].

03- البعثة الإقليمية في ماليزيا: وتغطي البلدان التالية:اليابان، بروبي، دار السلام، سنغافورة.

وتسعى إلى حث حكومات هذه الدول على المشاركة في التفكير في القضايا الإنسانية للحصول على دعمها للنشاطات التي تتولاها ل.د.ص.أ. كما تشجّع هذه الدول عل التصديق على معاهدات ق.د.إ. وحسن تنفيذها، إدماج قواعده في برامج التدريب العسكري والجامعات.

ويوجد بالبعثة مركز الموارد الإقليمية تابع ل ل.د.ص.أ.لتدعيم بعثات ل.د.ص.أ.في شرق آسيا وجنوب المحيط الهادي[184].

---

[181]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **"البعثة الإقليمية في باريس بفرنسا"**،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008/12/15.

[182]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **"البعثة الإقليمية في بلغراد"**،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/24.

[183]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **"البعثة الإقليمية في الصين"**،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/13.

[184]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **"البعثة الإقليمية في ماليزيا"**،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/15.

04- البعثة الإقليمية في سوفا:تشمل كل من استراليا، بابو، غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، وجزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، كيريباتي، ميكرونيزيا، ناور، ونيوزيلندا.

تتولّى هذه البعثة إدارة عمليات اللجنة منذ عام 2001 ومساعدة الحكومات في ما يتعلّق بالتصديق على اتفاقيات ق.د.إ.وتنفيذها، وتشجيع القوات المسلّحة وقوات الأمن في المنطقة على احترام ق.د.إ. والامتثال له. ونشر ق.د.إ. في الأوساط الأكاديمية والإعلام والمجتمع المدني عامة. كما تساعد على بناء قدرات الجمعيات الوطنية في المنطقة[185].

05- البعثة الإقليمية في نيودلهي: وتشمل ملديف، بنغلاديش، بوتان، وبدأت عملها في 1982. وتعمل مع القوات المسلّحة والجامعات والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام في المنطقة من أجل بلوغ مستوى أفضل من فهم ق.د.إ.وتنفيذه وتشجيع احترم المبادئ والقواعد الإنسانية، كما تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز[186].

كما هناك بعثة إقليمية في بانكوك تتولى جميع المهام الإنسانية.

ج-تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية في الأمريكيتين: هناك مجموعة بعثات إقليمية في كل من الأرجنتين، مكسيكو سيتي، واشنطن.

01- البعثة الإقليمية في الأرجنتين: أنشئت هذه البعثة في عام 1975. وتغطّي البلدان التالية: الأرغواي، البرازيل، الباراغواي، الشيلي.

وتعمل على تعزيز إدراج ق.د.إ.في التشريعات الوطنية وفي الإجراءات الميدانية، والكتيبات والبرامج التدريبية المخصّصة للقوات المسلّحة، وتعمل مع قوات الشرطة من إدخال قانون ح.إ.الواجب التطبيق لدى استخدام القوة في حالات العنف ونشر المعرفة كوستاريكا، هندوراس[187].

02- البعثة الإقليمية في واشنطن: تعمل على إدراج ق.د.إ.في المناهج الدراسية، وإعداد كتيبات ق.د.إ. وبرامجها التدريبية في واشنطن، افتتحت في 1955، وتعدّ نقطة الاتصال الرئيسية للجنة مع السلطات الأمريكية حول القضايا المتعلّقة ب ق.د.إ. ومنذ سنة 2001 تزايد دورها الميداني إلى النزاع المسلّح في أفغانستان والعراق، وهي مسؤولة على زيارة الأشخاص المحتجزين من طرف حكومة الولايات المتّحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو[188].

---

[185]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **"البعثة الإقليمية في سوفا"**،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/12.

[186]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **"البعثة الإقليمية في نيودلهي"**،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008/10/15.

[187]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **"البعثة الإقليمية في مكسيكو سيتي "**،اللجنة الدولية للصليب الأحمر2008/19/20.

[188]- على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **"البعثة الإقليمية في واشنطن"**،اللجنة الدولية للصليب الأحمر2008/11/15.

الفرع الثاني: تعاون اللّجنة الدولية للصليب الأحمر مع الأجهزة الأخرى: تعتمد ل.د.ص.أ. في عملها على علاقات تعاون مع مجموعة من الأجهزة الدولية وعلى رأسها أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، (أولا) كما تربطها علاقات تعاون وطيدة مع منظّمة الأمم المتّحدة، (ثانيا) وانطلاقا من أنّ ل.د.ص.أ.منظّمة دولية غير حكومية فإنّها تتعاون كذلك المنظمات الحكومية الإقليمية.(ثالثا)

أولا: تعاون اللّجنة الدولية للصليب الأحمر مع أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[189]

تضطرّ ل.د.ص.أ. للتعاون مع أجهزة ح.د.ص.أ./ه.أ.نظرا لصعوبة قيامها بالمهام الإنسانية في واقعنا الحالي بمفردها، وذلك بسبب تزايد عدد النزاعات المسلّحة وتجاوزها جميع الحدود الجغرافية، والتي أفضت بدورها إلى تزايد الحاجة إلى المساعدات.

ونقصد بأجهزة ح.د.ص.أ./ه.أ.كل من:الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، و الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

أ- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: ينصّ النظام الأساسي ل ح.د.ص.أ./ه.أ. على أهمية التعاون مع الجمعيات الوطنية في مجالات ذات الاهتمام المشترك، وإقامة علاقات وثيقة لمواجهة أي طارئ، مثل احترام اتفاقيات جنيف وتطويرها، نشر المبادئ الأساسية ل ق.د.إ.وتعتبر الجمعيات الوطنية مسؤولة عن إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة،[190] ومن مظاهر الارتباط بين كلا الجهتين، توكيل ل.د.ص.أ. ل ج.و.ص.أ./ه.أ.بمهمّة الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة بعد خضوعها إلى شروط معينة وكذلك بعد الاعتراف تتعاون مع هذه الجمعيات بتقديم مساعدات ل ل.د.ص.أ.في عملها الإنساني طبقا للمادة 05/03 من النظام الأساسي ل ح.د.ص.أ/ه.أ.ومن المهام التي تشترك فيها الجهتين ما نصّت عليه المادة 04/05 من النظام نفسه نذكر على سبيل المثال:

- تحضير الجمعيات للعمل في حالة نشوب نزاع.
- نشر المبادئ العامة ل ق.د.إ.
- تكوين وتهيئة الأشخاص والوسائل الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية وفقا للمادة 02/05ه من النظام الأساسي للحركة.

---

[189]- يمكن تعريف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنّها: منظّمة رحمة إنسانية عالمية أنشئت عام 1863، واهتمّت بالمعاناة الإنسانية في النزاعات المسلّحة.نسيمة مصلوح،**المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية**،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، في العلاقات الدولية، جامعة عين الشق، الدار البيضاء، 1999، ص.88.

[190]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص.42.

ويمكن حصر ميادين التعاون بين الجهتين فيما يلي:

- الاشتراك في أنشطة كثيرة في مجال نشر ق.د.إ. ومبادئه وإعمال قواعده وحماية الشارات المميزة.

- تنظيم وتسيير مرفق البحث، كجمع المعلومات عن المفقودين،...

- التحضير لعمليات الإنقاذ في حالات نشوب النزاع، والعمل سويا لفائدة ضحايا النزاعات المسلّحة[191].

ب- الإتّحاد الدّولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:تسمى كذلك الرّابطة الدولية ل ج.ص.أ./ه.أ. أمّا حاليا فتسمى بالفيدرالية، تأسّست عام 1919 وهي عبارة عن إتّحاد دولي للجمعيات الوطنية تهدف أساسا إلى تنسيق التعاون بين هذه الجمعيات الشقيقة، فتعمل بشكل رائد فيما يتعلّق بالعمليات الإنسانية في حالة وقوع كوارث في أوقات السلم، هدفها إرشاد وتشجيع العمل الإنساني الذي تقوم به الجمعيات الوطنية.[192]و ذلك تنص عليه المادة 01/07 من النظام الأساسي للحركة التي تنص على أنّ الجهازين السابقين يقومان بتنسيق نشاطاتهم على الوجه الأحسن لفائدة الأشخاص المحتاجين للحماية والإغاثة.

فأساس تعاون الإتحاد الدّولي لجمعيات ص.أ./ه.أ. مع ل.د.ص.أ.هو المادة 04/06 من النظام الأساسي للحركة الدولية التي تنص على أن مهام الفيدرالية هو مساعدة ل.د.ص.أ. في تقرير وتطوير ق.د.إ. وتتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للحركة على الجمعيات الوطنية.

ثانيا: تعاون اللّجنة الدولية للصليب الأحمر مع أجهزة الأمم المتّحدة: تتعاون ل.د.ص.أ.مع منظّمة الأمم المتحدة، وليس بحدث جديد بل تعاونت قبل ذلك مع عصبة الأمم، وذلك في عدّة نشاطات خاصّة تلك المتعلّقة بالعمل الإنساني، وذلك منذ إنشاؤها إذ جاء في نص المادة 25 من ميثاق العصبة أنّ هذه الأخيرة تشجّع التعاون بين المنظمات التطوعية الوطنية.وشاركت ل.د.ص.أ. مع ع.أ.م. في الفترة الممتدّة مابين 1920 و 1922 في قضية إرجاع أسرى الحرب الألمان والروس إلى وطنهم.

تحظى ل.د.ص.أ.بنفوذ معتبر في م.أ.م. بموجب المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما لها بعثة دائمة لدى مقر أ.م. وعلاقة بين رئيس ل.د.ص.أ. و الأمين العام ل أ.م.[193].

ومن أجهزة أ.م. التي تتعاون معها ل.د.ص.أ.نذكر ما يلي:

---

[191]- قاسيمي يوسف، **مهام اللّجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص.57 و58.

[192]- نسيمة مصلوح، المرجع السابق، ص.89.

[193]- قاسيمي يوسف، **مهام اللّجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص.58 و59.

1- المحافظة السامية للاجئين: تعتبر ل.د.ص.أ. مسألة اللاجئين، من بالغ اهتماماتها وتعتبر نفسها مسؤولة بصفة مباشرة عن مصيرهم، وعن نتائجها المباشرة، ويتمحور نطاق اختصاصها في هذا المجال في حمايتهم بموجب ق.د.إ. والعمل من أجل التطبيق الدقيق ل قواعد هذا القانون،[194] و م.س.ل.بدورها تهتمّ بهذه الأدوار و يتعاون الجهازان في عدّة نزاعات نذكر منها، أفغانستان، دول البلقان، الشرق الأوسط،...فقد فرض هذا التعاون الدور المماثل الذي وكّلت به م.س.ل. في قانون اللاجئين ول.د.ص.أ.في ق.د.إ. وكذلك توحّد أهداف الطرفين وهو ما أتاح الفرص للعمل سويا والتعاون بينهما، والعنصر المشترك بين الجهازين هو فئة اللاجئين التي تحظى بمركز سواء من جهة اللّجنة أو المحافظة.

2- منظمة اليونسيف: تعاونت هذه المنظّمة مع ل.د.ص.أ.في النزاع الكمبودي أين دعت سلطات **(فنوم phnom penth)** لكمبوديا من اللّجنة والمنظّمة القيام بعمليات الإغاثة وإنقاذ حياة السكان، كما ساعد اللاجئين المتواجدين في الحدود بين تايلاندا وكمبوديا.

3- منظّمة اليونسكو: تهتمّ هذه المنظّمة بمراقبة اتفاقية ق.د.إ.لسنة 1954 الخاصة بالأعيان الثقافية[195] أمّا من مجالات عمل ل.د.ص.أ. الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف التي تطبق في حالات الحرب،[196]إذا نقطة التعاون بين كلا الجهازين هي الرقابة بالدّرجة الأولى.

4- مجلس الأمن: له مهمّة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة وهي إحدى المهام التي تشترك فيها مع ل.د.ص.أ.، وفي هذا الإطار سطّر رئيس مجلس الأمن الدولي في الإعلان رقم S /PRST /1999/6 ب1999/02/12 أقرّ فيه أن التعذيب الذي يمارس ضدّ المدنيين في أوقات الحروب لا بد من التكاتف للتصدّي له وأنه على المجتمع الدولي مساعدة وحماية هذه الفئة.[197]

وما جعل العلاقة بين ل.د.ص.أ.و مجلس الأمن تتواطد هي حرب الخليج الثانية، وتعاونا سويا على إيصال المساعدات الإنسانية في الحالات التي تفرضها الضرورة، كما تتعاون في الحالات التي تجد ل.د.ص.أ. عاجزة عن القيام بمهامها بمفردها، خصوصا في الحالات التي تستوجب استعمال القوة التي ليست من حقّها، فتترك لمن له الحق أن يباشره، وصاحب الحق هنا طبعا هو مجلس الأمن[198].

---

[194]- مرابط زهرة، المرجع السابق، ص.95.

[195]- قاسيمي يوسف، **مهام الّجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص. 59 و60.

[196]- دريس نسيمة، **مدى فعالية"التّدخّل الإنساني"كآلية جديدة للرّقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، الملتقى الوطني بعنوان: **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**، المرجع السابق، ص.05.

[197]- يحياوي نورة بن علي،المرجع السابق، ص.75.

[198]- قاسيمي يوسف، **مهام الّجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص.61.

ثالثا: تعاون اللّجنة الدولية للصليب الأحمر مع المنظّمات الدولية غير الحكومية الإقليمية والمنظّمات الحكومية

1- علاقات التعاون بين اللّجنة الدولية للصليب الأحمر و بعض المنظمات الدولية غير الحكومية:

باعتبار أن ل.د.ص.أ. منظّمة دولية غير حكومية فمنطقيّا أن تربطها علاقات بغيرها من المنظمات، خاصة بواسطة الجهاز الذي أنشأته م.أ.م.المتمثّل في "**مكتب تنسيق الأعمال الإنسانية**"، ونذكر على سبيل المثال بعض المنظمات التي تتعاون معها ل.د.ص.أ. وطوّرت عملها في ميدان ق.د.إ.كمنظّمة العفو الدولية، منظّمة أطبّاء بلا حدود، حيث تتبادل معها وجهات النظر بطريقة نظامية، كما تتعاون مع أمانة الّجنة الدولية للقانونيين،[199] ويمكننا حصر كل من منظمة منظّمة أطبّاء بلا حدود[200] و أطباء العالم[201]الأكثر تعاونا مع ل.د.ص.أ. والمهتمّة بتقديم المساعدة الطبية لضحايا النزاعات المسلّحة والكوارث الطبيعية، ونذكر مثلا تعاون م.أ.ب.ح. مع ل.د.ص.أ. في تقديم المساعدات الإنسانية إثر النزاع الأفغاني، كذلك تعاونهما في رواندا عام 1994 أين عمل موظفو م.أ.ب.ح.تحت إشراف ل.د.ص.أ. وفقا لمعاييرها، كما تتعاون تقريبا بنفس الأنشطة مع منظّمة أطباء العالم.

2- علاقات التعاون بين اللّجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض المنظمات الحكومية الإقليمية:

فهذه الأخيرة بدورها تجمعها علاقات تعاون مع ل.د.ص.أ. فمثلا العمل المشترك مع الحلف الأطلسي (OTAN) والجمعية البرلمانية للحلف الأوروبي، كذلك تتعاون ل.د.ص.أ.مع كل من:

-منظّمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا، فأشكال التعاون هي نفسها تلك التي تتعاون بها م.د.غ.ح. التي تطرّقنا إليها في الفصل الأول).

-حركة عدم الانحياز.

-منظّمة التعاون الإسلامي.

-جامعة الدول العربية.

-منظمة الدول الأمريكية.[202]

---

[199]- التي أنشئت في سنة 1953، تتكوّن من محامين، قضاة، أساتذة، مستشارين قانونيين، وتهتمّ بمجال حقوق الإنسان.

[200]- هي منظمة أنشئت أول مرّة في فرنسا عام 1971 وهي جمعية خاصة ذات بعد دولي، انتشرت فيما بعد في باقي البلدان الأوروبية حيث أنشئت جمعيات وطنية لهذه المنظّمة في كل من:بلجيكا 1980-سويسرا 1981-هولندا 1984-إسبانيا 1986، والهدف العام لها هو تقديم الإغاثة العاجلة لكل ضحايا الكوارث الطبيعية والحوادث الجماعية أو ضحايا الحروب، بدون أي تمييز.

[201]- أسّسها **برنار كوشنير سنة** 1980 وكان من بين أهدافها الإدلاء بشهاداتها الشخصية، أما بالنسبة لميثاقها فقد تضمّن كل ما هو أساسي في ميثاق منظمة أطباء بلا حدود وأضاف قسم أبو قراط. .نسيمة مصلوح، المرجع السابق، ص.92 و93.

[202]- قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح**، المرجع السابق، ص.ص.62-64.

الفرع الثالث: نموذج عن ممارسة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية (في دارفور بين 2005-2008).

لعبت اللّجنة أدوار كثيرة، وقدمت مساعدات كثيرة، تاريخها حافل بالإنجازات، ولعلّ أهمها ما قامت به من مساعدات حينما كانت الضحايا في انتظارها وفي أشدّ الحاجة لها، مثل ما قدّمته للعراق ما بين 2005 و2008، وما قدّمت ومازالت تقدّم لمالي إثر الأحداث الأخيرة (من أواخر 2012 إلى حد اليوم)، دون إنكار ما للجنةّ الدولية للصليب الأحمر من فضل في إقليم دارفور في السودان مابين عام 2005 و2008 وهو ما سنراه بالتفصيل، سواء الأنشطة التي تقدّمت بها في سبيل الحفاظ عل أرواح الضحايا والحفاظ على كرامتهم، (أولا) أو الجانب البشري و المالي الذي سخّرته اللّجنة لهذا النزاع.(ثانيا)

أولا: أنشطة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور: ترتكز النشاطات التي قامت بها فيما يلي:

أ- إعادة الرّوابط الأسريّة: فالنزاع المسلّح في إقليم دارفور أفضى منطقيا إلى تفكيك شمل الكثير من العائلات وتشريد العديد من أفرادها، وبما أن من مهام ل.د.ص.أ.الإنسانية إعادة الروابط العائلية، فإنّها عملت على تحقيقها.[203] من خلال عملها على توزيع رسائل ل.د.ص.أ. بين أفراد تلك العائلات المشتّتة

في النزاع المسلّح، لأنّ تلك الرسائل كانت الوسيلة الوحيدة للاتصال بين الكثير من أفراد هذه العائلات، وتمكنت ل.د.ص.أ. في سنة 2006 توزيع ما يقارب 8800 رسالة إلى حوالي 554 شخصا، منهم الذين لا يصطحبون من طرف ذويهم [204]فيما يزيد عن 30 بلد، أمّا في 2006 و 2007 فأرسلت العائلات السودانية أكثر من 200 ألف رسالة إلى أبنائها المحتجزين في **"غوانتانامو"**، بدورها السلطات الأمريكية في خليج غوانتانامو سمحت منذ بداية سنة 2008 للمحتجزين بإجراء اتصالات هاتفية بما يقارب اتصال هاتفي واحد سنويا لمكالمة عائلاتهم والاطمئنان عنهم.

ب-دعم طرق كسب العيش: ساعدت ل.د.ص.أ.الكثير من سكان المناطق المعزولة على كسب ضرورياتها للعيش، منها مساعدتهم على زرع حقولهم وتطعيم ماشيتهم قبل بدء موسم الشتاء، كما قدّمت الفرق التابعة لها مواد الإغاثة الحيوية للسكّان النّازحين إلى إقليم دارفور، من خلال مثلا توزيع البذور والأدوات اللازمة، فأطلقت في شهر جوان من سنة2008 عملية

[203] -اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، **دارفور حقائق وأرقام 2007**، المرجع السابق، ص.04.
[204]- زهرة مرابط، المرجع السابق، ص.168.

توزيع البذور على العائلات التي تعيش في المناطق الريفية، الهدف منها مساعدة 40 ألف أسرة، كما قدّمت لها بذور احتياطية كإمدادات غذائية تضطر الأسر إلى استهلاكها لتجنب الجوع.وبهذا خلصت ل.د.ص.أ.إلى مساعدة عدد كبير من الأشخاص لم يكن لها في الحسبان.[205] وهكذا نلاحظ أن الغلافين المالي والبشري المسخّرين في إقليم دارفور مرتفع جدا وأسباب ارتفاعه كالتالي:

- تزايد نسبة العنف في المنطقة خلال سنتي 2006 و2007.

- انسحاب المنظمات الإنسانية العاملة في السودان سنة 2006 ممّا استوجب تدخّل ل.د.ص.أ.لتغطية العمل الإنساني، وعلى وجه الخصوص مخيمات اللاجئين.

- تماطل بعض المانحين للدّعم في تقديم الاحتياجات الإنسانية ممّا أوقع الإقليم في أزمة الوضع الإنساني.

- تفشّي الأمراض والافتقار للخدمات الأساسية ووقوع كوارث طبيعية واندلاع النزاعات المسلّحة بصورة منقطعة خارج إقليم دارفور غربي السودان، ممّا استدعى توجيه العمليات إلى تلك المناطق.

نقل رسائل ل.د.ص.أ.المتبادلة بين المواطنين المحتجزين في مراكز الاحتجاز التابع للولايات المتحدة الأمريكية في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو موبكوباو وأسرهم في السودان.

الشروع في برامج جديدة تهدف لدعم التأهيل البدني لدى ضحايا النزاعات المسلحة وتأمين سبل كسب العيش أمام الانتشار الواسع للفقر والبطالة.[206]

ثانيا: الغلاف البشري والمالي لنشاطات اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور:

أ- الغلاف المالي: افتتح مكتب ل.د.ص.أ.في الخرطوم سنة 1978، وبدأت الاستجابة للاحتياجات الإنسانية الناشئة عن وقوع العمليات العسكرية في دارفور منذ سنة 2004.[207]

فتأزّم الوضع الإنساني في إقليم دارفور المتواجد غربي السودان نتيجة عمليات العنف ي هذا الإقليم، واستهداف القوات المسلّحة للمدنيين.[208]

رفعت ل.د.ص.أ. من ميزانيتها الموجّهة لتغطية عملياتها الإنسانية في الإقليم ممّا جعل السودان تحتل المرتبة الأولى في ميزانية ل.د.ص.أ. طوال الفترة الممتدّة بين عامي 2005 و 2008، حيث خصّص للسودان مبلغ 130,2 مليون فرنك سويسري، كميزانية موجّهة لها، وسخّرت مبلغ 127,4 مليون

[205]- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص.185 و186.
[206]- إنصاف بن عمران، المرجع نفسه، ص.ص. 183-.185.
[207]- اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، **اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، القاهرة، المرجع السابق، ص.06.
[208]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **دارفور حقائق وأرقام 2007**، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص.05.

فرنك لتغطية عمليات الإغاثة إلى إقليم دارفور، واحتفظت السودان بالمرتبة الأولى ب 105,4 مليون فرنك سويسري عام 2007، و126,3 مليون فرنك سويسري سنة 2008.[209]

ب-الغلاف البشري: سخّرت ل.د.ص.أ. طاقما بشريا لا يستهان به، فقد بلغ عدد الموظفين سنة 2005 في السودان 1000 موظف في السودان من بينهم 50 موظف أجنبي.

- في سنة 2006 ارتفع موظفي ل.د.ص.أ. العاملين في السودان 1200 موظف في السودان من بينهم 110 أجنبي لانسحاب الكثير من المنظمات الإنسانية من إقليم دارفور.

- في عام 2007 سجّل ارتفاع بسيط إلى1600 موظف من ضمنهم 160 موظف أجنبي.[210]

- وفي سنة 2008 وصل العدد إلى 1500 موظف سوداني من بينهم 120 موظف أجنبي.

[209]- الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، **"نداءات الطوارئ والمقر لسنوات 2005-2006-2007-2008-2009"**، على موقع: www.IFRC.org، 2008/12/12.

[210]-اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، **دارفور حقائق وأرقام 2007**، المرجع السابق، ص.05.

المبحث الثاني: واقع عمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر:

يناط ب ل.د.ص.أ. مهمّة السّهر على احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المدنيين الذين يشاركون في الأعمال العدائية، ويتأثّرون بحالات العنف، وتتبع هذه المهمّة أساسا من القانون الذي يسري في هذه المرحلة، حيث يكفل ق.د.إ.للسكّان المدنيين حماية عامّة ضدّ آثار العمليّات العسكرية، وتجاوزات الأطراف المعادية، وفي حالات النزاع المسلّح تتدخّل ل.د.ص.أ. لدى السلطات المعنية، وذلك من أجل تجنب انتهاكات ق.د.إ.أو وقفها من جهة، وحماية أرواح الأشخاص وصحّتهم وكرامتهم، مع العمل على أن لا تؤدّي آثار النزاع إلى تعريض مستقبلهم للخطر من جهة ثانية.[211]

وحين قيام هذه اللّجنة بمثل هذه المهمّة تصطدم بعدة عراقيل، تحول دون تحقيق العمل على أكمل وجه، فمجموع هذه العراقيل تتلخّص في عراقيل تصدر من أطراف النزاع، (المطلب الأول) كما تكون هذه العراقيل بمثابة نقائص تكمن في نظام اللّجنة بحدّ ذاتها. (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أطراف النزاع كأحد عراقيل مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا يختلف إثنان على أنّه لتدخّل ل.د.ص.أ.بتقديم مساعداتها الإنسانية أو مهامها بصفة عامّة فلا بدّ على أطراف النزاع قبول ذلك العمل أو تلك المساعدة، فقد يكون قبول كما يمكن أن رفض، (الفرع الأول) كما قد يترك أطراف النزاع ل.د.ص.أ. في اختيار وسط، وهو تقييد مهامها، كما قد تقبل الأطراف بمهام ل.د.ص.أ.لكن لا توفّر الظروف الأمنية اللازمة لموظفيها. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: رفض مهام اللجنة و تقييدها.

في كثير من الأحيان تجد ل.د.ص.أ. نفسها مجبرة على عدم تقديم مساعداتها، وذلك في حالة عدم السماح لها من الدولة المعنية بالمساعدة، وذلك حين تكيّفها تدخّل في شؤونها الداخلية وفقا للمادة 7/2من ميثاق الأمم المتحدة، أو برفض الطرف المتنازع غير الدولة التي ترغب اللجنة أن تقدّم لها المساعدة، (أولا) كما قد تسمح هذه الدول بتقديم المساعدة لكن بتقييدها بشروط معينة.(ثانيا)

أولا: رفض مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن ل.د.ص.أ كثيرا ما تجد نفسها في أوضاع تجبرها بعدم تقديم مساعدتها إذا لم يأذن لها بذلك فيكون الرفض سواء برفض الدول في التدخل في شؤونها الداخلية ، وفقا لنص المادة 2 /7 من ميثاق الأمم المتحدة أو الرفض من أطراف المتنازع و إضافة إلى هذا فاللجنة الدّولية تشترط قبول

[211]- تراربيت رشيدة، **المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق**، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/07/04،ص.50.

أطراف النزاع لتوفير خدماتها، فعادة تحصل على القبول من الأطراف و لكن هناك حالات لا تتحصل اللجنة على هذا القبول، و هذا يتّضح خلال التجربة العملية ل ل.د.ص.أ في عدم تمكنها من التوصّل للقبول من طرف المتنازعين، خاصّة النزاعات ذات طابع داخلي، فهنا تجد الدولة نفسها أمام دول تتذرّع بفكرة السيادة المطلقة، وللحدّ من هذه العقبات التي تقف حاجزا أمام عمل المنظمات الدولية منها اللجنة الدولية، نادى العديد من العاملين في الميدان الإنساني بضرورة إزاحة مصطلح السيادة، وسمو حق التدخل الإنساني لتمكن المنظمات الدولية الإنسانية بأداء مهامها بحرية.[212]

و رغم ثبوت في القانون الدولي أن تقديم المساعدات الإنسانية ليس تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، وهذا ما توصل إليه معهد القانون الدولي غن طريق اللائحة الصادرة في13 /1989/06، ومن اللوائح التي تنص على الحق في التدخل الإنساني، اللائحة رقم 131/43 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/8 التي تتعلق بالمساعدة الإنسانية للضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الاستعجال من نفس القبيل.[213]

و يبقى الحل للإيصال المساعدات الإنسانية هو اللّجوء إلى استعمال القوة من طرف مجلس الأمن، و هذا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان يهدد الأمن و السلم الدوليين، فبموجب لائحة رقم 688 الصادرة بتاريخ 1990/04/05 التي تفرض على العراق السماح بالاتصال الفوري للمساعدات الإنسانية .

وما يستخلص من هذه اللوائح أنها لم تضف شيئا على عمل اللجنة، و أنها ليست كباقي المنظمات الإنسانية، فلا يقبل العمل العمل بالقوة في الظروف التي يفرضها مجلس الأمن، و هذا باعتبار نشاطها المبني على الحركة الدولية، كما يعتبر فرض المساعدات الإنسانية في مفهوم اللجنة لا يتطابق مع مبدأ حياد المساعدات الإنسانية.[214]

ثانيا: تقييد أطراف النزاع لمهام اللجنة الأحمر الدولية للصليب

هناك حواجز تعتري اللجنة الدولية حين القيام بتنفيذ مهامها أثناء النزاعات المسلحة، و تلك الحواجز بمثابة قيود لها.

إن اللجنة الدولية تمتاز بالضعف حين القيام باختصاصاتها، وهذا نتيجة العوائق التي تقف أمامها و أمام النزاعات المسلحة و الكوارث المختلفة، و ما يمثل تقييدا للجنة هو ذلك الواجب الذي يقع عليها في

---

[212] - قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح**، المرجع السابق، ص.67 و68.

[213] - أحسن كمال، المرجع السابق، ص.66.

[214] - قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح** ، المرجع السابق، ص.ص.70 و 71.

ضرورة حصولها على الترخيص أي الموافقة المسبقة من قبل أطراف النزاع قبل بدء أي نشاط إنساني.

فلا يمكنها المباشرة إلا بعد موافقة أطراف النزاع، و هو الأمر الذي من الصعب الحصول عليه، خاصة في النزاعات التي تحدث حاليا[215].

و من المشاكل الذي تتعرض إليه اللجنة حاليا، هو عدم قدرتها على العمل حتى في تلك الحالات التي تحصل على الموافقة للدخول إلى مناطق النزاع، و على هذا ما حدث في ليبيريا و الصومال، و علاوة هذا النحو أن الأطراف المتنازعة لا تعترف بآية وثيقة من اللجنة .

و كل هذه الأمور ما هي إلا عوائق و قيود التي تقابلها اللجنة الدولية حين أداء وظائفها، بالرغم أن حالة ضحايا النزاعات ليس باحتمالها الانتصار لكون الأضرار التي تتعرض لها سريعة التطور.وما نستدل به ما وقع في روا ندا في أفريل 2004 و خلف النزاع آلاف اللاجئين و سوء تغذية لأكثر من 20 أطفال[216].

إنّ الدّول المتنازعة عادة لا تلجأ إلى تعيين دولة حامية، فنظام هذه الأخيرة (الدولية الحامية) نادرا ما يعمل به من قبل أطراف النزاع ، لقد ورد أن اتفاق طرفي النزاع على تعيين دولة حامية و موافقتها هو أمر صعب المنال، رغم اجتهاد البروتوكول الإضافي الأول في مادته الخامسة.

فهي ترفض بتقديم المساعدات الإنسانية بدون أي مبرر قانوني ، فأحيانا تمنح هذه الموافقة و لكن بشروط تعسفية، و هذا التقييد بمثابة المساهمة في إفراغ العمل الإنساني للّجنة، كما تعتبر الموافقة المسبقة ما هي إلاّ عقبة يتعثر فيها العمل الإنساني [217].كما يجد التقييد مبررات عدة في النشاط الممارس للجنة في الحماية و الرقابة، فيما يخص زيارة الأسرى و المعتقلين و مراقبة ظروف الاحتجاز، فقد تم الكشف بعدم تطابق المعاملات و النصوص الدولية، و التي اعتبرتها مساس بسمعة الدولة الحاجزة، و كذا تلاقيها ضغوطات من مصادر مختلفة .

---

[215]- قاسيمي يوسف،**التحديات الراهنة للمنظمات الإنسانية**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان:**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**، المر جع السابق، ص.12.

[216]- قاسيمي يوسف ، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح**، المرجع السابق، ص.73 و 74.

[217]- أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، **المساعدات الإنسانية الدولية**، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.ص.27.

فعلى سبيل الذكر تلك الردود من طرف مسؤولي الدول و المنظمات الدولية على التعذيب، و تلك المعاملات التي تتنافى و اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، والتي مارسها الجنود الأمريكيون على أسرى العراقيين قي سجن أبو غريب.

و ما نتج عن تلك الاستنكارات المتنوعة، اتخاذ الدّول أماكن الحجز غير رسمية (غير معروفة)، و هذا تجنبا لزيارتها من طرف المنظمات الإنسانية .

إنّ التقييد لعمل اللجنة يعود إلى عدم تخصص اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين، و ما كان إلاّ عشرين مادة له للنزاعات المسلحة غير الدولية ، و بمقارنتها بالنزاع المسلح الدولي خصص له خمسون مائة مادة ، و إلى هذا عدم سماح وجود نص صريح التدخل للبروتوكول الثاني 1977 .[218]

و يبقى التدخل الإنساني أمر لا مفر منه و لا بد منه ، و ما يجب أن يعمل به هو ما يخرج لمصلحة الضحايا و ليس ما يخرج على أطراف النزاع ، و على الاتفاقيات الدولية تجسيد مصلحة الضحايا وتكريسها في قواعد قانونية[219].

الفرع الثاني: إنعدام الظروف الأمنية المواتية لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر حين القيام بأداء مهامها تعتمد على موظفين و عاملين تابعة لها، و يعتبر ذلك العنصر الأساسي لتنفيذ هذه المهمّة، و بما أن هؤلاء الموظفين يقومون بالتنفيذ أثناء النزاع المسلح فحتما يتعرّضون إلى حوادث حينها أي في ميدان النزاع المسلح.

و لهذا الشأن عقد اجتماع حول المسألة الأمنية فيما بين 19 و 23 جانفي 1998 في غليون في سويسرا بحضور 129 دولة و36 مراقبا، و هذا بعد أن كلف المؤتمر الدّولي السادس و العشرون للصليب الأحمر 1998 سويسرا، و هذه الأخيرة بمثابة الحكومة الوديعة لاتفاقيات جنيف بالدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للبحث حول المشاكل العامة بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني[220]. و ينقسم بحثنا إلى شقّين: الأول يتمثل في الواقع الأمني لموظفي ل.ج.ص.أ (أولا) والثاني الحلول المقترحة للمسألة الأمنية. (ثانيا)

---

[218]- أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص.27.

[219] - قاسيمي يوسف ، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح** ، المرجع السابق، ص.76 و 78.

[220]- قاسيمي يوسف، **التحديات الراهنة للمنظمات الإنسانية**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان:**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**، المرجع السابق، ص.72.

أولا: الوضع الأمني المهدّد لموظفي اللجنة الدولية للصليب

إنّ موظفوا ل.د.ص.أ يؤدّون مهامهم في الظروف شديدة الصعوبة، فرغم هذه الوضعية الخطيرة، فاتّفاقيات جنيف الأربعة لم تولى أي اهتماما لتوفير الحماية اللازمة للموظّفين، فلهذا الصّدد ما حاول تداركه البروتوكول الإضافي الأول في المادة 71 التي تنص على ضرورة احترام الموظفين القائمين بالعمل الإنساني، كما أشارت إلى ضرورة تقديم تعليمات من طرف أطراف النزاع إلى الفرق العسكرية التابعة لها وإلزامهم لعدم التعرض إليهم.[221]

فمن النّاحية العملية فيتبين عدم حصانة اللجنة الدولية من مختلف و أخطر الاعتداءات، و نذكر على سبيل المثال المساعدين الستة للّجنة في نوفي أتاغي(NOVI -ATAGI) بالشيشان أين تم قتلهم في مستشفى تديره اللّجنة الدولية.[222]

إن الحماية المقررة لعمّال الإغاثة محدودة في الواقع بما نقارنه بالكم الهائل لتلك الانتهاكات المرتكبة ضد الانتهاكات المرتكبة ضد النزاعات المسلحة، فما يبرهن هذا ما تعرضت إليه الفرق العاملة حين تقديم المساعدات لضحايا الاستهداف الإسرائيلية، أين تعرّضت قافلة الإغاثة الدولية في قطاع غزة في فترة الهدنة التي أعلنتها إسرائيل في جانفي 2008 إلى إطلاق النار، و للأسف أسفر هذا الإطلاق مقتل موظفين كانت مهمتهم ا إسعاف الجرحى و نقل الموتى[223].

كما نجد صعوبات جمة لهؤلاء الموظفين أثناء مهامهم في ظروف يجدون أنفسهم في موطن القتال و بين الأطراف المتنازعة و حاملي السلاح ، هؤلاء قد يكونون من أفراد الجيش أو الشرطة أو حتى متمردين الخ....وحتما كل هذا يعرّضهم للاعتداء و من المؤكد قد يصل إلى الاغتيال بحد ذاته، و مثال على ذلك ما تعرّضت له ل.د.ص.أ. لسلسلة الهجمات المتعمدة عام 2003 أدّت بحياة أربعة من عمّالها في أفغانستان، العراق و الخسائر المأساوية لكل من جمعية الهلال الأحمر الأفغاني و الأمم المتحدة [224].

يمتدّ قصور الضمانات لموظفي اللجنة إلى حالة النزاعات غير الدولية ، رغم تنديد مجلس الأمن بالانتهاكات و هذا بسعيه بمقتضى قرار 1844 و قرار 1910 باتخاذ التدابير اللازمة لمنع عرقلة إيصال المساعدات إلى المحتاجين في الصومال ، و من بين الاعتداءات:

---

[221]- أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.63.

[222]- قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح**، المرجع السابق، ص.82 و 83.

[223]- أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.64.

[224]- نايت جودي يمينة ،المرجع السابق، ص.90.

-مقتل رئيس برنامج الأمم المتحدة للإنماء في الصومال في طريقه إلى المستشفى في 06 جويلية 2008 –انتشار عمليات الاختطاف ما لا يقل عن 23 عاملا في كل أنحاء الصومال، فهذا ما هو إلا على سبيل المثال فلا يمكن إحصائها و هذا ناتج عن غياب النصوص القانونية التي تضمن حمايتهم أثناء تأدية مهامهم[225].

لقد توصل اجتماع غليون المذكور سالفا إلى بعض الاستنباطات، منها مواصلة اللجنة في مهمّة الحماية و المساعدة للضحايا النزاعات المسلحة، وانعدام توفير الظروف الأمنية الكافية لممارسة اللجنة الدولية مهامها، و هذا لأسباب تكمن في ظهور فاعلين و مجموعات مسلحة جديد، و صعوبة التمييز بين المدنيين و المتحاربين و هذا ناتج عن تفكك هياكل الدولة، و زيادة على هذا نقص التنسيق في أعمالها و عدم مراعاة سلوك الحياد و احترام العادات.

و كل هذه الاستنتاجات الواردة في اجتماع غليون على اللجنة الدولية ما هي إلا توقّعات، و لكن ما هو مؤكّد تلك الوضعية المنعدمة لممارسة اللجنة لمهامها، و كل هذه الأوضاع في تهديد أمن موظفيها تقف عقبة قي مهامها و الحاجة إليها تزداد يوما بعد يوم لازدياد شدة النزاع .

فمن هذا كله يجب البحث عن التكافؤ بين ما يمس بخطر الذي يهدد اللجنة و هذا حسب ما ورد عن داند و ما ينجم عن العملية الإنسانية فيما كانت هذه العملية تستحقّ المجازفة أو من عدمه[226].

ثانيا : الحلول المقترحة للمسألة الأمنية.

نظرا لخطورة الأوضاع و الانتهاكات ونظرا للمسؤولية البالغة للجنة نحو أمن موظفي ل.د.ص.أ هناك بعض المجهودات للحدّ من هذه الظاهرة المتمثلة في الحلول المقترحة لهذه المسألة المحيرة فنذكر البعض منها كالتالي :

- عدم تدخّل اللّجنة إلى أن يسمح لها ذلك فتعتمد على أسلوب الإقناع عن مسألة الأمن سواء الحماية التقنية أو البدنية .

- الإعتماد على الشارة و ضرورة إتباع أسلوب التواصل المستمر بين عاملي اللجنة و مقرها مما يساعد على التدخل السريع.

-استعمال قواعد أمنية أخرى و تدوينها من ظرف كل مسئولي بعثة حسب خصوصيات كل بلد تابع لها العاملين في الميدان.[227]

---

[225]- أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.64 و65.

[226]- قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح**، المرجع السابق، ص.80 و81.

[227]- نايت جودي يمينة، المرجع السابق، ص.103.

و إضافة إلى هذا نذكر أيضا:

- أهمية المواصلات للحصول على الأخبار و العلم بالتحركات الميدان

- لجوء موظفو الدولة في حالة القصف لاستهداف المدنيين إلى الأماكن المحصّنة .

و هناك حلول اقترحها رئيس اجتماع غليون لمسألة أمن موظفي اللجنة الدولية و عامّة المنظمات الإنسانية منها:

- العمل على تبادل المعلومات عن طريق آليات لمنع ارتكاب أعمال العنف ضدّ موظفي العمل الإنساني ووجوب الاعتراف أنها أعمال تشكل جريمة يساءل عنها داخليا و دوليا مرتكبها .

- رفع و تعزيز معنويات الجهات المكلفة منها الجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

- تنمية و تطوير القدرات المبعوثين للميدان السياسية الاجتماعية و تماشيها و طبيعة النزاعات[228].

و كما اعتمدت لجنة الدولية للصليب الأحمر على عدة مبادئ لضمان أمن موظفيها، لتفادي تعرضهم للخطر كالقيام بتعريف نفسها، و الاعتماد على الأكفّاء في الميدان .

و هناك من المنظمات لجأت إلى القيام بمبادرات التعاون الأمني للحد من الخسائر البشرية في صفوف موظفيها، و لإمكانية الاستمرار في العمل الإنساني، كلجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق-المكتب الأمني ، مكتبة سلامة المنظمات غير الحكومية بأفغانستان[229].

المطلب الثاني : الصعوبات التي تعترض نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحد ذاتها.

لم تسلم ل.د.ص.أ. من العيوب التي تحول دون تحقيق عملها الإنساني على المنوال المرغوب فيه، فهذه العيوب تنقص من فعالية العمل الإنساني الذي تقدّمه، كما قد تعدمها بشكل تام، وتتلخّص هذه العيوب الخاصّة باللجنة في صعوبة الممل بمبادئ ح.د.ص.أ./ه.أ.(الفرع الأول)، كما أن محدودية الموارد المالية والبشرية يشكّل عيبا لا يمكن تداركه (الفرع الثاني)، وكلّ هذا يفضي لنقص فعالية عمل ل.د.ص.أ. وهو ما يشكّل عيبا من عيوب ل.د.ص.أ.(الفرع الثالث).

الفرع الأول: صعوبة تطبيق مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

إن ل . ص.أ حين أداء مهامها تعتمد على مبادئ مهمة في مجالها العملي من المبادئ :الإنسانية، الاستقلالية، التطوعية و العالمية، ومن المبدأين الآخرين مبدأ عدم التحيز و عدم الحياد

---

[228]- قاسيمي يوسف، **مهام الجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح** ، المرجع السابق، ص. 82 و83.

[229]- قاسيمي يوسف، **التحديات الراهنة للمنظمات الإنسانية**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**، المر جع السابق، ص.11.

و هذين هما اللذان عبارة عن عرقلة لمهام اللجنة و صعوبة تنفيذها لذلك، و سنذكر بعض الصعوبات التي تعتري تطبيق كل من مبدأ عدم التحيز (أولا)، و مبدأ الحياد (ثانيا) .

أولا: صعوبة تحقيق عدم التحيّز: لا بأس أن نذكّر بتعريف هذا المبدأ، هو أن لا تميّز الحركة بأيّ شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الانتماء السياسي، وهي تعمل من أجل إغاثة الأفراد بقدر معاناتهم وتقدّم العون على أساس الأولوية للأشخاص الأشدّ إلحاحا[230].

أو أن اللّجنة حين أداء مهامها لا تميز بين الأشخاص، سواء على أساس جنسيتهم، عرقهم أو ديانتهم أو انتمائهم الطبقي أو السياسي [231].

قد تعترض مبدأ التحيز عدة عقبات و منها ذلك الرفض الذي يصدر من الطرف النزاع لتلك المساعدات وهذا في حالة عدم السماح بتقديم المساعدات إلاّ لجزء من الإقليم دون الآخر، مثل ما حدث في الفيتنام سنة 1960 فلم يتم السماح للمساعدات إلاّ للجزء الجنوبي فيه دون الشمالي .

وهناك من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تعتمد على أسلوب التجويع كسلاح في الحرب التي لا توافق على تقديم المساعدات للمعارضين لها، فمثل هذه الحالات يصعب فيها تطبيق مبدأ عدم التحيز[232].

وهناك العديد من الدول تستغل فرصة مبدأ الموافقة المسبقة، لاستعمالها في إجراء ضدّ دولة أخرى فقد ترفض طرف ما بالسماح لتقديم المساعدات الإنسانية دون تبرير الموقف قانونيا، وقد تصاحب الموافقة شروط تعسفية، كالسّماح بمرور المساعدات شرط تقديمها لضحاياها دون ضحايا الطرف الآخر وهذا ما يتناقض مع مبادئ العمل الإنساني و ما يشكل الإخلال بمبدأ عدم التّحيز وهذا ما يشكل صعوبة و عقبات لتطبيق هذا المبدأ [233].

قد ينجم عن عدم تساوي المساعدات الإنسانية لأطراف النزاع و هذا استنادا لمبدأ التوازن بين الاحتياجات و المساعدات وهذا اعتبارا لعنصر الاستعجال في تقديم المساعدات لما تتطلبه مصلحة الضحايا، فهذا يتناقض مع معاملة عدم التمييز و لكن الأمر يقتضي ذلك و هذا نسبة لمدى احتياجات الضحايا[234].

---

[230]- دليز بلانتر، **حياد اللجنة الدولية الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، مارس/ آذار/ أبريل/ نيسان/1996، ص.182 و183.

[231]- يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.108.

[232]- قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح** ، المرجع السابق، ص.87 و86.

[233]- أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.27.

[234]- قاسمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح** ، المرجع السابق، ص.87.

فهناك تمييز في نسبة تقديم الخدمات فهذا لا يعد عدم تطبيق مبدأ عدم التحيز و إنما الضرورة اقتضت ذلك زيادة نسبة الخدمات لكل من الأشخاص أكثر عوزا، النساء الحوامل، الأطفال، المسنّين . قد يشكّل عدم الحصول على الموافقة في حالة تعرض السكان المدنيين للتهديد في النزاعات المسلحة، إلى انعكاس لمبدأ التحيز، الذي من مسؤوليتها وواجبها الإغاثة فلا يمكن الرفض و هذا نسبة لحسن نية اللجنة[235].

إن مبدأ عدم التحيز مهما ناضلت اللجنة لتكريسه ضمن نشاطاتها، إلاّ أن الضّرورة أحيانا يخرجه من فاعليته نسبة إلى قاعدة التناسب بين الاحتياجات و المساعدات ، و هذا ما عرضها لعدة انتقادات، وليس هذا المبدأ وحده المنتقد فحتى مبدأ آخر و هذا ما سنتعرض إليه ثانيا.

ثانيا: صعوبة تطبيق مبدأ الحياد

بما أن مبدأ الحياد من المبادئ المعتمدة من قبل ل . د . ص.أ. و أن هذا المبدأ يتمثل في عدم مشاركة اللجنة في الأعمال العدائية، أو أي نزاع مسلح و ما دورها سوى تقديم المساعدات للضحايا في النزاعات دون اللجوء إلى أغراض أخرى .

رغم عدم استهداف اللجنة لأعمال العدائية فهي لا تفر من مجموعة الانتقادات الموجهة إليها ، فأطراف النزاع يعتبرها ما هي إلا عائق يقف ضد عملياتها ومقاصدها العسكرية، أي أنها تتباين و مبدأ الحياد.

ومن الانتقادات أيضا تلك التي تعرضت إليها في الحرب العالمية الثانية، فيذكر (FAVEZ) على اللجنة التحدث العلني حول حماية المعتقلين في النزاعات لاسيما من جانب اليهود. [236]

و لكن لا يمكن دائما الجزم أن اللجنة باستطاعتها القيام بنشاطاتها علانية، بسبب العراقيل التي تمنعها من القيام بذلك، كالعنف الذي تتعرض إليه.

و نذكر أيضا أن في حالة خرق القانون الدولي الإنساني للجنة.د. ص.أ .لا يمكن أن تلعب دور الحكم، و أن تأخذ موقف يؤكد هذه الانتهاكات، وأن تصرف كهذا ينافي مبادئ الحياد الذي هو من صميم مبادئها [237].

لقد وجهت اتهامات على عدم تطبيق مبدأ الحياد من طرف المساعدات الإنسانية ، كاتهامها من طرف القوات الصربية و الكرواتية ، و هذه الأخيرة كانت تقوم بتطويق البوسنيين في وسط البوسنة حتى

---

[235]- أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، ص.28.

[236]- قاسيمي يوسف ، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح** ، المرجع السابق، ص.89.

[237]- أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.27.

وصلت المساعدات الإنسانية لصالح سكان المدنيين فاتهمتها هذه القوات بأنها جاءت لإضعاف قدراتها العسكرية[238].

إن مبدأ الحياد يستند إلى سياق الالتزام بعدم المشاركة في الأعمال العدائية ، و لكن ما يؤثر على تطبيق مبدأ الحياد و فقدانه هي تلك الطريقة التي تعتمد عليها المساعدة الإنسانية ألا و هي اختيار الوسائل العسكرية التي لا تولى بالأمر الصائب و الحل الناجح ، و قد يؤدي إلى صعوبة وعيها من قبَل أطراف النزاع، و أيضا تؤثر هذه الصعوبة على هؤلاء العاملين في هذا المجال لعدم وضوحه أكثر وما يشكل التعقيد لمهامهم.

لقد انتهجت اللجنة الدولية أسس يعتمد عليهم و هذه الأسس هي تلك المبادئ التي يتم عليها تنفيذ مهامها خاصة مبدأي عدم التحيز و عدم الحياد ، و رغم صعوبة تطبيقهما إلاّ و أنها تسعى جهدا لتكريسهما رغم صعوبة تطبيقهما و الاتهامات الموجهة إليه، و يكمن هدفها الوحيد في حماية مصلحة ضحايا النزاعات المسلحة[239].

الفرع الثاني : محدودية المصادر البشرية و المالية .

تعتمد اللجنة الدولية على مصادر لتنفيذ مهامه و تتحصل على هذه الموارد بإلقاء نداءات، أين ندّدت عن مدى أهمية احتياجاتها لها و تتلقى اللجنة هذه الموارد من مختلف المصادر والجدير بنا ذكر البعض منها :

- إعانات الحكومات و الأطراف في اتفاقيات جنيف .
- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .
- المصادر الخاصة .

و لما كانت للجنة التنوع في النشاطات كتوزيع المساعدات و تقديم الأغذية وما يتعلق بالصحة، فتعتمد على الموارد البشرية حتما، فهذه الأخيرة تتلقى مختلف العقبات و عدة نقائص لتنفيذ مهامها، ففيما تتمثل هده النقائص.

أولا: نقص الموارد البشرية.

لقد تم الذكر آنفا عن مدى الصعوبات التي تواجهها اللجنة الدولية في مجال الموارد البشرية و النقص الذي تخضع له.

---

[238]- قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح**، المرجع السابق، ص.89..

[239]- نسيمة مصلوح، المرجع السابق، ص.101

فمن بين هذه العقبات هو ما يتعلق بمسيري اللجنة فيصعب تحديد المختصين المحليين، و كذا ذوي الكفاءات و المؤهلات العالية في مسرح النزاع المسلح ، و هذا حتما يؤثر على عمل اللجنة الدولية ، و زيادة إلى هذا عدم امتلاك هؤلاء المندوبين بالعلم الكافي حول وضعية المناطق المنوط العمل فيها[240].

و يتمثل النقص أيضا في عدم استغلال تلك الاستقلالية التي يتمتع بها مبعوثي اللجنة على النمط الصائب لبلوغ اللجنة أهدافها، و هذه عبارة عن حظ تتمتع بها اللجنة على غرار المنظمات الأخرى و لكن للأسف هناك من المسئولين يستغلون الوضع و الفرصة للعمل بما تقضيه مصالحهم الشخصية و اتباع مناهجهم الخاصة .

و في شأن عدم الاعتماد الكافي على المندوبين المحليين، ما حدث في إفريقيا في الاجتماعات الجهوية

(sous régionales) و هذا لتوضيح الأهداف الميدانية المراد الوصول إليها، فاقتصر الاجتماع سوى على حاملي الجنسية السويسرية، فمن الأجدر من تعهد هذه النشاطات محليا لتكون على دراية برعاية شؤونها أو حتى مشاركتها و هذا لتسهيل على اللجنة ممارسة مهاما بأفضل طريقة و فعالية و للوصول إلى ما وكلتها الدول لتحقيق غرضها و مبادئها.

ثانيا : نقص الموارد المالية.

لابدّ من الإقرار أنه لمن الصعب للجنة الحصول على التمويل و لها عدة نقائص بخصوص هذه الموارد المالية، و هذا نسبة لما تمليه نشاطاتها، و يعود لزيادة مهامها لإنقاذ ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلى زيادة مهام بظهور الأزمات و النزاعات و التوترات داخل المجتمع من نوع خاص كالصراعات العرقية، فهي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[241].

ومن المشاكل المالية هي تجاوز اللجنة مهام النزاعات المسلحة بالعمل في حدود ق.د.إ.والمتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، كاهتمامها بفئة المعتقلين السياسيين و بالأوضاع الخاصة بالسجون [242].

و يتبين أيضا نقص الموارد المالية في تلك المهام الممتدة من المساعدات الإستعجالية لإعادة الهيكل الاقتصادي المتضرر، و أكيد هذا يتطلّب أموال باهظة.

---

[240]- قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح** ، المرجع السابق، ص.95.

[241]- أحسن كمال، المرجع السابق، ص .73.

[242]- قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح** ، المرجع السابق، ص.96.

ويكمن أيضا النقص و المشكل المنشود في ذلك المقابل الذي تشترطه الدول الواهبة، و ذلك بالاشتراط عليها الإعانة في مجال معين ، وهذا ما يضع اللجنة في حيرة من أمرها فإما بالقبول بشرطها دون الاكتراث بمبدأ الاستقلالية و ما تمليه مصلحة الضحايا، أو بالرفض الذي يعود بالانعكاس السلبي على مصلحة الضحايا .

و أيضا إلى هذا اعتماد اللجنة على النشاط الإعلامي للحصول على تمويل أكثر.

وترجع الأزمات المالية إلى ما تواجهه اللجنة من أسباب عدة كعدم رضوخها لسياسات الدول والمنظمات الدّولية، أو رفضها لقضايا انتهاكات و الإجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها تتماشى و مصالحها [243].

الفرع الثالث: نقص الفعالية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

رغم ما تبذله اللجنة من إمكانيات للوصول إلى أهدافها و إضافة إلى المكانة الأساسية في المجال الإنساني إلاّ أن هناك نقائص تعتريها زيادة على الضعف في الموارد البشرية و المادية و باقي الصعوبات الأخرى، منها عدم اختصاص اللجنة بمسائل دعم السلم وإحلاله (أولا)، و كذا تقارير اللجنة التي لا يكسوا عليها الطابع الإلزامي لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني (ثانيا)

أولا: عدم اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مسائل دعم و إحلال السلم .

لقد ركزت اللجنة الدولية خصيصا حول تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا، و أهملت مسألة دعم وإحلال السلم، و لقد نادى جاك موريون بضرورة إدخال مسألة الدعم والسلم إلى مهام اللجنة الذي يعتبر من اختصاص كل حركة دولية.

قد يرجع عدم اختصاص اللجنة في هذا المجال إلى تهربها لعدم التورط في المسائل السياسية . بمناسبة النقاش حول كيفية إدخال مسألة السلم في الحركة الدّولية، فبالطريقة المباشرة أو غير مباشرة فأخذت اللجنة بالطريقة الأخيرة (الطريقة غير المباشرة)، فاقتصرت بالعمل قي هذه المسألة بنشر تلك المبادئ الأساسية للحركة و القانون الدّولي الإنساني.

إن ل.د.ص.أ.انحصر دورها في تقديم المساعدات الإنسانية ، ولكن هذه المساعدات ليست كافية لتحققها جانبا واحدا فقط ألاّ و هو تقديم المساعدات للضحايا، و هذه الأخيرة ليس بإمكانها أن تحل المشاكل الإنسانية، وضحايا النزاعات المسلحة بحد ذاتها لا تحتاج فقط إلى هذه المساعدات لوحدها فهي لا تحل المشاكل الإنسانية، وإنما إلى توسيع هذا النطاق إلى التوصل لحمايتها لعدم تعرضها

[243]- أوبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.73 و 74.

للنزاعات، و لكن اللجنة عاجزة لدعم هذا السلم مباشرة و السبب يعود إلى نقص إمكانيتها، وعدم إلزاميتها.[244]

ثانيا: الصفة غير الإلزامية لتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

لقد اسند القانون الدولي الإنساني مهمة الرقابة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية، ك ل. د.ص.أ ويتمثل الدور الرقابي في تلك التقارير التي يدونها للكشف عن حالات ينتهك فيها قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي تقارير و إجراءات لا تتمتّع بالصفة الإلزامية إزاء الأطراف التي ترتكب تلك الانتهاكات .

إن هيئة ل .د.ص.أ ما هي سوى هيئة قائمة ليس لها دور الاختصاص القضائي أو القمعي، فتعتبر إذن هيئة حارسة ل ق.د.إ.و ليس لها ضمانات تكتسي على أحكامها الصفة الإلزامية اتجاه أطراف النزاع، يعود هذا إلى نصوص اتفاقيات جنيف المحدّدة لدور اللجنة فلم تولي الاهتمام اللازم لدورها في ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني، بل ركزت أكثر على التخفيف من معاناة الضحايا، و كذا اللجنة لا تتمتع بالحرية المطلقة لتنفيذ مهامها إلاّ بعد موافقة أطراف النزاع .[245]

بالإضافة أن اللجنة لا تشارك مع لجان التحقيق بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني، إلاّ ما تشارك في اختيار أعضائها إذا كلفت به، وهذا لاستبعادها الدخول في عملية التحقيق و هذا ما يشكل التناقض بين رفضها بالمشاركة مع لجان التحقيق و ما كلفت به بالدّور الرقابي من قبَل دول الأطراف في اتفاقيات جنيف فعليها أن تمارس مهام التحقيق كي لا تقع في الأخطاء و كذا احتراما لتلك الثقة التي منحتها الدول لها فليس من الأجدر أن تناقض هذه الثقة بالخطأ الذي قد ترتكبه اللجنة، و هذا سينعكس سلبا عليها برفض خدماتها أو الانعكاس على ضحايا النزاع المسلح دون تقديم المساعدة لها[246].

هناك قواعد مقننة محددة في المادة 57من البروتوكول الإضافي الأول بشأن أخذ الحذر عند الهجوم وما ينطبق على التخطيط له، و الغرض منه ضمان الحذر لتجنب هجوم المدنيين و الأعيان المدنية أثناء سير الأعمال الحربية، و هذه الالتزامات المنصوص عليها لا تتمتع بالإلزامية المطلقة ، بل

---

[244]- قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح**، المرجع السابق، ص.99 و100.

[245]- محمد نعرورة، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**، المرجع السابق، ص.24.

[246]- قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح** ، المرجع السابق، ص.101.

تتوقف على ما هو مستطاع عليها، فقواعد البروتوكول الإضافي فيما يتعلق الاحتياطات حول الهجمات ضعيف إلى حدّ ما و هذا ما يخلق عدم التّوازن.[247]

أمّا في ما يخصّ الانتقادات حول تلك المساعدات و الحماية التي تقدمها للضحايا بل ما يثير الانتقاد مصلحة الضحايا في عدم القيام اللجنة بما يتفادى نشوب النزاع ، وعدم إيقاف النزاع يؤثر سلبيا على الضحايا، لاسيما في النزاعات التي تحدث حاليا، فرئيس اللجنة اعترف بنفسه عن فشل اللجنة في حلّ النزاعات، النزاع الذي حدث في كولومبيا و الأنغولي، فاللجنة ليس باستطاعتها إيقاف النزاع أو القيام بما يصلح الضحايا .

فسنذكر على سبيل المثال بعض الاعتداءات على الضحايا التي ليس بمقدور اللجنة إيقافها كالاعتداءات التي أحدثتها قوات التحالف في العراق خاصة فضائح أبو غريب ، وكذا تلك الاعتداءات الجنسية على الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز من طرف قوات التحالف و هذا شهادة من جاك فيرجيس فيما يتعلق بالأطفال.[248]

---

[247]- ـــــــ **القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مقتطف من التقرير الذي أعدّته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر كانون الأول، 2003، ص. 12 و 13.

[248]- قاسمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلّح** ، المرجع السابق، ص. 103 و102.

خاتمة

نستخلص من خلال بحثنا أن الفواعل والكيانات الأساسية المكوّنة للمجتمع الدولي، لم تعد مقتصرة على الدول والمنظّمات الدولية الحكومية فقط، بل ظهرت عليها كيانات أخرى تتمثل في المنظمات الدولية غير الحكومية.

فلم تكن هذه المنظمات بحديثة العهد فقد ظهرت منذ زمن بعيد، رغم عدم إعطاء تعريف واحد لها، إلا أنها استطاعت أن تمتاز بخصوصيات منفردة التي تميزها عن الكيانات الأخرى، كما توصلت إلى العمل في جميع المجالات التي تهم المجتمع الدولي كافة. كالسياسة والثقافة والبيئة، وحقوق الإنسان في وقت الحرب والسلم، سعيا للتطبيق السليم للق.د.إ.

وبتفحّص واقع عمل المنظمات د.غ.ح. مليء بالصعوبات والعراقيل التي تؤدي نقص فعالية عملها الإنساني والى عدم تحقيق النتائج الموجودة وراء هذا العمل.

من اجل ذلك تسعى هذه المنظمات إلى إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية الإقليمية وكذا الدّول.

وفي مجال الق د إ ظهرت مجموعة من المنظمات د غ ح المتكلفة به ،وتبنيه واخترنا في هذه الدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحالة تطبيقية للمنظمات د غ ح الناشطة في مجال القانون د إ. باعتبارها حارس له وتأتي ل د.ص.أ. ، في مقدمة المنظمات القادرة على أداء المهام الإنسانية و ذلك بحكم التجربة الفنية التي اكتسبتها طوال فترة عملها إضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه كمنضمة إنسانية محايدة "بصفة عامة تقوم بممارسة مجموعة مهام".

التي تأسست بمبادرة من السويسري "هنري دونان"، واستجابة لمقترحاته الإنسانية البحتة، والتي تلقت ترحيبا كبيرا على الساحة الدولية، واستجابة للضمير الإنساني الحي للشعوب سواء المتضررة أم لا، وأسست هذه اللجنة ووضعت لها مبادئ سبعة لضمان حسن عملها وهي: الإنسانية، الحياد، عدم التحيز، العالمية، الاستقلال، الوحدة، التطوعية.

فاللجنة د.ص.أ. لعبت دورا بارزا في فرض احترام ق.د.إ. من خلال نشر الق.د.إ. والتعريف به في الأوساط المختلفة وحث الدول على المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين، لدرجة أصبحت هذه الاتفاقيات تسمى بالاتفاقيات الكونية لأن أغلبية الدول صادقت عليها.

كما تقوم ل.د.ص.أ. بمجموعة مهام ميدانية، كمهام الإعانة والحماية، والمساعدة، فهذه المهام لا يمكن التغاضي عنها باعتبارها مهام رفعت من قيمة ل.د.ص.أ. وجعلتها تحوز على صفة الحارس للق.د.إ.

وكل هذا لايسري بإنكار دور مجموع الأجهزة التي تعمل بالتعاون مع ل.د.ص.أ. في المجال الإنساني وماله من فضل.

إذ ترتبط علاقات التعاون مع كل أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر كما لها علاقة عمل في ذات المجال مع منظمة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات د.غ.ح. الأخرى العالمية في المجال الإنساني والمنظمات الإقليمية، وأبرز مثال عن الجهود القيمة التي تبذلها ل.د.ص.أ. في المجال الإنساني، ما قامت به في إقليم "دارفور" إثر النزاع المسلح الذي حدث ما بين عامي 2005 و2007، وخلاله أضهرت ل.د.ص.أ. مالها من تأثير في ميدان النزاع من خلال المساعدات التي قامت بها والجهود التي بذلتها...

وما يؤثر سلبا في عمل ل.د.ص.أ. هو مجموع العراقيل التي تتعقبها أثناء قيامها بمهامها سواء تلك التي تتعلق بأطراف النزاع حين ترفض أو تقيد مهامها، ففي هذه الحالة تقترح قبل بدء اللجنة في مهامها لا بد من الحصول على موافقة الدول المتنازعة من أجل تفادي هذا العائق .

كما أن نسبة الحماية التي يحضى بها موظفي ل.د.ص.أ. هي نسبة قليلة جدا مما يعرض حياتهم للخطر، فهؤلاء لا تحميهم إلا شارة الصليب الأحمر. ولإنجاز مهامهم فإنهم يخاطرون بحياتهم في سبيل إنقاذ أرواح الآخرين، فمن أجل ذلك لا بد من تكثير سبل الحماية.

إضافة إلى كل هذا فإن بعض مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تعمل بها ل.د.ص.أ هي مبادئ التكريس فمبدأ التحيز فمثلا غالبا ما تصبح طريقة تطبيقية ذات نتيجة عكسية، ونفس والشئ في مبدأ الحياد فهو صعب التطبيق على ساحة النزاع المسلح. كما أن الموارد البشرية والمالية المحدودة للجنة د.ص.أ. تعد عقبة في طريق المهام الإنسانية ل.د.ص.أ. وينقص من فعالية في عمل ل.د.ص.أ.

ففي هذا الشأن ما يمكننا اقتراحه هو، مضاعفة نسبة التبرّعات المالية والبشرية. وتوفير الوسط الملائم لها لأداء مثل هذه المهام القيّمة التي لا يستهان بها. كذلك تكثيف سبل الحماية لموظفي اللجنة بصفة عامة، باعتبار أن الشارة هي الوسيلة الوحيدة التي تحميهم، وأصبحت غير كافية في هذا الوقت وفي التنوع في وسائل النزاعات المسلحة والكثيرة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب:

01- أبو الوفا أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984.

02-**السيد أبو الخير**، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

03-أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

04- الجويلي سعيد سالم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 2003.

05-الزمالي عامر، مدخل للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس،1997

06- الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

07-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 1998 .

08-بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، "دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

09- بخوش حسام ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2012.

10- دافيد -ب -فروسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، القاهرة، 1983.

11- سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

12- سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

13- سعد الله عمر وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

14- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (د.س.ن.).

15- صدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.

16- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، "مصادره، مبادئه، وأهم قواعده"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

17- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

18- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (د.س.ن.).

19- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع،(د.ب.ن)، 2000.

20- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

01- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على ضوء التغيرات الدولية المعاصرة، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

02- العربي وهيبة ، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

03- أوبوزيد لامية ، قاسه عبد الرحمان، المساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.

04- بطاطاش أحمد، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وز و، 2000.

05- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

06-بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة مولود معمري، 2010.

07- بن عمران إنصاف ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

08-تراربيت رشيدة، المركز القانوني، للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،04 /2010/0708.

09- خوني منير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010، 2011.

10- رواب جمال، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي، 2006.

11-غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، الفصل الثاني، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

12-قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

13-مصلوح نسيمة، المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلاقات الدولية، جامعة عين الشق، الدار البيضاء،1999.

14- مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011 .

15- نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، 2012 .

ت- المقالات:

01-أحمد عبد النور،"دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة في القانون الدولي الإنساني"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان:آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13 و 14 نوفمبر 2012.ص.ص. 02-09.

02- برازة وهيبة، "دور منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق القانون الدّولي الإنساني"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان:آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13 و 14 نوفمبر 2012.ص.ص.07- 08.

03- تيريزا ماريا وكسريستينا بيلانديني، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو تنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 36، مارس/آذار/أبريل/نيسان 1994. ص.104.

04-ديفيد فايسبرودست وبيغي هانكس، "تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد29، 1993.ص. ص.97 -98.

05-دليز بلاتنر، حياد اللجنة الدولية الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، مارس/آذار/أبريل/نيسان/1996. ص.ص. 182- 183.

06- دريس نسيمة، "مدى فعالية التدخل الإنساني كآلية جديدة للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان:آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النص والممارسة"، المنظّم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13 و 14 نوفمبر 2012. ص. 05.

07-سعد الله عمر، "الأعيان والأشياء المحمية في القانون الدولي الإنساني"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني للقضاة، بعنوان:القانون الدولي الإنسانين من تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، المنعقد بتاريخ 25 و 26 ديسمبر 2006. ص.02.

08-يوسف قاسيمي، "التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان:آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13 و 14 نوفمبر 2012. ص.ص.03-27.

09- مقدم فيصل، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إضفاء الطابع الإنساني للثورة الجزائرية"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان:آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13 و 14 نوفمبر 2012. ص.04.

10- ميهوب سيهام، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان:آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13 و 14 نوفمبر 2012.ص.07.

11- ماكينتوش كان، في ما وراء الصليب الأحمر، "حماية المنظمات الإنسانية وموظفيها على ضوء القانون الدولي الإنساني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89-عدد 885 مارس/آذار 2007. من ص. 05 إلى ص 22.

12-نعرورة محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان:آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13 و 14 نوفمبر 2012.ص. ص. 03- 24.

13-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2006

14-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور حقائق وأرقام 2007 القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.2007.

ج- النصوص القانونية:

01-المرسوم الرئاسي رقم 08 المؤرّخ في 29 جمادي الأول عام 1429ه الموافق ل 04 يونيو 2008، المتضمّن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

02-القانون المدني السويسري.

03-قانون الجمعيات الفرنسي ، الصادر في 1919.

ح-الإتفاقيات

01-**اتفاقية جنيف الأولى** لتحسين حالة والجرحى المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرّخة في 12.أب./أغسطس 1949.

02-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان، المؤرّخة في 12.أب/أغسطس 1949.

03-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرّخة في 12.أب/أغسطس 1949.

04-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرّخة في 12.أب/أغسطس 1949.

05-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

06الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المؤرّخ عام 1969.

07-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12.أب/أغسطس 1949، المؤرّخ في 08 جوان 1977 المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

08- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12.أب/أغسطس 1949، المؤرّخ في 08 جوان 1977 المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

09- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المؤرّخ عام 1981.

الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية المؤرّخة عام 1986.

10- اتفاقية المقر، المنعقدة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا في 19 مارس 1993 المتعلّقة بإقرار سويسرا مجموعة امتيازات وحصانات متعلّقة بحرية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و محفوظاتها.

11- البروتوكول الإضافي الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، المتضمن إعادة هيكلة نظام الرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/01.

12- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 42 يونيو / حزيران عام 1998.

13- اتفاقية المقر، المنعقدة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا، في أكتوبر 2001، المتعلّقة بمنح سويسرا حصانات دبلوماسية للأشخاص العاملين باللجنة.

14- البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد عام 1981، الذي دخل(البروتوكول) حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004.

15- النظام الأساسي للحركة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

خ- القرارات والتوصيات

01- توصية الجمعية العامة رقم 13(د-1)، لسنة 1946 المتعلق بإنشاء إدارة شؤون الإعلام تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

02- توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم296 (د-3)، المؤرّخ في 23 أيار 1968، المتعلّق بوضع مبادئ تطبّق لدى إقامة علاقات تشاور بينه و بين المنظمات غير الحكومية.

03- قرار ـــــ رقم1269 (د-44)، المؤرّخ في 23 ماي 1968 المتعلّق بتعهد المنظمات غير الحكومية بالعمل وفق مقاصد الأمم المتحدة.

04- توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/31، المتعلق بنقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية معه.

د-مواقع الإنترنيت

01- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www .icrc .org

02- الإتحاد الإفريقي على موقع: www.africa- union.org /arab

ثانيا باللغة الأجنبية

-Les livres

01_Antoine Guazano , les relations internationales,Gulino éditeur, Paris, 2001.

02-Ariane Sand trigo, le Rôle de C .I.C.R. dans la mise e n œuvre du droit internationales humanitaires, érudite ,vol 23, n° 04, 1992.

03-Jaque Fontanel, les organisations non gouvernementales, office de la publication universitaire, Alger, 2005.

04-Hans Haug , humanité pour tous, le mouvement internationale de la Croix-Rouge et de croissant-rouge, Institut henry-Dunant Haupt, 1993.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....01
الفصل الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية.....03
المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية.....05
المطلب الأول: النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.....06
الفرع الأول: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية.....06
أولا: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية.....06
ثانيا: تطور المنظمات الدولية غير الحكومية.....09
الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.....10
أولا: التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية.....11
ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.....12
ثالثا: التعريف المعتمد من بعض الأجهزة الدولية.....13
الفرع الثالث: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية.....14
أولا:المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية حسب وجهة نظر الدول.....14
ثانيا: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية من جانب المنظمات الدولية 15
المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.....16
الفرع الأول: الصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية.....16
أولا: اكتسابها الصفة الدولية من حيث انتماء أعضائها.....16
ثانيا: اكتسابها الصفة الدولية من حيث الأهداف 17
الفرع الثاني: غياب الصفة الحكومية من هذه المنظمات الدولية.....17
الفرع الثالث: إنشاؤها في ظلّ قانون خاص.....18
الفرع الرابع: عدم استهداف الربح.....18
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....19
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية وواقع عملها.....20
الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في أوقات السلم والحرب.....20

أولا: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في أوقات السلم.....20
ثانيا: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في أوقات النزاعات المسلّحة.....24
الفرع الثاني: العقبات التي تعترض عمل المنظمات الدولية غير الحكومية.....26
أولا: الاعتداءات الممارسة ضدّ المدنيين.....26
ثانيا: استهداف القائمين بالعمل الإنساني.....27
ثالثا:إعاقة وصول المساعدات الإنسانية.....28
المطلب الثاني: علاقة التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الأخرى.....29
الفرع الأول: علاقة التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة.....29
أولا: الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.....29
ثانيا:الاستشارة في إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة.....32
الفرع الثاني: علاقة التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الإقليمية.....35
أولا: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان..... 35
ثانيا: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الأمريكية لحقوق الإنسان.....37
ثالثا: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. .39
الفرع الثالث: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول.....40
أولا: العلاقة المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وحكومات الدول.....41
ثانيا: أشكال العلاقة المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وحكومات الدول.....41
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....43
المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....44
المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....44
الفرع الأول: التطور التاريخي للجنة الدولية للصليب الأحمر وتعريفها وعلاقتها باتفاقيات جنيف 45
أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....45
ثانيا: التعاريف المختلفة للجنة الدولية للصليب الأحمر وعلاقتها باتفاقيات جنيف الأربعة.....46
الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.....49
أولا: التنظيم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.....49
ثانيا: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....55

الفرع الثالث: تنظيم نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 58
أولا: دور اللجنة الدولية للصيب الأحمر في المجال الإنساني.....58
ثانيا: أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 59
المطلب الثاني: تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية وتعاونها مع الأجهزة الأخرى.....62
الفرع الأول: تنفيذ اللجنة الدولية للصلب الأحمر لمهامها الإنسانية.....62
أولا: تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية على المستوى الوطني.....62
ثانيا: تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية على المستوى الإقليمي.....66
الفرع الثاني: تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الأجهزة الأخرى.....71
أولا: تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....71
ثانيا: تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع أجهزة الأمم المتحدة.....72
ثالثا: تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المنظمات الدولية الحكومية والإقليمية.....74
الفرع الثالث: نموذج عن ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها الإنسانية(دارفور 2005-2008).....75
أولا: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور.....75
ثانيا: الغلاف البشري و المالي لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور.....76
المبحث الثاني: واقع عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....78
المطلب الأول: النزاع كأحد عراقيل مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....78
الفرع الأول: رفض مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو تقييدها.....78
أولا: رفض مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....78
ثانيا: تقييد مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....79
الفرع الثاني: انعدام الظروف الأمنية المواتية لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....81
أولا: الوضع الأمني المهدّد لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 82
ثانيا: الحلول المقترحة للمسألة الأمنية.....83
المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحدّ ذاتها.....84
الفرع الأول: صعوبة تطبيق مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر..... 84

أولا: صعوبة تحقيق التحيّز.....85
ثانيا: صعوبة تطبيق مبدأ الحياد 86
الفرع الثاني: محدودية المصادر البشرية والمالية.....87
أولا: نقص الموارد البشرية.....87
ثانيا: نقص الموارد المالية.....88
الفرع الثالث: نقص الفعالية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....89
أولا: عدم اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مسائل دعم وإحلال السلم.....89
ثانيا: الصفة غير الإلزامية لتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....90
خاتمة.....92
قائمة المراجع.....94
الفهرس.....102